الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق

الأدوات القانــونيـة لتسوية البنايات غير الشرعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الإداري تخصص الإدارة العامة، القانون و تسيير الإقليم

إعداد الطالبة:

- عجابى سامية - عجابى سامية

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور زغداوي محمد أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة رئيسال الستاذ الدكتور بوعبد الله مختار أستاذ محاضرا جامعة أم البواقي مشرفا ومقررا الأستاذ الدكتور بوعناقة السعيد أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة عضوا مناقشا الدكتور بن لطرش منى أستاذة محاضرة أجامعة قسنطينة عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2015

شكروعرفان

لا يسعني و أنا أنهي هذا البحث المتواضع إلا أن أشكر الله عز و جل الذي وفقني و أعانني لإنهائه.

و أن أتوجه بخالص شكري و جميل تقديري و عرفاني للأستاذ المشرف الدكتور بوعبد الله مختار الذي أنار لي طريق البحث و أفادني بتوجيهاته القيمة طيلة إشرافه على هذه المذكرة.

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الإمتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة المكونة من صفوة أساتذتنا الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

ثم أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و شجعني لمواصلة إنجاز هذا العمل.

و ما توفيقي إلا بالله اللهم زدني علما.

الإهسارع

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي :

إلى الوالدين الكربمين اللذان أنارا لي درب العلم و المعرفة،

السي من تربيت و كبرت بينهم إخوتي و أخواتي،

إلى أصدقائسي و رفقــة درببي،

السي جميع أساتذتي عبر جميع أطواري التعليمية،

المي كل من أفادني و لو بالنصيحة و ساعدني من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

- جر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 - د.م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

Liste des abréviations :

- COS: Coefficient d'Occupation du Sol.
- CTC : Contrôle Technique des Constructions.
- GRTE : Gestion du Réseau de Transport de l'Electricité.
- GRTG : Gestion du Réseau de Transport du Gaz.
- PDAU : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.
- POS: Plan d'Occupation des Sols.



•

يعكس العمران المنظم و المنسجم تطور الدولة و الشعوب، و لهذا سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى تنظيم النشاط العمراني من خلال مجموعة من القوانين *. فكل عملية بناء تخضع لقيود يفرضها النمط الجمالي للمدن و توفير حياة هادئة للأفراد، و تختص الجهات الإدارية المعنية بتجسيدها.

و تعتبر التراخيص العمرانية وسيلة فنية تعتمد عليها الإدارة لتنظيم عمليات البناء. كما أنها الوثيقة التي تحدد مدى إحترام أصحاب البنايات و المشاريع لمختلف الإجراءات القانونية التي حددها المشرع و حرص على تنظيمها بقانون التهيئة و التعمير رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المعدل و المتمم. 1

لتتولى السلطة التنظيمية تحديد كيفية الحصول على هذه التراخيص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل و المتمم 2 . كما أنشأت أجهزة مؤهلة قانونا للبحث و المعاينة في مجال البناء و التعمير لردع كل من يحاول خرق القوانين و التنظيمات، تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 2 0 المؤرخ في 30 جانفي 2 0 المعدل و المتمم 3 0.

_

مددت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال العمل بالتشريع الإستعماري، و الجدير بالذكر أن في سنة 1975 تم إصدار أول نص تشريعي في مجال التعمير و هو الأمر رقم 75-67 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء ، جرر العدد 83 مؤرخة في 17 أكتوبر 1975. لتتوالى بعد ذلك سلسلة النصوص و التشريعات.

القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر العدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990. المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.
 15 أوت 2004.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج.ر العدد 26 مؤرخة في أول جوان 1991. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر العدد 01 مؤرخة في 80 جانفي 2006.

 $^{^{8}}$ المرسوم التنفيذي رقم 90 -55 المؤرخ في 30 جانفي 200 يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المراقبة، جر العدد 30 مؤرخة في 30 فيفري 200 . المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 30 المؤرخ في 30 أكتوبر 30 أكتوبر 30

لكن بالرغم من وجود إطار قانوني و تقني و مؤهلات بشرية للتعمير فالبناء الفوضوي و تشويه النسيج العمراني يتفاقم يوما بعد يوم على حساب الجوانب الفنية و الجمالية للمدينة و مقوماتها. فعدم إحترام قوانين التهيئة و التعمير و القوانين المرتبطة بها يخلق بنايات غير شرعية قد تكون منجزة أو في طور الإنجاز تهدد إستقرار النظام العام العمراني.

و لإيجاد حل للأوضاع القائمة إستوجب التدخل للحد من ظاهرة البنايات غير الشرعية عن طريق الهدم و الإزالة كأول الحلول و أكثرها تطرفا. ثم جرى التفكير و التطبيق حول إستبدال الهدم قدر الإمكان بأساليب الإدماج ضمن المحيط العمراني و الإجتماعي، عن طريق ترقية البنايات غير الشرعية التي تقبل ذلك و تسوية وضعيتها.

هذا ما تجسد بتأسيس تدابير ردعية إستثنائية في مجال عدم إحترام آجال البناء و قواعد التعمير من خلال قانون تحقيق مطابقة البنايات رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الذي رافقته مجموعة من المراسيم التنفيذية ذات الطابع التقني أ. و تماشيا مع الإجراءات الجديدة تبنت السلطة التنظيمية كيفيات مستحدثة في تحضير عقود التعمير و تسليمها و ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 أو فالمظهر الجمالي للإطار المبني يعتبر من الصالح العام و لهذا يستلزم المحافظة عليه و ترقيته.

أهمية الموضوع:

يستمد موضوع الدراسة أهميته من خلال ضمان محيط معماري حضري و القضاء على فوضى العمران. حيث حرصت السلطات العمومية على إتخاذ التدابير اللازمة و إصدار قوانين صارمة للتكفل بمسألة البنايات غير المكتملة، و ذلك عقب زيارة السيد رئيس الجمهورية الى مدينة قسنطينة تحديدا و تأثره بما آلت إليه المدينة نتيجة تشويه معالمها المعمارية.

القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ج.ر العدد 44 مؤرخة في 03 أوت 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، جرر العدد 07 مؤرخة في 12 فيفري 2015. يلغي المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل و المتمم.

لذلك جرى التفكير حول منح أصحاب البنايات فرصة لتسوية وضعياتهم و الحصول على وثيقة التعمير التي تثبت مدى إحترامهم لقوانين التهيئة و التعمير فأهمية الموضوع تظهر من جانبين كما يلي :

الأهمية العلمية:

يعد موضوع التعمير ثري و واسع، رغم الدراسات المهمة التي تضمنها إلا أن المجال يبقى مفتوح للبحث و إجراء دراسات أخرى تكون مكملة لها. و تتلخص الأهمية العلمية لموضوع الدراسة فيما يلى:

- إحداث التوازن بين الحق في النشاط العمراني المرتبط أساسا بمختلف عمليات البناء، و المحافظة على النظام العام في مجال التهيئة و التعمير بكل أبعاده. من خلال وضع قواعد قانونية موضوعية تضمن ذلك ولا تكون عائقا أو حائلا أمام مبادرات الإستثمار وكذا الإستجابة للتضخم السكاني الكبير.

- تحديد البنايات المعنية بإجراءات التسوية و الأجهزة المسئولة عنها، و مدى قدرتها على جعل كل البنايات مطابقة للمعايير المحددة قانونا و من ثم إدماجها في المحيط العمراني.

الأهمية العملية:

تظهر هذه الأهمية من خلال وفرة النصوص القانونية في مجال البناء و التعمير، و كيفية تجسيدها للحد من فوضى العمران و المحافظة على المظهر الجمالي للإطار المبني.

ختيار الموضوع:

إن إختيار البحث في هذا الموضوع أملته عدة معايير ذاتية، و جملة من العوامل الموضوعية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- محاولة فهم أسباب تفشي ظاهرة البنايات غير الشرعية، التي من شأنها تشويه المدن و تخريب معالمها الإجتماعية، البيئية و الجمالية.

- الرغبة في دراسة موضوع متزامن مع العقبات التي تواجهها البلاد حاليا، فالموضوع لا يزال بكرا في بعض جوانبه بحيث لم يتطرق إليه الكثير من الباحثين.
- دراسة الأدوات القانونية المتاحة في مجال التهيئة و التعمير نظرا للكم الهائل من النصوص القانونية في هذا الإطار، و معرفة دور الإدارة في تنظيم عملية التسوية من خلال تحقيق مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.
- حداثة الموضوع في الجزائر خاصة و أن قانون تحقيق المطابقة أحكامه محددة المدة وذلك إبتداءا من 2008 إلى غاية 2013 و نظرا للكم الهائل للبنايات غير الشرعية الواجب تسوية وضعيتها تم تمديده إلى غاية 2016. و هو ما أتاح لنا الفرصة لمواكبة كل الإجراءات الخاصة به.

._____

إن الهدف الأسمى من البحث العلمي يتمثل في توظيف كافة الجهود و المحاولات التنسيق بين مختلف الدراسات من أجل الوصول لنتائج و حلول شاملة. و لمعرفة الجوانب الأخرى لموضوع الدراسة و تفادي التكرار وجب الإطلاع على الدراسات السابقة المتمثلة في عينة من الأطروحات و الرسائل الجامعية، نذكر من بينها مايلي:

- أطروحة دكتوراه بعنوان "منازعات القرارات الفردية في مجال العمران" للدكتور عزري الزين و قد عالج من خلالها القرارات الفردية المتمثلة في الرخص و الشهادات التي تمنحها الإدارة للأفراد في مجال العمران، و المنازعات التي تثور بشأنها.
- مذكرة ماجستير تحت عنوان "الأليات القانونية لتسيير العمران" من إعداد الطالبة غواس حسينة التي تعرضت فيها إلى التخطيط المجالي كأداة قانونية لتسيير مستديم للفضاء العمراني و آليات التخطيط النوعية لتسيير فضاءات حساسة من الإقليم، و ذلك بصفة عامة دون تفصيل أو الحديث عن التسوية المعمارية.

أهدداف ال

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ سلسلة من الغايات يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- إبراز الآليات و مختلف الوسائل التي أحدثها المشرع بغية تنظيم مجال العمران و تفادي البنايات غير الشرعية.
- تسليط الضوء على دور هذه الأدوات القانونية في مجال التهيئة و التعمير و معرفة ما إذا كان الخلل في الجانب التشريعي أم في تراخي الإدارة عن القيام بالدور الذي حدده لها القانون.
- معرفة الضمانات التي أوردها المشرع لأصحاب البنايات المتممة و حتى تلك التي تكون في طور الإنجاز بغية الحد من التشوه العمراني.
 - إظهار القيمة القانونية لوثيقة تحقيق المطابقة و الآثار المترتبة عنها.
- تحديد مدى فعالية فكرة وضع حد لحالات عدم إنهاء البنايات و تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم إحترام أجال البناء و قواعد التعمير.

الإشكاليـــة:

رغم حرص السلطات العمومية على تنظيم مختلف العمليات المعمارية الخاصة و العمومية من أجل ضمان محيط معماري حضري يستجيب للمقاييس الدولية في مجال البناء و البيئة، فهذه السياسية العمومية قد تصادمت مع التصرفات اللامسؤولة لبعض مؤسسات الدولة لدى تشييدها لبنايات عمومية، و كذلك مع التصرفات غير العقلانية للمواطنين الذين إستغلوا حقهم الدستوري في التملك و حريتهم العمومية المتمثلة في حق تشييد البنيات الخاصة، للإفراط في سلوكات تتعارض مع النظام العام الجمالي للمدن في الجزائر.

في سنة 2008 أرادت السلطات العمومية وضع حد لتفشي ظاهرة البناء الفوضوي و البنايات غير المتممة ذلك ما تجسد في القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الذي جاء لفرض قواعد صارمة و وضع حد للتشويه العمراني و البيئي، مع الأخذ بعين الإعتبار ما أصبح أمر واقع لتسوية ما يقتضيه إحترام حقوق الأفراد.

هذا ما يدفعنا لدراسة الإطار القانوني للتعمير و البحث عن الآليات المخولة للإدارة في سبيل تنظيم العمران. و بالنظر إلى ما تعاني منه المدن من فوضى عمرانية نتيجة عدم إحترام المقاييس القانونية للمعمار، نكون بصدد البحث عن الأدوات القانونية التي أدرجها المشرع لمعالجة مشاكل البناء الفوضوي و البنايات غير المتممة أو في طور الإنجاز وتسوية وضعيتها القانونية. و بالتالي هاته التسوية تكون عامة أم هناك بعض الحالات غير معنية بها و ما الضمانات المتاحة للأفراد في حالة رفض الإدارة منحهم تراخيص التسوية ؟

نسعى من خلال بحثنا إلى إبراز عناصر ما يمكن تسميته بالنظام العام العمراني و الأدوات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمعالجة الأوضاع الناتجة عن الممارسات المتعارضة مع مقاييس المعمار الحديث مع العلم أن كل من النظام العام و التسوية يخضعان لمبدأ الشرعية و الرقابة القضائية.

المنهج المتبع:

إستخدمنا المنهج التحليلي، في التطرق لجوانب الظاهرة بالإعتماد على مختلف الوثائق التي تعرضت لموضوع الآليات القانونية للتسوية المعمارية. كما شمل التحليل النصوص القانونية المعتمدة في هذا الموضوع من خلال إستقرائها. وقد لازمنا هذا المنهج في كل فصول البحث وجزئياته وهذا بغية الوصول بهذه الدراسة إلى أهدافها أو الإقتراب إلى ما نتوخاه من هذا البحث.

واجهتنا عدة صعوبات إذ يعتبر موضوع الدراسة أول تجربة نخوضها في ميدان البحث العلمي و ما يقتضيه من دقة في المعلومات و تحليلها. و صعوبات أخرى على مستوى مؤسسات الدولة لتكتمها إحتجاجا بالحفاظ على أسرار المواطنين.

:____

على ضوء أهمية الموضوع و بناء على الإشكالية المثارة بشأنه والمنهج المتبع تم تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين وفق خطة ثنائية، على النحو التالي:

الفصل الأول تحت عنوان النظام العام العمراني تم التطرق فيه إلى دور الإدارة في مواجهة البنايات غير الشرعية في المبحث الأول، من خلال قراراتها الفردية بخصوص عقود التعمير و آثارها في تنظيم النشاط العمراني وفق آخر تعديل لسنة 2015، و معاينة المخالفات في مجال العمران و الأجهزة المسؤولة عن ذلك. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه معالجة البنايات غير الشرعية و إسترجاع النظام العام، و هذا بالتعرف على إجراءات تحقيق المطابقة، و المعايير الواجب أخذها بعين الإعتبار أثناء تحضير ملفات تحقيق المطابقة.

بينما الفصل الثاني بعنوان التسوية وسيلة للحد من فوضى العمران، فقد خصصنا المبحث الأول لتحديد مجال التسوية القانونية، بالتطرق إلى وضعيات التسوية و متابعة مخالفات تحقيق المطابقة. و خصص المبحث الثاني للضمانات الممنوحة للأفراد عند رفض الإدارة التسوية، بدراسة كل من : التظلم الإداري، دعوى الإلغاء و دعوى التعويض في مجال تحقيق المطابقة.

و التوصل في الأخير إلى نتائج تدعم التوصيات التي تفتح بدورها المجال للبحث في آفاق أخرى و إثراء البحث العلمي بمزيد من الدراسات العلمية.

القصل الأول: النظام العام العمراني

حق الملكية الخاصة عليها دوليا و الذي يضمن للفرد ي ملكيته العقارية و القيام بم العمرانية من تشييد و ترميم أو هدم.

2008 15 19-08 52 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 64 أخر تعديل له، كما يلي :

" - الملكية الخاصة مضمونة.

. -

ـ الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، و يحمي القانون تخصيصها. "1

كما تم تكريس هذا الحق في مختلف النصوص القانونية، من بينها 675 : "- مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن صله عنه دون أ يفسد أو يتلف أو يتغير.

- تشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها لى الحد المفيد في التمتع بها علو
- و يجوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها".²

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بمقتضى الـ 01 16-16 06 2016 التعديل الدستوري . 14 07 2016.

> و مع ذلك نلاحظ تغيير في ترقيم المادة من 52 64، إذ أن التعديل طرأ على ترقيم المادة فقط دو النص و هذا ما لم يشر له المشرع ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

2007 13 05-07 1975 26 58-75 ² .2007 13 31 .

تعسف في إستعمال هذه الحرية و حفاظا على النظام العام و المصلحة على المشرع التدخل لتنظيم عمليات البناء و التعمير التي يقوم بها الأفراد من خلال مجموعة من النصوص القانونية و عزز ذلك بموقف القضاء. 1

دراسة النظام العام العمراني تقوم على تحديد عقود التعمير ها السلطات العمومية لتنظيم مجال ا تشويه المظهر الجمالي للمدن من خالبنايات غير الشرعية و إعادة إدماجها .

- : ق في تحقيق النظام العام العمر اني

- المبحث الثاني: معالجة البنايات غير الشرعية: إسترجاع النظام ا

674 ستعمالا تحر مه القوانين و الأنظمة ".

9

ما يلي :" الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل

المبحث الأول: دور الإدارة في تحقيق النظام العام العمراني

ضوابط العمران المنظم التي يفرضها النمط الجمالي للمدن و المنصوص عليها قانونا، عن طريق هيئات إدارية مختصة. 1

: قد تكون قرارات إدارية تنظيمية المخططات المحلية للتهيئة و التعمير المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU) 2 .

قرارات فردية تتمثل في عقود التعمير (الرخص و الشهادات) التي تهدف لى تنظيم النشاط حترام قواعد البناء و التعمير المعمول بها.

تسهر على تنفيذ هذه القرارات أجهزة متخصصة، مكلفة قانونا المخالفات في مجال البناء و التعمير.

ـ المطلب الأول: عقود التعمير و أثرها في تنظيم النشاط العمراني

: -

ا نفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني قائم.

.92 2008 . .

"يعتبر أداة التخطيط المجالي و التسيير الحضري، إذ أنه يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمر انية للبلديات المعنية مع الأخذ بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"، أنظر المادة . 29-90 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-148 28 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 28 1991 يحدد جراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى ا المتعلقة به،ج. 91 مؤرخة في أول أفريل 2012.

 3 "هو ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق إستخدام الأراضي و البناء عليها"، أنظر المادة 31

- لمزيد من التفصيل راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-318 10 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي المزيد من التفصيل راجع المرسوم التنفيذي 178-91 28 1991 يدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى المتعلقة بها، ج. 62 11 62.

المطلب الأول: عقود التعمير و أثرها في تنظيم النشاط العمراني

لمعرفة أهمية عقود التعمير و دورها في تنظيم النشاط العمراني عملية ذاتها كأساس للنشاطات العمرانية التي قيدها القانون بمجموعة من الو الإجراءات الواجب إحترامها فهم كيفية و أسباب عدم مراعاة قوانين التعمير ظاهرة البنايات غير الشرعية.

- الفرع الأول: مفهوم عملية البناء
- الفرع الثاني: التراخيص السابقة لعملية البناء
- الفرع الثالث: القيمة القانونية لشهادة المطابقة

الفرع الأول: مفهوم عملية البناء

يتحدد مفهوم عملية البناء بالبحث عن التعريفات الفقهية و القانونية الخاصة به قيود الواردة على عمليات البناء، كما يلى:

- أولا: تعريف عملية البناء
- ـ ثانيا: القيود الواردة على عملية البناء

أولا: تعريف عملية البناء

لمقصود من عملية البناء من الناحية الفقهية يقودنا إ عريفا متباينة. يعريف قانوني له ته العملية لو أنه

- يعرف البناء بأنه: "مجموعة من المواد أي كان نوعها جبسا أو جيرا أو حديدا أو كل هذا معا، أو أي شيء غير هذا، شيدته يد تصال قرار، و يستوي أن يكون البناء

يداع أشياء فالحائط المقام بين حدين بناء و عمدة التذكارية و ما ليها

من تماثيل مبنية، و كذلك القناطر و الخزانات و السدود و الجسور و كل ما شيد في باطن "1

ـ و هناك من يعرفه على نه: "

لمبنى هو إستحداثه أو البدء في إقامته لأول مرة لذلك لا يعتبر بناء العقار بالتخصيص مثل المصاعد فهو يستثنى من هذا المفهوم". 2

- تعریف آخر للبناء بأنه :" كل مجموعة من المواد مهما كان نوعها من خشب أو جير أو جيس أو حديد أو كل هذا أو شيئا غير هذا شيدتها يد

يع لتعريف عملية البناء بموجب قوانين خاصة بالعمران، و ذلك نظرا المعملية و خصوصياتها. بداية من 87 -03 التطبيقي ياسة الوطنية للتهيئة العمرانية الواردة في الميثاق الوطني. 4

و مع دخول الدولة مرحلة جديدة و إنتهاجها إقتصاد السوق الحر إست ستراتيجية المتبعة في سياسة التعمير و إ ظام جديد لمواكبة التغير العمراني الذي عرفته 1990 أول ديسمبر 1990 المتضمن التهيئة

التعمير المعدل و المتمم. 5

¹⁹⁹⁴ ما الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية سكندرية، 1

² خالد عبد الفتاح ، التعليق على قانون المبانى، دار الكتب القانونية، مصر ، 2007

³ جتماع، الدار العربية للموسوعات،الطبعة الأولى، بيروت، 1999 . 367.

 $^{^{4}}$ 1987 28 05 المتعلق بالتهيئة العمر انية، ج. 4 03-87 4

و يهدف القانون رقم 90-29 لى تحديد القواعد العامة الرامية لى تنظيم طار التسيير الإ راضي و الموازنة بين وظيفة السكن . وقاية المحيط وساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على هداف السياسة الوطنية للتهيئة العمر انبة.

غير أهذا القانون قد أوضح القواعد العامة الواجب إحترامها في مجال التهيات لتعمير دوات القانونية التي من شأنها تنظيم هذا نيتناول بالتعريف عمليا التي تعتبر العملية الأولية و الأساسية التي تقوم عليها ية.

و بقي هذا بهام حول المقصود من البناء إلى غاية سنة 2008 قيق مناي : 2008 قيق 15-08 قيق عاية منه كما يلى :

"البناء هو كل بناية أو منشئة يوجه إستعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التج الصناعي و التقليدي ".

و هذا ما جاء في نص المادة 03 الترقية العقارية 11-04 17 فيفري 2011:" البناء هو كل عملية تشييد بناية و/ أو مجموعة بنايات ذات الإستع و المهني". 1

ثانيا: القيود الواردة على عملية البناء

السلطات العمومية على تقييد عملية البناء بمجموعة قواعد و إجراءات مح فرض تراخيص عمرانية لمنع تعسف الأفراد في إستعمال حقهم في البناء و التعمير.

و تعتبر رخصة البناء أهم الرخص العمرانية و ذلك لإرتباطها بعملية البناء و ما تشمله من تشييد بناية جديدة أو التغيير فيها، حيث تأتي رخصة البناء كآلية قانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و التجزئات التي تحول الأفكار و البيانا

17 04-11 أ

.2011

06

¹⁷ فيفري 2011 ي لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية . 41

لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون 2011

كما أنها مرتبطة بالحصول على شهادات و رخص إدارية أخرى تتمثل أساسا فيما يل: شهادة التعمير رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، و حتى رخصة الهدم. 1

فهي البنايات الجديدة البنايات

2.

- تشیید بنایة جدیدة: مهما إنجازها: مهنیة، یه تجاریة.

- تمديد البناية الموجودة: تمديد

- تغيير بناء الحيطان الضخمة، تعلية الحيطان أو تغيير الواجهات المفضية على الساحة العمومية .

- **نجاز جدار صلب:** الهدف منه التدعيم التسييج.

و جاءت في نفس هذا السياق المادة 41 من المرسوم التنفيذي 12-19 حيث قسمت ناء التي تلزم فيها رخصة البناء لي نوعين:

- تشييد بناية جديدة،

- تحويل لبناية تتضمن أشغال تغيير: الأرضية و المقاس و الواجهة و الإ الوجهة و الهيكل الحامل للبناية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية.³

لها الأرض لهي تلك الوثيقة الادارية التي تبين حقوق البنا لها الأرض المرسوم التنفيذي رقم 19-176.

- ضرورية لكل عملية تقسيم ملكية أرض إلى قطعتين أو أكثر بغرض البناء 57 - 29-90.

ـ شهادة التقسيم الوثيقة الإدارية التي تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة تغيير في حقوق البناء أو الإرتفاقات المفروضة عليها، و لا تصلح كشهادة للتعمير.

- رخصة الهدم تمثل الوثيقة الإدارية التي تشترط في كل عملية هدم لضمان تنفيذها في لظروف الأمنية و التقنية المطلا و سواء كان الهدم كليا أو جزئيا.

29-90 52 ²

3 ن المشرع في النص الجديد قد ضاف بعض التفاصيل عن ما ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-176 28 منه، كاستعمال "تشبيد لبناية جديدة" عوض "تشبيد لبناية" كما أنه وضح الأشغال التي تتضمنها عملية تحويل بناية.

- فهل هذا نابع عن تفطن المشرع بـ لته تدارك الثغرات التي ستغلها نايات غير لشرعية، م أن هذا لإضفاء نوع من التبسيط حتي يتمكن صحاب البنايات من التطبيق الصحيح للقوانين؟

رخصة البناء فإن شهادة المطابقة و خاصة مع صدور تحقيق المطا مع 15-08 مي الأخرى بأهمية بالغة حيث تعد الدليل القانوني الذي يثبت أن الب غير مخالف لقواعد التشريع و التنظيم المعمول بهما.

هذه

الجهة الإدارية يجعلها هذا ما يقودنا للتساؤل أكثر عن تراخيص جراءات الخاصة بإصدارها وفق آخر تعديل للقواعد التي تحكمه المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

الفرع الثانى: التراخيص السابقة لعملية البناء

التراخيص السابقة لعملية البناء : شهادة التعمير

. و سنتطرق إليها من خلال تحديد كيفية تحضيرها و القانوني بة عنها

كما يلى:

- أولا: شهادة التعمير و رخصة التجز

- ثانيا: تحضير رخصة البناء

- ثالثا: أثر إنجاز بناء دون ترخيص

أولا: شهادة التعمير و رخصة التجزئة

تخضع كل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، لقطعتين الحصول على رخصة تجزئة في حالة إستعمال إحدى القطع الأرضية أو عدة قطع الناتجة عن هذا التقسيم لتشييد بناية 1. كما يتعين على كل شخص معني الحصول على شهادة تعمير تثبت حقوقه في البناء و الإ من جميع الأشكال، المدخلة على القطعة الأرضية المعنية 2.

1 مرسوم التنفيذي 15-19. م

2 مرسوم التنفيذي 15-19.

15

1- شهادة التعمير:

ـ يداع الملف الخاص بشهادة التعمير:

03 1-91 فإن طلب شهادة التعمير يعد من طرف المالك أو موكله أو أي شخص معني، حيث يجب أن يتضمن بيانات محددة تتمثل في: ط سم مالك الأرض، تصميم حول الوضعية يسمح بتحديد القطعة الأرضية و تصميم يوضح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمر اني. 1

عداد طلب شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات و الوثائق المرفقة به، يتم يداع الملف في نفس نسختين (2) قليميا، مقابل وصل يداع يسلم في نفس اليوم. 2

<u>-</u>__

يدرس طلب شهادة التعمير ت من طرف مصالح التعمير للبلدية على أحكام أداة التعمير المعمول بها *، كما يمكن لمصالح التعمير الخاصة بالبلدية الإستعانة بالمساعدة التقنية لمصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى القسم الفرعي للدائرة المعنية أو أي مصلحة تقنية تراها ضرورية.

و تسلم شهادة التعمير و بطاقة المعلومات من طرف رئيس المجل لى المستفيد خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ يداع الطلب.³

¹ زيادة على الإستفادة من شهادة التعمير، يمكن لكل شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية أن يتقدم " ت" لإستعمالها لكل غرض مناسب و يحتوي الطلب نفس البيانات المذكورة أعلاه بخصوص طلب شهادة التعمير ما عدا هوية المالك. مع العلم أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل بطاقة المعلومات محل شهادة التعمير.

^{.166 05}

^{*} إن تنظيمات التهيئة و التعمير المطبقة على القطعة الأرضية مستمدة من أحكام مخطط شغل الأراضي أ وجوده، من مواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، أو من الأحكام المحددة بالقواعد العامة لتهيئة و التعمير هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

الجديد قلص في مدة دراسة ملف شهادة التعمير و البت فيها، و التي كانت ق(2) من تاريخ يداع الطلب في للمرسوم التنفيذي (2) من تاريخ يداع الطلب في للمرسوم التنفيذي

يجب أن توضح شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات المسلمة ما يأتي 1 :

- مواصفات التهيئة و التعمير المطبقة على القطعة الأرضير
- رضية و المواصفات التقنية الخاصة الأخرى.
- خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمجة.
- الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعنى، و تلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطة الأرضية لإنجاز المشروع عليها أو تمنع ذلك. *

بالنسبة لصلاحية شهادة التعمير و طبقا للمادة 05 15-19، فهي مرتبطة بصلاحية مخطط شغل الأراضي و في حالة غيابه بصلاحية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، أما صلاحية بطاقة المعلومات فهي محددة بثلاثة (3) أشهر.

- لطعن لدى الولاية: يمكن لصاحب شهادة التعمير الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به يداع طعنه مقابل وصل بذلك و يك

على السلطة المختصة إما تسليم الرخصة أو الرفض المعلل و ذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما

ـ لطعن الثاني لدى الوزارة المكلفة بالعمران: يودع صاحب الطلب طعنه، مقابل وصد و التي تلي تاريخ ي الولائية على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم إما بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض الـ (15) يوما من تاريخ يداع الطعن.

ـ كما يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائي

مرسوم التنفيذي رقم 15-19.

^{*} ظهور صدوع يا السطح، تحركات القطعة الأرضية (نهيار، نسياب الوحل...)، القطع الأرضية المعرضة للفيضانات، الأخطار التكنولوجيّة الناجمة عن نشاطَ المُؤسسات الصناعية الخطيرة و قنوَات نقَـ البترولية و الغازية و خطوط نقل الطاقة.

2- رخصة التجزئـة:

يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة تجزئة، مدعما طلبه لملكية أو بتوكيل أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا، يرفق هذا الطلب بملف يشتمل على وثائق حددتها المادة 09 التنفيذي 15-19.

_ دراسة ملف رخصة التجزئة و البت فيه :

رسال طلب رخصة التجزئة و الوثائق المرفقة به، في خمس (5) نسخ إلى رئير ، يستلم صاحب الطلب وصل يداع في نفس اليوم.

مختصة المكلفة بتحضير طلب الرخصة ص العموميين و المصالح التي تمت ستشارتها في أ ستلامها لطلب إبداء الرأي. 1

تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للبلدية، حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء دما يكون إصدار رخصة التجزئة من ختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتصرف باعتباره ممثلا للبلدية أو للدولة. في حين تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للولاية، عندما يكون إصدار رخصة التجزئة من الوزير المكلف بالعمران. 2

ي الوحيد الم (4) نسخ منه لى الهيئة ل الهيئة ل الهيئة لل شهر واحد (1) بتداء من تاريخ يداع الملف على مستوى البلدية.

الإجاب الموافقة. المصالح عن الفقضاء هذا الأجل، كأنها صدرت رأيها بالموافقة.

^{2 - 15} إختصاصات كل منهما كما يلى : 2 - 15 إختصاصات كل منهما كما يلى

⁻ يعد تسليم رخصة التجزئة من إختصاص الوالي بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية المحلية، و المشاريع الواقعة غير مغطاة بمخطط شغل أرض مصادق عليه.

ـ يعد تسليم رخصة التجزئة من إختصاص الوزير المكلف بالعمران بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية.

و يعد تسليم رخصة التجزئة لبقية المشاريع من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

^{*} سنتطرق لتشكيلة الشباك الوحيد و كيفية سير مداو لاته ضمن عنصر تحضير رخ

 1 يتضمن تحديد التوجيهات التي يتكفل بها صاحب

الطلب و يضبط الإ

يحدد آجال نجاز أشغال التهيئة المقررة²

قابلة للإستغلال و التي يمكن الترخيص بتنفيذها على مراحل 3 .

- الحصول على شهادة قابلية الإ

23 مرسوم التنفيذي رقم 15-19 فيد من رخصة التجزئة، يطل

من رئيس المجلس الشعبي البلدي ن يسلمه شهادة قابلية الإ

و إتمامها. يرفق طلبه بملف يحتوي على:

تصاميم جرد تعد على سلم 200/1 للأشغال كما هي منجزة مع تحديد التعديلا أجريت بالنظر إلى التصاميم المصادق عليها،

يرسل طلب شهادة قابلية الإ تغلال و كذا الوثائق المرفقة به لى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في نسختين (2) و تتم دراسة الملف من طرف مصالح التعمير التابعة للبلدية، ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لشهادة المطابقة*. و بعد القيام بالمعاينة الميداني للأماكن، تسلم شهادة قابلية الإ تغلال، في أجل شهر (1) من تاريخ يداع الطلب، بتحفظات أو بدون تحفظات كما يمكن أن يطلب من صاحب التجزئة تصحيح العيوب المحتملة خلال شهر من تاريخ المعاينة.

_

¹ يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب خلال شهرين (2) من إيداع الطلب عندما يكون تسليم الرخصة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، و خلال ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للحالات الأخرى.

فقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو تجاوزت مرحلة التحقيق العمومي أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك. كما يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه طبقا لأحكام المادة 64 62 و 12 أي يفصل فيه خلال سنة على الأكثر عندما تك التهيئة و التعمير في حالة إعداد.

 $^{^{3}}$ حتى تكون الأراضى المجزأة قابلة للإستغلال، يلزم صاحب الطلب بإحداث :

ـ بكات الخدمة و توزّيع الأرض المجزأة إلى شبكة من الطرق و الماء و التطهير و الانارة العمومية و الطاقة و الهات

⁻ مساحات توقف السيارات و المساحات الخضراء و ميادين الترفيه.

^{*} سنحاول التطرق لها بالتفصيل عند دراسة كيفية تحضير شهادة المطابقة.

:_____-

يكون على صاحب الم يقتنع بالرد الذي بلغ به أن يودع طعنا الولاية، ثم الوزارة المكلفة بالعمران أو رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة، بنفس الشكل المنصوص عليه بالنسبة لشهادة التعمير.*

ثانيا: تحضير رخصة البناء

بملكية ويمارس نية والتنظيمية عليه 50 التهيئة و التعمير.

مبدئیا یکون

يقصرها يقصرها نما جعلها تشمل كل من : موكله، المستأجر لديه المرخص له قانونا، الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية. 1

1- مضمون الطلب و الملفات المرفقة له:

يتقدم كل من تتحقق فيه الصفة بطلب رخصة بناء داعما طلبه بتقديم الوثائق التالية:

- نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في الق 1990 - 25 على المعدل و المتمم.

عيلا طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58

- أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص خصيص قطعة الأرض أو البناية.

- و القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا.

* تم شرحها في العنصر السابق تحت عنوان الطعون المتعلقة بشهادة التعمير.

أضفى عليها المشرع نوع من الإلزام بإضافة مصطلح "يجب أن يتقدم بطلب رخصة البناء" و هذا ما لم ي4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-176.

بالإضافة للوثائق السابقة فإن طلب رخصة البناء يرفق بـ ثلاث (3) ملفات حددتها 43 من المرسوم التنفيذي 15-19 :

بالهندسة المعمارية و الملف التقني أو المتعلق بالهندسة المدنية. مع العلم أن الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري و بدراسات الهندسة المدنية 1، يجب أن تعد بالاشتراك بين مهندس معماري و مهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الاجراءات القانونية المعمول بها و تؤشر من طرفهما². سنتناول بشكل من التفصيل مضمون هذه الملفات فيما يأتي:

•	عاد	الملف	هذا	يحتوي	•	
•	سی		,—	بسري	•	 -

- 1- راجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن
- 2- رار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في الخطيرة و غير الصحية و المزعجة.
 - 3- شهادة قابلية الإ حكام المذكورة أعلاه، بالنسبة للبنايات ال

و يلتزم صاحب الطلب في سبيل دعم طلبه، بتقديم كل الوثائق المكتوبة و البيانية التي تبي القوام إذا كان إنجاز الأشغال يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص.

ـ الملف المتعلق بالهندسة المعمارية: يحتوي هذا الملف على:

مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

2 يمكن لطالب رخصة البناء أن ي من مصالح التعمير المختصة قليميا دراسة ملف الهندسة المعمارية لمشاريع عداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية و أجزاء البناء الثانوية، في هذه الحالة يكون عليه إيداع باقى الملفات في أجل لا يتعدى سنة

^{.19} في المرسوم التنفيذي 15-19. 55 من المرسوم التنفيذي 15-19.

الفصل الأول النظام العام العمراني

1/200 بالنسبة للقطع الأرضي مساحتها تقل أو تساوي 500 500 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 5000 رضية التي مساحتها تتجاوز 5000 .1

- التصاميم المختلفة المعدة على السلم 50/1 بالنسبة للبنايات مساحة مشتملاتها عن 300

100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300

200/1 بالنسبة لباقى البنايات: للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البنايات

التقنية، و كذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة و المقاطع الترشيدية و الصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب، عند الإ

تقديري للأشغال

- الوثائق المكتوبة و البيانية التي

- ____ : يجب تقديري للأشغال

نجازها، بالرسوم البيانية الضرورية و هذا بالنسبة للبنايات التي تخرج ع مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، كما يحتوى هذا الملف على دراسة الهندسة المدنية.

1- الهندسة المدنية:

- قريرا يعده و يوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، يوضح تحديد صفة الهيكل الحامل للبنايد نشأت و العناصر التي تكون الهيكل.
 - تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

 1 و يحتوي هذا المخطط على البيانات الآتية :

ـ حدود القطعة الأرضية و مساحتها و توجهها و رسم الأسيجة عند الإ

⁻ منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح و المقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية،

⁻ نوع طوابق البنايات المجاورة رتَّفاعها أو عددها،

⁻ رتَّفاع البنايات الموجودة و المبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طرابقها و تخصيص المساحات المبنية و ير المبني

ـ المساحات الاجمالية للأرضية و المساحة المبنية على الأرض،

ـ يان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، و كذا نقاط وصل و رسم المساحة الأرضية.

 $^{^2}$ ينبغي أن يوضح تخصيص مختلف المحلات على التصاميم. و يجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الإحتفاظ بها أو الأجزاء التي تم هدمها و الأجزاء المبرمجة و ذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.

2- لرسوم البيانية الضرورية المرفقة بالمذك تتضمن البيانات التالية:

-

- طريقة بنا

- صف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة و التوصيل بالمياه الـ
 - و التطهير و التهوية.
 - اميم شبكات صرف المياه المستعملة.
- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية و المنتجات المصنعة و تحويلها و تخزينها بالا للبنايات الصناعية.

_

- وع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية و بالزرا و المحيط، الهذات و أجه و التخزين و التصفية.
 - ى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري، المخصصة لإستقبال الجمهور.

2- الشباك الوحيد:

ستحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 جهاز جديد تحت تسمية "الشباك الوحيد"، يخول دراسة ملفات طلبات التراخيص، إما على مستوى الولاية أو البلدية. 1

و يمكن أن يجمع الشباك الوحيد عدة بلديات فيتم فتحه على مستوى الدائرة بموجب قرار لوالي أو رئيس الدائرة المختصين قليميا. سلطات العمومية هذا الجهاز بأمانة تقنية في سبيل تسهيل و تنظيم نشاطه. 2

ا يتم نشاء الشباك الوحيد للولاية بموجب قليميا.

- و يتم نشاء الشباك الوحيد للبادية بموجب قرار من طرف رئيس الدائرة.

2 ذا كانت البلديات نائية بتقدير من الوالي أو رئيس الدائرة، و تنتمي

23

- تشكيلة الشباك الوحيد:

وم التنفيذي 15-19 نه يتم فتح الشباك الوحيد للبلدية على مستوى البلدية (5) أعضاء دائمين : 1

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا.
- - مفتش التعمير.
 - ـ رئيس القسم الفرعى للأشغال العمومية أو ممثله.
 - ـ رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله.

الأعضاء المدعوين، و الذين يمكن ن يكونوا حاضرين أو ممثلين من

- رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله.
 - ممثل الحماية المدنية.
 - ممثل مديرية البيئة للولاية.
 - ممثل مديرية السياحة للولاية.
 - ممثل مديرية الثقافة للولاية.

•

كة الوطنية للكهرباء و الغاز (سونلغاز).

و يتم فتح الشباك الوحيد للولاية على مستوى مديرية التعمير، وفقا لنص الما 59 المرسوم التنفيذي 15-19 و الذي يتكون من : سبعة عشر (17) :

_

- المدير المكلف بالعمران، رئيسا أو مثله، رئيس مصلحة التعمير عند الإ
 - ـ رئيس الولائي أو ممثله.
 - عضوین (2) ینتخبهما نظراؤهما.

 $^{^{1}}$ يمكن للشباك الوحيد، ضافة لهؤلاء الأعضاء الدائمين و المدعوين، الإستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره و إفادته في أعماله.

الفصل الأول العمراني

ـ رئيس أو ممثله. ۔ مدیر العقارية ممثله. - مدیر الفلاحية ممثله. - مدیر - مدير العمومية أو ممثله. - مدير الموارد المائية أو ممثله. - مدير الحماية المدنية أو ممثله. ـ مدير والمناجم أو ممثله. مدیر الوطنیة للکهرباء () ممثلوها ئرية لتسيير الكهرباء (GRTE) الجزائرية لتسيير .(GRTG) - مدير البيئة أو ممثله. - مدير السياحة أو ممثله. - مدير الثقافة أو ممثله. - مدير والسكان أو ممثله. تتولاها المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى البلدية، ديرية التعمير التابعة للولاية، و تكلف بما يأتي : - ستقبال الطلبات التي يتم يداعها و تسجيلها على سجل مؤشر عليه حسب تاريخ وصولها. شباك الوحيد. ۔ تحضیر الشباك الوحيد - تحرير محا - تبليغ القرارات لأصحاب الطلبات من طرف البلدية المعند . ـ إعداد التقارير الفصلية للنشاطات.

الفصل الأول العمراني

- ستحداث بطاقية لكترونية، متفاعلة للطلبات المودعة و الردود المخصصة لها و كذا القرارات و ضبطها. ¹

يجتمع الشباك الوحيد في مقر البلدية مرة واحد كل ثمانية (8) أيام في دورة ادية و عند قتضاء في دورات غير عادية. يجتمع بمقر الولاية مرة واحدة كل خمسة ع (15) يوما الضرورة ذلك. حيث ترسل الإ

وثيقة ضرورية أخرى إلى الأعضاء من طرف رئيس الشباك الوحيد (5) أيام م تاريخ الإ .

3- إجراءات الدراسة و البت في طلب رخصة البناء:

يرسل طلب رخصة البناء و الملفات المرفقة به لى رئيس وجود قطعة الأرض، و يختلف عدد النسخ من ثلاث (3) نسخ بالنسبة لمشاريع البنايات بالسكنات الفردية، (8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي ومية. مقابل وصل يسجل به تاريخ يداع الطلب يسلمه رئيس الم

ومي المعابل وسعل يسبل بالتريخ يدع المسب يسمد رئيس المد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على الند عليه قانونا.

أـ يد للبلدية :

الملف من طرف الشباك الوحيد للبلدية عندما يكون تسليم رخصة البناء من ختصاص رئيس

المرسوم التنفيذي90-27630200910المتعلقة بها و كذا كيفيات مسكها5050

² التهيئة و التعمير 90-29 خص رئيس المجلس الشعبي البلدي عند منحه رخص البناء بصفتين:

⁻ صفته ممثلا للبلدية : في الحالات التي تكون الاقتطاعات أو البناءات واقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، حيا يلزم بإطلاع الوا

_ صفته ممثّلا للدولة : فإنه رغم غياب مخطط شغل الأراضي فهو يختص بمنح رخص البناء أي بالنسبة للإقتطاء يغطيه مخطط شغل الأراضي، بشرط يندي هذا الأخير

رأيه بالموافقة على قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي. ـ و هو ما عبر عنه المشرع في المرسوم التنفيذي 15-19 بأسلوب شامل، فبعد تحديد

و الوزير المكلُّف بالعمران، يكون تسليم بالله بالله بالله عن ختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ في التشريع الجزائري أن تسليم رخصة البناء يكون من قبل رئيس المجلس غير أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها و هو حال التشريع الفرنسي الذي عتبر أن المبدأ هو ختصاص رئيس ستثناء هو ختصاص المحافظ أو الوزير المكلف بالتعمير. 1

فيقوم رئيس المجلس الشعبي ا يود ستشارتها من خلال ممثليها في الشباك الوحيد ي أجل ثمانية أيام (8) من تاريخ يداع . 2

لتجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب هذه الموافقات و الأ التي أبداها الأشخاص العموميون أو المصالح أو عند الإقتضاء الجمعيات المعنية بالمشروع بعد منحها أجل ثمانية (8) أيام للرد تحتسب من تاريخ . 3.

يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ يداع الطلب.

27

ارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري، 1 عزري الزين، عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2004.

 $[\]frac{2}{3}$ 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من وي الولاية،

ـ ية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري، و بصفة عامة، كل بناية تستعمل لإ الجمهور كذا بالنسبة لتشييد بنايات سكنية هامة التي يمكن أن تكون موضوع تبعات خاصة، لاسيما فيما يت

كن و الأثار التاريخية و السياحية، عندما تكون مشاريع البنايات موجو مصنفة في إطار التشريع المعمول به،

⁻ صلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية، في اطار أحكام المادة 49 49 - 29-90

الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية.

 $^{^{6}}$ و بعد تذكير مدته ثمان و أربعون (48) ساعة بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور و المشاريع التي تراعى فيه ضوابط الأمن في الدرجة الأولى فيما يخص معالجة الملفات.
- يفسر كأنه رأى

_ راسة الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية:

إذا كان تسليم رخصة البناء من ¹ أو الوزير المكلف بالعمران² ، فإنه يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية. حيث يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7)

مانية (8) أيام الموالية لتاريخ يدا

لى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية لإبداء آرائهم و موافقاتهم، يجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، في الطلبات في أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ ايداع الطلب. 3

: -

51 من المرسوم التنفيذي 15-19، يبلغ رئيس المج

في جميع الحالات، صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ إيداع طلبه. ⁴

يختص بتسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية: - التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية

- مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكانها 200 كنية و يقل عن 600 وحدة سكنية.

2 حددت هذه المشاريع المرسوم التنفيذي 15-19 كما يلي : 29-90 حدد 19-19 كما يلي : 29-90 كما يلي

ـ التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية

ـ مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية،

- بنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية و مؤسساتها العمومية و أصحاب متياز،

49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

خصة أو تشتمل على تحفظات فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب أن يكون مبرر، طبقا للمادة 52 من المرسوم التنفيذي 51-19.

- و تضيف نفس المادة، أنه عندما يكون ملف الطلب موضوع صاحب الطلب أن يقدمها، و يتوقف الأجل المحدد أعلاه بتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص، و يس وله إبتداء من تاريخ ستلام هذه الوثائق أو المعلومات.

كما يرفق هذا القرار بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية،

- مصالح التعمير التابعة للبلدية في حالة تسليم الرخصة ن طرف رئيس المجلس الشعبي الـ
- لمصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي،
- لمديرية العامة للتعمير و الهندسة المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران.

توضع نسخة مؤشر عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي انسخة مؤشر عليها و مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية، وتحتفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة البناء بالنسخة الأخيرة المؤشر عليه .*

كما يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه، بعدم تجاوز سنة واحدة، حيث تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك خلال الأجل المحدد للتحضير، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة التهيئة و التعمير الجارية و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

فإنه يكون على صاحب الطلب الذي لم يقتنع بالرد الذي تم تبليغه به يودع طعنا لدى الولاية، ثم لدى الوزارة المكلفة بالعمران أو رفع دعوى لدى الجهة المختصة، بنفس الشكل المنصوص عليه بالنسبة لشهادة التعمير.

_

 $^{^{1}}$ تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي، و تعتبر كترخيص لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب خلال مدة سنة و شهر.

^{*} بالنظر لنص المادتين 45 55 من ذات المرسوم التنفيذي، نلاحظ أن ملف طلب رخصة البناء يقدم في (3) في حين أن مجموع النسخ الموزعة بين صاحب الطلب و الجمهور و المديرية المكلفة بالعمران على مستو لاية و قي حين أن مجموع النسخ المشرع ذلك أ في منح رخصة البناء، لا يتناسب مع عدد النسخ المنصوص عليه، فهل أغفل المشرع ذلك أ في تفسيرا آخر؟

² من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

ثالثا: أثر إنجاز بناء دون ترخيص

إن تمكين الإدارة المعنيين من تراخيص البناء يعتبر الوسيلة الأولى الكفيلة بتنظيم عمليات

1، و التي حث عليها المشرع في القانون رقم 90-20 من خلال ربط الحق في البناء بخضوعه لرخصة البناء أو التجزئة أو شهادة التعمير أو شهادة التقسيم، و شدد على ذلك باشتراط الحصول على رخصة من قبل السلطات المختصة قبل أي عملية بناء و ما تشتمله من تشييد أو تمديد أو تغيير أو تجزئة.

و يعتبر البناء دون الحصول المسبق على رخصة بذلك من أخطر صور المخالفات، و كون المخالف يلتفت عن القانون برمته و يضرب بأحكامه عرض الحائط لذا لا توجد وسي ية للتأكد المطلق من صلاحية البناية و سلامتها مهما بدت مطابقة للشروط التي يتطلبه شريع، حيث تعد هذه البنايات خطر كامن ضد الأرواح و الممتلكات و لا يمكن مواجهتها إلا وفق

بما أن البناء هو العنصر المادي لهذه المخالفة فإن وجوده يثبت بموجب محضر المعاينة، كان هذا البناء منجز أو شرع في . نعدام الترخيص هو العنصر الذي يؤكد قيام هذه

2

ذا أثبتت التحقيقات أن البناء قد شيد أو شرع في تشييده دون الحصول المسبر رخصة بذلك، فإنه يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة، يتضد المخالفة و التصريحات التي تلقاها من المخالف و يوقع المحضر كل من العون المؤهل لف و يبقى هذا المحضر صحيحا لى أن بثبت العكس.

ا عندي الذين دور الحمادة المحاد

أ عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، الصادرة عن المعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010 33.

^{29-90 4 76 76} المادتين 76 4 76 29

1- أوجه المخالفات المتعلقة برخصة البناء:

لا بد التأكد أولا أن البناء يقع في مجال خاضع لتطبيق رخصة البناء مثل البنايات تحتمي بسرية الدفاع الوطني و بعض الهياكل القاعدية التي تكتسي طابعا ستراتيجيا الأولى (كبعض الدوائر و الوزارات و الهيئات و المؤسسات)، و مع ذلك فإن عفاءها معلى رخصة لا يمنع أصحابها من السهر على توافقها مع الأحكام القانونية في مجال او التعمير.

و فيما عدا ذلك تعتبر البنايات المشيدة دون رخصة بناء مخالفة تستلزم تحرير فيها جراءات اللازمة بشأنها:

- عدم الحصول على الرخصة نهائيا نتيجة عدم تقديم الطلب، أو نتيجة رفض الإ الترخيص. 1
 - صة البناء كون الطلب لا يزال قيد الدراسة.
 - عتبار رخصة البناء لاغية لعدم المشرع أوجب في هذه الحالة تجديد الطلب لإستئناف الأشغال .

2- أوجه المخالفات المتعلقة برخصة التجزئة:

- تقسيم ملكية عقارية غير مبنية : كل تجاهل لهذا الإلتزام يعد مخالف : كل تجاهل لهذا الإلتزام يعد مخالف 77 : 29-29 و يدخل يها كذلك القيام بأشغال التجزئة عند نتهاء مدة الصلاحي (3) : نتهاء الصلاحية
 - تقسيم ملكية عقارية غير مبنية تقسيما غير مطابق لرخصة التجزئة: تجزئة غير مطابقة للمخططات و التصاميم و دفتر الشروط التي بموجبها منحت رخصة ال

أ في هذه الحالة، ما مصير البناء الذي صدر بشأنه قرار قضائي نهائي بإلغاء قرار رفض منح رخصة البناء هل القرار
 يحل محل الرخصة و بالتالي تقديمه عند الطلب ينفي المخالفة

الفصل الأول العمراني

يرسل محضر إثبات المخالفة، في جميع الأحوال، إلى كل من رئيس المجلس الشعبي مختصين إقليميا في أجل لا يتعدى ثنين و سبعين (72) ساعة من تحريره.

و ي ن على الجهات المختصة التدخل من ثل هذه المخالفات و هذا من خلال صدار قرار بالهدم في حق هذه البنايات غير الشرعية، و الذي قيده المشرع بآجال محددة قانونا فيكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي أجل ثمانية (8) أيام تحتسب من تاريخ

1

الفرع الثالث: القيمة القانونية لشهادة المطابقة

لصاحبها الحق في تشييد البنايات لكن هذا لا يعني أنها تثبت إنجازها و مطابقتها للمعايير التقنية. ذا يتعين على المستفيد من هذه الـ نتهاء أشغال البنايات لكن هذا لا يعني أنها تثبت إنجازها و مطابقتها للمعايير التقنية.

تظهر كذلك أهمية شهادة المطابقة في كونها تقوم مقام رخصة السكن، كما تعتبر ترخيص ستقبال الجمهور أو المستخدمين ب

التشريعية و التنظيمية في ميدان

المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية. 3

و سنحاول إبراز القيمة القانونية لشهادة المطابقة كما يلي:

- أولا: تحضير شهادة المطابقة

- ثانيا: بنايات لا تطابق رخصة البناء

في حالة قصور و تهاون رئيس المجلس الشعبي البلدي عن آداء مهامه، المهلة القانونية ستجابة يحل محله الوالى و الذي منحه القانون أجل ثلاثين (30) يوما.

² حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009

التهيئة و التعمير التنفيذي رقم 91-176 التهيئة و التعمير بآخر تعديل لأحكام العمران ضمن المرسوم التنفيذ 15-19 63 منه، و هذا يدل على مدى ضرورة الحصول على شهادة المطابقة و إلزام المستفيد من رخصة البناء على التصريح بنتهاء الأشغال كدليل لإحترامه القواعد المطبقة في مجال العمران طيلة عملية تشييد البناية أو البنايات.

أولا: تحضير شهادة المطابقة

1- التصريح بإنتهاء الأشغال:

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، بتسليم شهادة المطابقة في جميع الـ بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه، أو تل قليميا، طرف الوزير المكلف بالعمران.

- حالة التصريح بنتهاء الأشغال:

يودع المستفيد من رخصة البناء تصريحا بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الب ثلاثين يوما (30) الموالية لتاريخ الإنتهاء من الأشغال، يستلم بالمقابل وصل يدا ليوم. ترسل نسخة من هذا التصريح لى رئيس القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة. يأخذ التصريح أحد الشكلين:

يعد التصريح في نسختين (2) يشهد على نتهاء من بالنسبة للبنايات ذات الإ

سبة للتجهيزات و البنايات ذات الإستعمال السكني الجماعي أو البنايات ة للحمه يعد في شكل محضر تسليم الأ من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC).

- حالة عدم التصريح بنتهاء الأشغال:

عندما لا يودع المستفيد من رخصة البناء التصريح بنتهاء الأشغال، فإن عملية مطابقة الأشغال تجرى وجوبا بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط، على خلاف ما كان معمول جراء عملية المطابقة لكل من رئيس به ضمن المرسوم التنفيذي 91-176 $^{-1}$ المجلس الشعبي البلدي أو مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية $^{-1}$

57

التنفيذي رقم 91-176

2- إجراءات منح شهادة المطابقة:

ـ مرحلة التحقيق:

تولى مهمة التحقيق

ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و المصالح المعنية، مع ممثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة. 1

(15) يوما من تاريخ يداع التصريح بنتهاء

الأشغال، بإستدعاء من رئيس المجلس الشعبي البل 2. كما يرسل هذا الأخير بالمرور يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ جراء المراقبة و ذلك قبل ثمانية (8) أيام عطائه فرصة تحضير نفسه و الحضور لموقع البناء.

جراء عملية مراقبة المطابقة يحرر فورا محضر الجرد، يبين فيه رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها مع ذكر جميع الملاحظات، ثم يوقع من قبل أعضاء اللجنة.³

- البت في طلب منح شهادة المطابقة:

يفصل في طلب الحصول على شهادة المطابقة على أساس محضر اللجنة الذي يرسل لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق ممثله في اللجنة و ذلك في أجل ثمانية (8) يام من يوم خروجه.

نتهاء من أشغالها لرخصة البناء المسلم: في هذه الحالة يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة. 4

 $^{^{1}}$ من أهم المصالح المعنية بتشكيل اللجنة: مصلحة الحماية المدنية و مصلحة البيئة.

 $^{^{2}}$ إذ أن المشرع قلص في هذه المدة التي كانت تقدر ب 2

³ يوقع محضر الجرد من طرف ممثل البلدية و ممثل للتعمير، عند غياب حدى المصالح المعنية أو كلها.

⁴ يمكن تسليم شهادة المطابقة على مراحل إذا كانت الأشغال المتبقية لا تعرقل سير الجزء الذي تم الإنتهاء من أشغاله،

- أما إذا بينت عملية الجرد عدم ال طبقا للتصاميم المصادق عليها رخصة البناء، في هذه الحالة ت

> يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها يتعرض لها بموجب أحكام قانون التهيئة و التعمير.

ثانيا: بنايات لا تطابق رخصة البناع

1- متابعة مدى المطابقة أثناء التنفيذ:

يتم الكشف عن مخالفة عدم المطابقة أثناء تنفيذ أشغال البناء و التهيئة، من الزيار الميدانية التي فرضها المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين، و القيام بمعاينة الأماكن و طلب الوثائق التقنية للبناء و خاصة التصاميم المعتمدة من طرف مهند و مؤشر عليها من السلطة المختصة و التي من شأنها إثبات عدم مطابقة الترخيص المم لصاحب هذا البناء.

2- متابعة مدى المطابقة بعد إنتهاء الأشغال:

1

نتهاء أشغال البناء المرخص بها يكون على المالك هيئات الإدارية من القيام بمهام المعاينة الدقيقة لأشغال البناء المنتهية و مدى حترامها لل

و بالتالي تمنح شهادة المطابقة للمالك أو لصاحب المشروع على أساس المعاينة و التحقيقات التي قوم بها الهيئة قليميا ضمن جراءات محددة قانونا يقوم بها أعوان مؤهلو

⁵⁶ على أنه: " يجب أن يشعر المجلس الشعبي نهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة".

ما ينص عليه القانون، حيث تعد دليل قاطع على مدى شرعية البناء و حترام كافة معايير التهيئة و التعمير التي تنظم النشاط العمراني.

فعدم المطابقة يرتبط عموما بالطابع التقني للبناء و المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير، و تتمحور : ل أرضية الطريق و ملحقاتها، عدم رتفاع المرخص به، تعديل الواجهة. 1

و في جميع الأحوال، فأي بناء يشرع فيه أو يشيد غير مطابق للرخصة المسلمة م الجهات المختصة قانونا، يعد بناء غير شرعي تتخذ في حق صاحبه يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر معاينة لهذه المخالفة و يوقع عليه كل من و صاحب البناء غير الشرعي، و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يسجل ذلك في المحض و يبقى صحيحا إلى أن يثب

يرسل بعد ذلك العون المؤهل قانونا محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة للبت في الدعوى العمومية، و التي تقرر حسب الحالة إما القيام بمطابقة البناء، أو هدمه جزئيا أو كليا و هذا في آجال محددة.²

كما ترسل نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البله مختصين إقليميا في أجل لا يتعدى ثنين و سبعين (72) ساعة، غير هما يكون مختصين إقليميا في أجل لا يتعدى ثنين و سبعين . حيث يقوم ئيس

المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة في الـ

•

29-90 77 ايعاقب عليها 17 . 3 76 2

المطلب الثانى: متابعة النشاط العمراني

يشكل التعمير إحدى السياسات العمومية التي تقوم الدولة بإعدادها وتشرف على ها مختلف الأجهزة الإدارية الوطنية منها والمحلية. وأمام التطور السريع الذي عرفته تزايد تياجهم لسكن بشكل كبير، كل هذا

میر،

و تنصيب أجهزة تختص بتقصي المخالفات و ردعها. هذا ما يدفعنا للبحث الخيمي المخالفات هذا الذي تقوم به الجماعات المحلية في مجال التعمير وكيف تعمل على ضبط مخالفات هذا

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال تحديد الأجهزة المكلفة با و التعمير، و المهام المنوطة بها كما يلي:

ـ الفرع الأول : أجهزة الب

. : -

الفرع الأول: أجهزة البحث عن مخالفات العمران

تعمير هيئات مختصة تم ذكرها

التهيئة و التعمير كما يلي: "يمكن الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك الأعوان المحلفين المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها و إجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة و طلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء". أ

غير أن هذه المادة تم تعديلها ب 04-04 : " يجب على رئيس الشعبي البلدي و كذا الأعوان المؤهلين قانونا، زيارة كل البنايات في طور الإنجاز و القيام

^{.29-90 73}

⁻ أن هيئات الرقابة تنقسم لى نوعين من جهة الأجهزة الإدارية المتمثلة في هيئات الضبط الإد المحلي، ومن الجهة الأخرى شرطة التعمير المتمثلة في الأعوان المحلفين المفوضين المؤهلين للبحث و الهندسة المعمارية.

بالمعاينات التي يرونها ضرورية و طلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء و الإطلاع عليها، في المعاينات التي المعاينات الم

النظام العام العمراني

فالمشرع قلص من الأجهزة المكلفة بالمراقبة من خلال إعفاء الوالي من ذلك و الإختصاص علاوة على أعوان و ضباط الشرطة العمرانية في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا الأعوان المؤهلون قانونا للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في م لتهيئة و التعمير.

تم تعويض هذا الحصر بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 ما 2006 ما 1991 معدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-17 معدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-17 معدل و كل رئيس مجلس شعبي بلدي المنتف تنشأ لدى كل من : الوزير المكلف بالتعمير و كل وال و كل رئيس مجلس شعبي بلدي التعمير، و هو ما يؤكد الحضور المكثف للإدارة على المستويين الوطني و

3.

- أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- ثانيا: الأعوان المؤهلين قانونا.

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية صلاحيات واسعة ، تتمثل على حترام حقوق و حريات المواطنين في السهر على المحافظة على النظام اص و الممتلكات، كذلك السهر على حترام المقاييس و التعليمات

المرسوم التنفيذي 06-03 07 000 ي ي لمرسوم التنفيذي 91-176
 المرسوم التنفيذي 06-91 28
 التحمير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك . 01 08 2006.

 $^{^{2}}$ تكلف هذه اللجنة وفق المادة 80 من نفس المرسوم بالمهام التالية

التنسيق في ميدان اجراءات دراسة طلبات عقود التعمير.

دمة لدى السلطات المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير .

في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي و المعماري، حيث أن لرئيس القضائية 1

التعمير بإعتبارها ضبطية إدارية كالبلدية الولاية التمييز بين الإدارية التعمير فهي مباشر تها تر اخیص الجديدة. 2 قضائية إستحداثها

فالمشرع أوكل مسؤولية تنظيم حركة العمران وفق ما ينص عليه القانون، لرئيس المجلس و هذا في حدود إقليم بلديته، إذ أنه يلتزم بمراقبة كل البناءات سواء تابعة للعام أو للخواص و وضع تحت تصرفه جملة من الأدوات القانونية التي من شأنها تسهيل عملية المراقبة سواء أثناء إنجاز الأشغال أو عند الانتهاء منها. 3

عملية المراقبة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمثل الزيار ات الميدانية لمواقع البناء. و لأنه لا يملك القدرة الكافية لمراقبة البناء تقنيا، يقع عليه الوقوف على مدى إنجاز الأشغال في حدود رخصة البناء و تطابقها مع مخططات البلدية، لهذا أوجب المشرع عليه أن يكون مرفوقا بأعوان مؤهلين قانونا أثناء عملية الم

92 03 جويلية 2011.

^{2011،} المتعلق بالبلدية، جر العدد 37

¹⁰⁻¹¹

^{.225}

² سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري- دراسة وصفية و تحليلية،

³ 29-90 73

على أنه :" يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي. تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم."

²⁰⁰⁶ يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 30 المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المراقبة، ج. 05 فيفرى 2006.

ثانيا: الأعوان المؤهلين قانونا

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها هؤلاء الأعوان كونهم الفئة التي تتحمل لية البحث و التدقيق التقني و تحرير محاضر المخالفات في مجال البناء و التعمير، فقد كرهم معاضر المخالفات في مجال البناء و التعمير، فقد كرهم معاضر المخالفات في مجال البناء و التعمير، فقد كرهم معاضر المخالفات في مجال البناء و التعمير، فقد كرهم معاضر المخالفات في مجال البناء و التعمير، فقد كرهم معاضر المخالفات في معاضر المخالفات في مجال البناء و التعمير، فقد المخالفات في مجال البناء و التعمير، فقد التعم

"علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كل من:

- مفتشى التعمير،
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير،
- موظفى إدارة التعمير و الهندسة المعمارية."

على أن شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين قانونا و كذا تالمراقبة تحدد عن طريق التنظيم المرسوم التنفيذي 66-55.

1- فتشو التعمير الذين تم تعيينهم به نتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 41 جويلية 1991.

2- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن و العمران، و يعينون من بين:

- ؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،
- ـ لمهندسين المعماريين الرئيسيين و المهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،
- المهندسين المعماريين و المهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين (2) في ميدان التعمير،
 - المهندسين التطبيقيين (في البناء) ذوي خبرة ثلاث (3) سنوات على الأقل في ميدان التعمير،
 - لتقنيين السامين (في البناء) ذوي خبرة خمس (5) سنوات على الأقل في ميدان التعمير.
 - 3- الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية، يعينون من بين:
 - ؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،
 - لمهندسين المعماريين الرئيسيين و المهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،
- المهندسين المعماريين و المهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير.

التنفيذي رقم 06-55 فإنه يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها، زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية:

غير أنه ف 2008 و بالنظر لإستمرارية نتشار ظاهرة البنايات غير الشرعية حاول المشرع مرة أخرى التصدي لمثل هذه الظاهرة من خلال قانون تحقيق المطابقة كر فيه الأعوان المؤهلين قانونا و الذين من شأنهم خدمة أهداف هذا القانون.

و مصالح البلدية، فرق أعوان مكافين بالمتابعة و التحري حول السكنية أو ورشات إنجاز البنايات كما هي معرفة في هذا القانون" 1

و هو ما أدى لى تعديل المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 60-55 التغيير الذي تشهده الإدارة من عادة توزيع الإختصاصات و المهام على أعوانها بما يخدم المواطن و يضمن سهولة الإجراءات القانونية التي تربطه بها، في سبيل تقريب الإدارة من المواطن. 2

عمكن لنا تحديد هؤلاء الأعوان بدقة كما يلي:

1- مفتشى التعمير:

أول ديسمبر 1990، يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها، زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية :

- التجزئة: القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو إلى عدة قطع ل مطابق لأحكام مخطط التعمير.

¹ في مفهوم القانون رقم 08-15 يقصد بكل من :

⁻ مجموعة سكنية: تشكل مجموعة من السكنات و البنايات الفردية أو الجماعية التي تستعمل للسكن، شيدت على واحدة أو على عدة قطع متلاصقة أو متجاورة في آن واحد أو بصفة متتالية من طرف المالك أو الملاك كين في طع المعنية.

المرسوم التنفيذي 09-343 22 2009 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 56-55
 المرسوم التنفيذي رقم 60-55
 يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا
 التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا

القصل الأول العمراني

- مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم قانونا، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 14 جويلية 199."*

2009 المرسوم التنفيذي 90-241 المرسوم التنفيذي 2009 على أنه: "يدمج الموظفون الذين ينتمون لى الأسلاك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم، في التنفيذي 91-225، و يرسمون و يعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك و الرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص". أ

خصص المرسوم التنفيذي 90-241 بالسكن و العمران، سلك جديد هو "سلك مفتشي التعمير" 16 منه. التعمير يضم (3) رتب، يدمج فيها بناء على طلبهم كل من:

- 1- لتعمير: مهندسوالدولة للتجهيز و المهندسون المعماريون المعينون في المنصب العالى لمفتش التعمير.
- 2- تبة مفتش رئيسي للتعمير: المهندسون الرئيسيون للتجهيز و المهندسون المعماريون الرئيسيون المعنيون قانونا في المنصب العالى لمفتش التعمير.
- 3- رتبة رئيس مفتشي التعمير: رؤساء المهندسين للتجهيز و رؤساء المهندسين المعماريين المعنيون قانونا في المنصب العالى لمفتش التعمير. 2

مفتشو التعمير يعينون من بين المهندسين المعماريين الذين لهم ثلاث (3) من الخدمة بهذه الصفة، أو من بين التقنيين السامين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات و التقنيين

المرسوم التنفيذي 90-241 22 جويلية 2009 لموظفين المنتمين
 للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران، ج. 43 22 جويلية 2009.

^{*} صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة لم تتغير بعد تعديل 2009 لتنفيذي رقم 241-09 يذي 20-241 يذي 20-241 يذي 20-241 و25 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية لي المرسوم التنفيذي 20-241.

 ² بعد أن كان مفتش التعمير يحتل حدى رتب سلك المناصب العليا الخاصة بالإدراة المكلفة بالتجهيز
 2 بعد أن كان مفتش التعمير يحتل حدى رتب سلك المناصب العليا الخاصة بالإدراة المكلفة بالتجهيز

 المرسوم التنفيذي رقم 91-225
 14 جويلية 1991

 الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن
 34

 34
 1991

94 الذين لهم سبع (7) سنوات من الأقدمية بنفس الصفة، وفقا لما جاء بنص 194 الذين لهم سبع (7) سنوات من الأقدمية بنفس الصفة، وفقا لما جاء بنص 225-91

أما فيما يخص المهام الموكلة لهم، فهم يكلفون تحت شراف السلطة السلمية المخالفات للتشريع و التنظيم في ميدان التعمير و معاينتها، إضافة تطبيق الأحكام المقررة في آليات و مستندات التعمير. 1

2 - أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، و موظفى إدارة التعمير و الهندسة المعمارية:

جاء ذكر هم تحت تسمية "المستخدمين الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية التابعة لإدارة وزارة السكن و العمران و الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية".

بالتجهيز يمارسون نشاطهم في المصالح المركزية

لهته الإدارة و كذلك في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المصالح غير الممركزة التابعة لها، و يمكن أن يكونوا في وضعية نشاط في الإ

يتم تعيينهم ن طريق سمية بقرار من الوالي المختص قليميا بعد : مدير التعمير و البناء للولاية، بالنسبة للمستخدمين الذين يمارسون عملهم با

.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، القليمية فيما يخص الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية. 3

^{.241-09} فيذ 45

²⁰ من المرسوم التنفيذي 66-55 فهم يعينون من بين : 02 من المحماريين و رؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،

⁻ لمهندسين المعماريين الرئيسيين و المهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،

ـ المهندسين المعماريين و المهندسين (في الهندسُة المدنية)،

ـ المهندسين التطبيقيين (في البناء) الذين يُحوزون خبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير،

⁻ لتقنيين السامين (في البناء) الذين يحوزون خبرة ثلاث (3) وات على الأقل في ميدان التعمير.

⁰³ التنفيذي رقم 06-55

الفرع الثانى: مراقبة مخالفات العمران

73 التهيئة و التعمير نوع المراقبة التي تخضع لها عمليات الب في سبيل تنظيم النشاط العمراني. حيث يلزم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأ المؤهلين قانونا، على زيارة كل البنايات في طور الإنجاز و القيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية ائق التقنية الخاصة بالبناء و الإطلاع عليها، في أي وقت.

ي د بالمراقبة عملية التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة و البيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها أو مطابقة هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة من طرف الجهات المختصة. و التي تتم من خلال الزيارات الميدانية و تحرير محاضر المعاينة التي تثبت نوعية تكبة و تمكين الجهات المختصة سب في وضعيتها. 1

المراقبة التقنية للبناء.

- ثانيا: حجية محاضر المعاينة.

أولا: المراقبة التقنية للبناء

1- الإعلان عن إفتتاح الورشة:

يعد التصريح بفتح الورشة بذات أهمية التصريح برخصة البناء، حيث يشترط إيدا فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلد قليميا من ط
. إذ أنه اء جوهري للإنطلاق في الأشغال و تسهيل عملية مراقبة البناء المسؤولين و الغير عن تطبيق قوانين التعميد .

طبقا للمادتين 29 60 مرسوم التنفيذي رقم 15-19 فإن المستفيد من الأشغال يضع طول فترة عمل الورشة لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج، تتجاوز أبعادها 80 سنتي

في مفهوم المرسوم التنفيذي 06-55 جريدة رسمية عدد 06.

الفصل الأول العمراني

كما تتضمن اللافتة تاريخ الدراسات و أخيرا سم المؤسسة المكلفة بأشغال التهيئة. 1

غير أنه بالنسبة للإمتيازات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 91-176 البنايات مرسوم التنفيذي رقم 15-19 قلص منها بنص المادة 61 كما يلي: " البنايات ستظهار رخصة البناء و محضر إثبات مطابقة البناية الذي يعد من طرف أعوان مؤهلين تابعين لمصالح التعمير للبلدية". 2

نتهاء الأشغال يكون المالك ملزما بإخطار الجهات الإدارية المختصة يداع تصريح بنتهاء الأ

2- الزيارات الميدانية:

إن الزيارات الميدانية التي أوجبها المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي تتيح فرصة تدارك الأخطاء المرتكبة أثناء الإنجاز و التي قد لا يمكن تداركها بعد الإنتهاء من .

التهيئة و التعمير لم يحدد فترة الزيارة أو وقتها و جعل ذلك من صلاحيات الجهات المعنية. 4

و في ذات السياق تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-55 على أنه: "طبقا لأحكام المادتين 73 76 "طبقا لأحكام المادتين 73 76

أ 51 من المرسوم التنفيذي 91-176 على إلزام المستفيد وضع لافتة مرئية من الخارج و يوضح فيها :
 تاريخ افتتاح الورشة و التاريخ المتوقع لإنتهاء الأشغال.

أنظر أيضا: الملحق رقم 06 167.

متيازات المصاحبة لعملية البناء، كخدمات التجهيز الجماعي و التهيئة بما في ذلك الربط بشبكات توزيع الغاز و الكهرباء كما جاء بنص المادة 52 الخدمات إلا بإستظهار رخصة البناء و وصل إفتتاح الورشة".

^{5 75 (29-20} تنص على أنه: "يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الاشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي. - تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم".

الوجوب يقتضي الجزاء من السلطة الأ المشرع قد تغافل عن حالة عدم إلتزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بالمهام المنوطة به في مجال البناء و التعمير.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و الأعوان المؤهلين قانون أن يقوموا بزيارة الورشات و المنشآت الأساسية و البنايات الجاري إنجازها و كذلك الفحص و المراقبة التي يرونها مفيدة و طلب الوثائق التقنية الخاصة بها و ذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع و التنظيم المعمول بهما."

معاينة مشاريع البناء يقوم الأعوان المؤهلين بالتدقيق في الأمور التقنية كنوعية ء و المواصفات التقنية للبناية. تكثيف الزيارات قد تتم نها يلا و حـ يام الراحة و العطل يجعل و بالتالى محاربة أي بناء غير شرعى لا يتطابق مع التشريع و التنظيم المعمول به.

كما أن طلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء التي نص عليها المشرع بالمادة 73 هلين قانونا بمتابعة التهيئة و التعمير

1.

ثانيا: حجية محاضر المعاينة

1- تحرير محاضر المعاينة:

عند معاينة المخالفة فإن العون المؤهل يقوم بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة التصريحات التي تلقاها من المخالف، و تحرر هذه المحاضر على

على أنه :" يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي و

⁰⁶ من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الأعوان المؤهلين أثناء قيامهم بالمر أقبة، أن يطلبوا من المالك أو من موكله أو من ممثل صاحب المشروع، الوثّائق الأتية

التي تسلمها المصالح المختصة: - التصريح بفتح الورشة،

⁻ رخصة الهدم، عند الإ

^{*} إذ أن الإطلاع على رخصة البناء يشمل كل ابرافقها من ملفات الهندسة المدنية و المعمارية و الـ للتصاميم المؤشر عليها من الهيئات المختصة.

و الأرقام التسلسلية و تسجل في السجل المفتوح لهذا الغرض و الذي يرقمه و يؤشر عليه رئيس قليميا. ¹

يوقع من قبل العون المؤهل و ا . محاضر المخالفات لقواعد التهيئة و التعمير طبقا للمادة 16 لمرسوم التنفيذي 06-55 فيما يأتى:

- محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة بناء.
 - _ محضر معاينة أشغال شرع فيها و غير مط
- ـ محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم .

يتم رسال محضر معاينة الأشغال التي شرع فيها بدون رخصة بناء، لى رئيس الم
لا يتعدى ثني وسبعين (72) ساعة. و يرسل محضر معاينة
الأشغال غير المطاب ي كل من: وكيل الجمهورية ا
قليميا، رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين قليميا.

كما ترسل نسخة من المحضر مرفقة بتقرير، يوضح نوع المخالفة و كذا هوية المخو عنوانه، لى مدير التعمير و البناء للسهر على تطبيقهما.

2- الأثر المترتب على محاضر المعاينة:

في جميع الأحوال فإن محاضر معاينة مخالفات العمران، المحرر من قبل عون مؤه قانونا، تبقى صحيحة إلى أن يثبت العكس. و مما يعطيها حجية أكثر أن الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم قانونا ليسوا مخولين بدراسة ملفات البناء و التهيئة أو الهدم الخ أزواجهم و والديهم و ذريتهم و أفراد عائلتهم الذين تربطهم بهم صلة من الدرجة الأولى، و ه تلاعب حول وضعية البنايات المخالفة للأحكام القانونية المعمول بها.

29-90 2 76

- قرار الهدم: يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قليميا قرار بهدم البناء المنجز دون ، خلال ثمانية (8) أيام تداءا من تاريخ ستلام محضر إثبات المخالفة، حيث تتولى مصالح البلدية تنفيذ أشغال الهدم و يتحمل المخالف كافة التكاليف ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحصيلها بكل الطرق القانونية. 1

يمكن أن يكون الهدم جزئيا أو كليا، بقرار من الجهة القضائية التي تم الله يها للبه دعوى العمومية بالنسبة للبنايات غير المطابقة لرخصة البناء، التي هدم يمك البت فيها بقرار القيام بمطابقة البناء.

عدالة يقوم رئيس المجلس الـ المختصين قليميا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفق . 2

29-90

4 76

 $^{^{1}}$ معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة ، لا يعلق اجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الادارية.

المبحث الثانى: معالجة البنايات غير الشرعية: إسترجاع للنظام العام

السمة المميزة للمدن الجزائرية یات غیر على تشييد بناء دون ترخيص أو مخالفة حدود الرخ

الشرعية التي

هذا ما دفع السلطات العمومية إلى وضع قواعد جديدة

2008 ضمن قانون تحقيق المطابقة رقم 28-15 هدف

لات عدم إنهاء البنايات.

- حقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون.
 - ـ تحديد شروط شغل و/ أو إستغلال البناي .
 - ترقیة إطار مبنی ذی مظهر جمالی و مهیأ بإنسجام
 - $^{-1}$ تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم إحترام أجال البناء و قواعد التعمير.

إذ أن قانون تحقيق المطابقة نظم فكرة معالجة البنايات غير الشرعية و تسوية وضعيتها وفق شروط و إجراءات معينة سنتطرق إليها من خلال: القانو نبة

- المطلب الأول: إجر اءات تحقيق المط . . .
 - ـ المطلب الثاني: معايير تحقيق الـ

¹ المادة الأولى من قانون تحقيق المطابقة رقم 08-15.

المطلب الأول: إجراءات تحقيق المطابقة

من أجل تحقيق مطابقة البنايات المتممة أو التي هي في طور الإنجاز، يلزم مالكو و أصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل بتقديم طلب في هذا الشأن إلى السلطات المعنية. معرفة تحت أي عنوان يقدم طلب تحقيق المطابقة لا بد من التعرف على حالات ه ته البنايات التي تضمنها القانون 8-15 و نصت عليها المادة 15 منه وهي:

- البنايات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء.
- البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة اء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة.
 - البنايات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.
 - البنايات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

و سنحاول ضمن هذا المطلب تحديد الإجراءات المتبعة في دراسة ملفات تحقيق المطابقة، مفهوم تحقيق المطابقة و معرفة مختلف المراحل التي تمر بها ه ته الـ منذ إيداعها لدى الهيئات الإدارية المعنية إلى غاية البت فيها.

- الفرع الأول: مفهوم تحقيق المطابق.
- الفرع الثاني: تحضير ملفات حقيق المطابقة.
 - الفرع الثالث : البت في ملفات تحقي

الفرع الأول: مفهوم تحقيق المطابقة

تحقيق المطابقة 80-15 لتعريف الإجراءات المرتبطة بعملية البناء و التي من شأنها تسوية البنايات غير الشرعية و التخفيف من حدة هذه الظاهرة تبسيط المصطلحات على الدات التمكينه من التطبيق الحسن لهذا و أن له الدور الأولي في إجراءات التسوية عن طريق التصريح بحالة بنايته.

.23 15-08

¹ كبفيات تحقيق المطابقة

- أولا: تعريف تحقيق المطابقة.

ـ ثانيا: الصفة الإستثنائية لأحكام تحقيق المطابقة.

أولا: تعريف تحقيق المطابقة

"هي الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها أو لم يتم، بالنظر للتشريع و التنظيم المتعلق بشغل الأراضي و قواعد التعمير". 1

فتسوية البنايات غير الشرعية تتم عن طريق تحقيق مطابقة البنايات المتممة و إتمام إنجاز البنايات غير المتممة مع إحترام أحكام قانون التهيئة و التعمير رقم 90-29 2. و يقصد بإتمام إنجاز البناية طبقا للمادة الثانية من قانون تحقيق المطابقة ما يلي : "الإنجاز التام للهيكل و الواجهات و و التهيئات التابعة لها". 3

و تعتبر ظاهرة عدم الإنتهاء من أشغال البناء للكثير من البنايات و بقائها ف غير محددة معددة التي عالجها تحقيق المطابقة. بالإضافة إلى ضية بنايات المتممة و غير المطابقة لقوانين التعمير.

البنايات غير الشرعية من التي تشوبها ت جديدة عث فيها الحياة القانونية مرة أخرى، مع الأخذ بعين الإعتبار الطبيعة القانونية للوعاء العقارى لهته البنايات. 4

^{.15-08 02 1}

^{3- : &}quot;هي طرق السيارات و طرق الراجلين و ملحقاتها و شبكات التزويد بالماء الشروب و شبكة إخماد النار و قنوات التطهير و قنوات و تجهيزات الكهرباء و الغاز و الاتصالات التي تزود البنايات".

ـ التهيئات : "هي أشغال معالجة سطح الاراضي و تدعيم المنحدر . المساحات الخضراء و تشبيد السياج".

 ⁴ كمال تكواشت، الأليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009

ثانيا: الصفة الإستثنائية لأحكام المطابقة

يعتبر القانون رقم 08-15 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجاز ها نقطة تحول في مجال البناء و التعمير، و يظهر ذلك من خلال مايلي:

يق المطابقة يشمل البنايات التي إنتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل نشر هذا القانون، أي قبل تاريخ 3 2008 أ. و الهدف من ذلك هو إستدراك العجز المسجل في هذا المجال والعمل على تكريس أحكام ومبادئ إستثنائية غير موجودة في ن التهيئة و التعمير 2. أحكام هذا القانون مطبقة بأثر رجعي حتى على أوضاع نشأت في ظل قوانين سابقة. 3

- 80-15 يتضمن نوعين من الأحكام تظهر بنص المادة 94 منه إذ أنه بشكل عام مرتبط بفترة زمنية محددة (05) . ليتم تمديدها

 4 سنوات أخرى بعد تعديل نص المادة وفقا لقانون المالية لسنة 2014

.15-08 14

66 بتاريخ 19 2008 .04

الجريدة الرسمية للمداو لات، 2

- تحقيق المطابقة ي والقواعد العامة للتهيئة والتعمير حيث تنص المادة 10 لمرسوم التنفيذي والقواعد العامة للتهيئة والتعمير حيث تنص المادة 10 لمرسوم التنفيذي 02 154-09 المحدد الإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات ، والذي يعتبر من النصوص التطبيقية للقانون 08-15 على أنه : "تراعى دراسة التصريح مدى تطابق مشروع البناية مع أحكام مخطط شغل الأراضي، وفي حالة عدم وجوده، يراعى مدى مطابقة المشروع مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير / التي تنص عليها القواعد العامة للتهيئة والتعمير".

ـ 46 من المرسوم التنفيذي 15-19 به إلى حد كبير يكاد يكون حرفي مع هذا النص، فدراسة التصريح في ملف المطابقة يشبه تحضير الطلب في رخصة البناء وتسليمها لأول مرة، ولمزيد من التفاصيل رمن هذه الدراسة.

300 ، فإن المبدأ العام هو عدم رجعية القوانين و على القاضي الإلتزام بذلك، غير أن المشرع بإمكانه النص صراحة على رجعية القانون و تمعينة تتعلق بالمصلحة والعدالة. عدم الصغير بعلى، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 83.

. مصد التعمير بعني، المدلق العلام ال

31 دیسمبر 2013.

أو في طور الإنجاز، و الزام أصحاب البنايات بدفع مقابل مالي تحدده لجان مختصة مع الأخذ بعين الإ ر قيمة البناية و طبيعة المخالفة المرتكبة، و ذلك إبتداءا من أول جانفي 2018.

هل يعتبر لجوء للتمديد من أجل رفع مستوى الردع عن طريق التشديد في الغرامات المالي قانون المالية لسنة 2017 بطريقة غير مباشرة، دليل على أن سياسة التسوية قد لا تحقق الأهداف المرجوة منها ؟

الفصل الأول العمراني

- التسوية ضمن أحكام القانون رقم 08-15 تشمل أيضا تسوية الأوعية العقارية للبنايات، لأن حق البناء متفرع عن حق الملكية فلا يصح تسوية وضعية البناية دون الوعاء العقاري الخاص بها. إلا أن هناك نوع من الغموض عند الحديث عن تسوية الوعاء العقاري للبناية و الذي ظهر عندما تقدمت وزارة السكن والعمران بمشروع القانون بمفردها دون إشراك وزارة المالية

وزير السكن والعمرا يكون من صلاحياته قتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع السكن². و يختص وزير المالية بإقتراح القوانين المتعلقة بالملكية العقارية، وينفذ التدابير والأعمال المتعلقة بها ونقلها وإصلاحها. ³

للنصوص التنظيمية الصادرة تبعا لـ تحقيق المطابقة نجدها لم تت تسوية الوعاء العقارى، وتعلقت كلها مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

ـ تسوية البنايات غير الشرعية تكتسي طابعا إلزاميا، رغم أن المبادرة بتحقيق المطابقة تتم

¹ الجريدة الرسمية للمداولات، 03.

² هذا ما تم عند مناقشة مشروع القانون الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، حيث نوه ن التسوية لا بد أن تشمل إشكالية الوعاء العقاري، الذي يعد جزء لا يتجزأ من البنايات و لا يمكن إغفاله لتفادي تكرار هذه الظاهرة وتحولها

اً ـ ـ ـ ـ 05 من المرسوم التنفيذي 95ـ 54 فيفري 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية جريدة رسمية المحدد المحدد

^{- 80} من المرسوم التنفيذي 07-364 28 2007 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية عدد 75 2007.

 ^{4 07 08 15} على أنه: "يعد إلزاميا، إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها، ويفرض على كل مالكي وأصحاب المشاريع و كل متدخل مؤهل تخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض".

- تأثر أسلوب التسوية وفق القانون 80-15 بالتسوية المنصوص عليها في المرسوم 85-212 13 1985 ، و طريقة معالجة البنايات غير الشرعية بموجب التعليمة الوزارية المؤرخة في 13 1985.

الفرع الثانى: تحضير ملفات تحقيق المطابقة

صة بالتصريح بمطابقة البنايات و إتمام إنجازها على مستو : مقرات المجالس الشعبية البلدية، مديريات التعمير و البناء، مديريات السكن و التجهيزات العمومية و دواوين الترقية و التسيير العقاري و كذا المصالح غير الممركزة. 2

يقدم التصريح البناية مرفقا بالملف الخاص بها حسب الحالة، إ يس المجلس قليميا مقابل وصل إستلام يبين فيه تاريخ الإيداع و هوي 3. حيث يدون في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة. 4

- أولا: التصريح بتحقيق المطابقة

- ثانيا: إعداد ملفات تحقيق المطابقة

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 06 2012 تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات و إتمام نجازها المحلية و وزارة المالية.

ا 212-85 مومية أو الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو عمومية أو كالذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها و شروط قرار حقوقهم في التملك . 14 34

^{*} ويظهر التشابه في العديد من المواد نذكر على سبيل المثال في الإعتبارات المأخوذة عند تحقيق ا 212-85 05 15-08 المادة 05 15-08 تحديد البنايات غير القابلة للتسوية ضمن المادة 16 15 من المرسوم أعلاه، إضافة إلى الجهة المختصة في البت في تحقيق 08 15-08 32

² ن ترفق هذه الإستمارات حتما بالوثائق المكتوبة و البيانية الخاصة بملفات طلب عقود التعمير المؤسسة حديثا.

³ نظرا للعدد الهام للطلبات، لزامية وضع شباك خاص على لتقنية التابعة للبلدية، ستقبالها و تسجيلها على سجل مخصص لهذا الغرض.

 ⁴ تسيره مصالح التعمير التقنية لدى المجلس الشعبي البلدي
 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154

 20 و 200. يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات
 27 (2009)

أولا: التصريح بتحقيق المطابقة

08-15 لبيانات التي تدرج في التصريح ما يلي: 25

- طلب تحقيق مطابقة البناية أو رخص
- البناية و حالة تقدم الأشغال بها.
- المسلمة و تاريخ إنتهاء صلاحيتها، إن و
- المشيدة بدون رخصة البناء. الطبيعة القانو نبة للو عاء العقا
 - تاريخ بداية الأشغال و إتمامها عند الإ

زيادة على هذه المعلومات، يرفق التصريح بملف يحتوي على وثائق خاصة بحالة كل بناي لوحدها و التي نتناولها من خلال تقسيم البنايات القابلة لتحقيق المطابقة إ يات ة، و بنايات غير متممة أو في طور الإ

1- البنايات المتممة:

يمكن التمييز بين البنايات التي لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء بالأساس، و بين تلك التي تحصل صاحبها على رخصة للبناء غير أنه لم يلتزم بالرخصة المسلمة أو تخطى حدودها $^{-1}$

- البنايات المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء:

مر بطلب رخصة بناء على سبيل التسوية لبناية متممة غير حائزة على رخصة 15-08 نه زيادة على المعلومات المنصوص عليها 21 ليها سابقا، يجب ن يرفق تصريح تحقيق مطابقة البنايات 25 بملف يحتوى على ما يأتى 2 :

> . 15-08 15

4 من المرسوم التنفيذي 90-154.

ـ ثائق مكتوبة و بيانية و مخططات الهندسة المدنية للبناية كما اكتملت معدة بالشراكة بين المهندس المعماري و المهندس المدنى المعتمدين، كما هو منصوص عليه فيما يخص تسلير

> نجاز ها - بیان وصفی

- مناظر فوتوغرافية للواجهات و المساحات الخارجية.

- البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة:

15-08 على أنه يمكن أن يستفيد صاحب البناية المتممة 20 و المتحصل على رخصة البناء و لكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة من شهادة مطابقة حسب الكيفيات المحددة في هذا القانون، و ذلك دون الإ 29-90

سبيل ذلك يكون على المصرح ستمارة التصريح بملف يحتوى وثائق تدعم و تث صحة طلبه، و تتمثل فيما يلى: 1

- الوثائق البيانية التي رافقت رخصد
- ة للبنابة كما .500/1
- الو اجهات كما .50/1
- مخططات الهندسة المدنية للأ خصو صيات الفيز يائية و الميكانيكية رض بعين الاعتبار.
 - مناظر فو تو غر افية للو اجهات و المساحات الخار جية <u>.</u>

2- البنايات غير المتممة:

تمام أشغال البناء أو إذا كانت البناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فورا و يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حتى

> 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154. 2

يسلمه شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة ¹. ستئناف له ته الأشغال قبل تحقيق ناية يعد مخالفا للقانون و يعرض صاحبه للمساءلة القانونية ².

يقوم الأعوان المكلفين بمعاينة و غلق الورشة المعنية عند عدم الإ المنصوص عليها مع تحرير محضر عدم المطابقة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن.3

و تنقسم هذه البنايات غير المتممة إلى نوعين: بنايات لم تتحصل على رخصة البناء و بنايات حائزة على رخصة البناء و لكنها لم تحترم آجال البناء المحددة قانونا.

- البنايات غير المتممة و الحاصلة على رخصة للبناء:

تهاء الأجل الممنوح، يمكن لصاحب البناية غير المتممة و المتحصل على البناء، أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز و هذا طبقا للمادة 20 15-08.

يمكن التمييز بين حالتين فيما يخص الملف المرفق بالتصريح 4، حيث تختلف الوثائق التي يتضمنها التي يتضمنها ملف البناية غير المتممة و المطابقة لرخصة البناء.

1- يما يخص البناية غير المتممة و المطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب توفر الا التالية ضمن الملف الخاص بها:

- الوثائق البيانية التي رافقت رخصة
- بي انجاز ها يعده مهندس معماري معتمد.
 - مناظر فوتوغرافية للواجهات و المساحات الخارجية للبناية.

. 154-09 من المرسوم التنفيذي 90-154

² منه على ما يلي: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يستأنف أشغال بناء قبل تحقيق مطابقتها.

^{.15-08 24 3}

⁴ من المرسوم التنفيذي 90-154.

الفصل الأول العمراني

ـ تمام البناية يقيمه مهندس معماري معتمد طبقا لأحكام المادة 29 .15-08

2- ما الملف الخاص بالبناية غير المتممة و غير المطابقة لرخصة البناء، فيحتوي لزامية على ما يلى:

- الوثائق البيانية
- مخططات الهندسة المدنية للأشغال التي تم انجاز ها.
- ائق مكتوبة و بيانية يعدها مهندس معماري و مهندس مدني معتمدان فيما يخص ا أدخلت عليها تعديلا .
 - ـ ية للواجهات و المساحات الخارجية.
- جل إتمام البناية يقيمه مهندس معماري معتمد، طبقا لأحكام المادة 29 <u>15-08</u>

- البنايات غير المتممة و غير الحائزة على رخصة للبناء:

إن صاحب البناية غير المتممة و الذي لم يتحصل على رخصة البناء من قبل، يمكن له المناية غير المتممة و الذي المناية على سبيل على المناية على سبيل على على المناية على سبيل على المناية على المن

التسوية حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. يمكن ذكر الوثائق توافر ها زيادة على العناصر السابق تناولها، فيما يلى:

- لوثائق المكتوبة و البيانية و مخططات الهندسة المدنية للبناية تبين الأجزاء الباق نجاز ه بالشراكة بين المهندس المعماري و المهندس المدني المعتمدين، كما هو منصوص عليه فيما ي تسليم رخصة البناء.
 - أجل إتمام البناية يتم تقديره من مهندس معماري معتمد، طب 29 15-08.
 - مناظر فوتوغرافية للواجهات و المساحات الخارجية.

ثانيا: إعداد ملفات تحقيق المطابقة

يجب قبول كل ملف كامل تم يداعه في خمسة (5) (4) بمحضر التحقيق الميداني في (15) يوما التي تلي لى مصالح التعمير التابعة للولاية أو للجنة الدائرة، و يحتفظ بنسخة على مستوى البلدية. كما يتعين على المصالح نية للبلدية تشير عند الإمكان في المحضر للطبيعة القانونية راضي المعنية.

2012 تم تبسيط الملف التقني المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 2016 و 154-09 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بتحقيق مطابقة البنايات، من خلال التعليمة الوزارية المشتركة رقم (04)¹، حيث أصبح ممكنا الإستغناء على دراسات الهندسة المدنية المتعلقة بالبنايات التالية :

- البنايات الخاضعة بنتظام لمراقبة الهيئة التقنية لمراقبة البنايات (CTC).
- البنايات الفردية التي شرع في تشبيدها قبل صدور القانون 40-05 14 2004 التهيئة و التعمير، بإستثناء ايات التي تستقبل الجمهور.
 - البنايات الفردية لحاصلة على رخصة البناء، و المشيدة بعد

تتم در اسة ملفات طلبات تحقيق مطابقة و إتمام إنجاز البنايات على أربع مستويات :

- مصالح التعمير التابعة للبلدية.
- مصالح التعمير الولائية التابعة

•

قتضاء، لجنة الطعن الو لائية.

 1 التعليمة الوزارية المشتركة رقم أربعة (04) 06

)1**2**

و يقوم بالتحقيق المتعلق بدراسة ملفات طلب تحقيق المطابقة فرق تابعة لمصالح الدولة و البلديات¹ ، مشكلة من أعوان مؤهلين، يتم تعيينهم بقرار من طرف الوزير المكلف بالبناء و التعمير و الوالي المختص قليميا، و ذلك بعد تحضير قائمة بأسمائهم، على التوالي، من قبل مدير البناء و التعمير و رئيس المجلس الشعبي البلدي. و يقود كل فرقة رئيس تكون لديه خبرة سنة على الأقل على أن تستفيد هذه الفرق من تحضير أولي على مستوى مديرية البناء و التعمير.

كما يمكن تعيين هؤلاء الأعوان تدريجيا حسب أهمية حظيرة البنايات الواجب معالجتها و حسب توظيف المستخدمين الضروريين، حيث تعطى الأولوية لمناطق التوسع بأهم التجمعات الحضرية أين توجد البنايات التي شيدت خلال العشريتين الأخيرتين. و من أجل أداء نشاطها تزود متابعة بسيارات، آلات تصوير و أدوات القياس المناسبة. 2

و من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا للإجراءات المتخذة على مستوى مصالح التعمير البلدية و الولائية، لما لهذه المصالح من أهمية في التحقيق حول مختلف الوثائق المصرح و مدى تطابق مختلف التصاميم مع ا

1- إستقبال الملفات على مستوى البلدية:

ن يودع المصرح ملف طلب التسوية الخاص ببنايته، لدى المصالح التقنية ا بالتعمير التابعة للبلدية، تبدأ جراءات الزيارات الميدانية و التحقيق في مدى صد المصرح بها.

- جراء المعاينة:

يكون على أعوان البلدية المكلفين بالتعمير أن يقوموا بزيارة البناية و معاينة ا طابقه ا مع التصامي

ا المرسوم التنفيذي 09-156 02 2009 يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في المجموعات السكنية و ورشات البناء و سيرها . 27 2009 06

^{2 1000} المتعلقة بتطبيق أحكام القانون 08-15 2009 المتعلقة بتطبيق أحكام القانون 08-15

و كل ذلك خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إيداع التصريح.

يحررون على أساس المعلومات و الوثائق التي قدمها المصرح من قبل، محضر للمعاينة بصحة المعلومات التي قدمها المصرح، أو بعدم مطابقة البناية الذي تبين فيه و بصفة دقيه حالة ه أو مكان وجودها و ما يجاورها و كل الأوضاع التي يمكن البناية

لى تحرير محضر معاينة بعدم المطابقة، يقوم الأعوان المكلفين بالتعمير بغلا الورشة المعنية في حالة عدم وقف الأشغال بالنسبة للبنايات غير المتممة حتى يتم حقيق طابقتها.

تنتهي اجراءات على مستوى البلدية، بإرسال الملف (15) يوما التي تلي تاريخ الإيداع. حيث يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي أربع (4) نسخ من التصريح مرفقة بمحضر التحقيق الميداني و الرأى المعلل لمصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مدير التعمير و البناء للولاية، من أجل دراسته، و يحتفظ بنسخة على مستوى البلدية. 1 كما يجب على المصالح التقنية للبلدية، عند الإمكان، أن تشير في المحضر للطبيعة القانونية لقطع الأراضي المعنية.

و نظرا للكم الهائل للطلبات فقد ختصر المشرع هذه الإجراءات من خلال التمييز بين البنايات على أساس الجهة المختصة بمنح رخصة البناء كما يلي:

- البنايات التي يكون تسليم تراخيص البناء الخاصة بها من ختصاص رئيس المجلس : بصفته ممثلا للدولة أو للبلدية، تتم دراسة الملفات الخاصة بها من طرف ية للتعمير التابعة للبلدية و ترسل مباشرة الى لجنة الدائرة، مع إعلام مصالح التعمير ال لولاية

التنفيذي 99-156.

الفصل الأول العمراني

في حين تدرس ملفات تحقيق المطابقة المتعلقة ببنايات تحمل خصوصيات، من طرف مديرية التعمير و البناء للولاية. 1

- لبنايات التي يعد تسليم رخصة البناء الخاصة بها من اختصاص الوالي أو الوزير : ترسل مباشرة للدراسة، ملفات هذه البنايات المودعة و المسجل مير

التابعة للبلدية، الى مديرية التعمير و البناء للولاية.

2- تكوين الملفات على مستوى الولاية:

تنصب لجنة خاصة لدى مديرية التعمير و البناء للولاية تكلف بدراسة الملفات، و تتكون من ممثلي المصالح التالية: التعمير، الأملاك الوطنية، الفلاحة، الثقافة، السياحة، الطاقة و المناجم، الري، و الحماية المدنية.*

- مهام اللجنة الخاصة على مستوى مديرية التعمير و البناء:

إن تنفيذ أحكام هذا القانون يتطلب تنظيما محكما على مستوى مصالح مديرية التعمير هذا ما تنصيب خلية مختصة على مستوى المديرية، تسند لها المهام التالي:

- إعلام الجمهور حول آليات تحقيق مطابقة بناياتهم و جازها.
- ـ ستقبال و تسجيل الملفات الخاصة بطلب المطابقة المرسلة من طرف البلدية.
 - ـ تنظيم تحضير ملفات الطلب و التحقيقات الخاصة بالتفقد الميداني.
 - طلب و جمع آراء المصالح و الهيئات المعنية.
 - تحرير آراء مديرية البناء و التعمير.

•

تعتبر بنايات تحمل خصوصيات وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 6 2012، البنايات التالية:

ـ لبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري و بصفة عامة البنايات المهمة التي من شأنها أن تستقبل الجمهور.

ـ البنايات الخاضعة لأحكام تشريعيّة و تنظيميةً متعلقة بالسياحة و التراث الثقا

^{*} يمكن لهذه الجنة أن تستدعي أي ممثل للهيئات المعنية الذي من شأنه مساعدتها في أشغالها.

ـ السهر على التنفيذ الميدا ي للتدابير الخاصة بمطابقة و إتمام إنجاز البنايات في الآ بالتعمد بإبداء رأيها المعلل في أجل خمسة و الهيئات المؤهلة (15) يوما من تاريخ إخطار ها. 1 تبر المشرع سكوت هذه المصالح عن بداء رأيها كأنها رد بالموافقة على الطلب، و قد حدد التنظيم قائمة بالمصالح التي ستشارتها. 2 بالتعمير (مديرية التعمير و البناء) ملفا لكل ط قيق 13 من المرسوم التنفيذي 09-154، يحتوي 15-08 30 - التصريح كما تقدم به المصرح. عمير التابعة للبلدية. محضر المعاينة و الرأى المعلل لح و الهيئات التي تمت رتها. ـ رأى مديرية التعمير و البناء. 1 يجب أن يتضمن جو ابها ملفا يلحق بطلب الرأي. 2 تتمثل هاته المصالح التي تتم إستشارتها طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154- لمصالح المكلفة بالأملاك الوطنية. ـ مصالح الحماية المدنية فيما يخص البنايات ذات الاستعمال ا كل البنابا الجمهور، و كذلك البنايات المخصصة للسكن و التي يمكن أن تخضع لشروط خاصة منها على وجه ا يتعذ بمحاربة الحريق. - مصالح الأثار و المواقع المؤهلة و لسياحة، عندما تكون مشاريع السكن موجودة في المناطق أو إطار التشريع المعمول به.

20-90

49

أول ديسمبر 1990.

يدون كل ملف في سجل خاص، حيث تتم فهرسته وفق رقم ترتيبي، على مستوى مديرية التعمير و البناء، و يودع من طرفها لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المكلفة تحقيق البقة و ذلك في أجل شهر واحد (1) بتداءا من تاريخ إخطارها.

الفرع الثالث: البت في ملفات تحقيق المطابقة

الإنتهاء من جراء الدراسات و التحقيقات الضرورية الخاصة بملفات تحقيق البنايات و نجازها، يوضع تحت تصرف لجنة الدائرة ملف خاص لكل طلب، يحتوي ع المعلومات المقدمة من صاحب التصري و الهيئات التي تمت ستشارتها. على أساسه في مدى قابلية عملية تحقي .

- ثانيا: قرارات لجنة الدائرة.

أولا: لجنة الدائرة

1- تشكيلة لجنة الدائرة:

تتشكل لجنة الدائرة من رئيس و سمية للأعضاء بقرار عهدة عضاء يتم ستبداله حسب الأشكال نفسها. هؤلاء

فيما يلي ¹ :

قتضاء رئيسا.

ـ رئيس الـ

ـ رئيس القسم الفرعي للتعمير و البناء

ملاك الوطنية.

- قليميا

- رئيس القسم الفرعي للفلاحة.

- رئيس القسم شغال العمومية.

2 المرسوم التنفيذي 90-155 02 2009 يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البنايات و كيفيات سيرهما، ج. 27 06 200.

- رئيس القسم الفرعى للري.
- ممثل مديرية البيئة للولاية.
- دیریة السیاحة للولایة.
 - ممثل مديرية الثقافة للولاية.
 - ممثل الحماية المدنية.
- رئيس مصلحة التعمير للبلدية المعنية.

•

ضافة للتشكيلة السابقة و لضمان السير الحسن للجنة الدائرة تكون له ته الأ يرة نية يداع ملفات طلب تحقيق مطابقة البنايات و تسجيلها تبعا لتاريخ وصولها، التحضير لإ

جتماع يكون عليها تحرير محاضر الإ ظات الواجب رفعها عند لى رئيس المجلس الشعبي قليميا. عداد التقارير الفصلية عن النشاط.

2_ سير مداولات لجنة الدائرة:

تجتمع لجنة الدائرة في مقر الدائرة في دورة عادية تكون مرة في الشهر، و في تغير عادية كلما دعت الحاجة ، حيث يبلغ رئيس و بكل وثيقة مفيدة عضاء قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ .

7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-155 2 2009 التشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البنايات و كيفيات سير هماعل : " 3/2 عضائها على الأ . و إذا لم يكتمل النصاب، يحدد جتماع جديد في جل لا يتجاوز الثمانية 8 أيام الموالية". 1

و تضيف المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي 09-155 :" تدون مداولات لجنة الدائرة في محضر يوقعه جميع عضائها الحاضرين".

الفصل الأول العمراني

ت تحقيق المطابقة، و في حالة ما الدائرة يستوجب تسوية مسبقة للعقار ، يجب عليها ن تشير

و يكون على رئيس لجنة الدائرة أن يطلب من مصالح الأملاك أو الوكالة العقارية للولاية إعداد عقود ملكية. يمكن للجنة طلب ة تراها ضرورية من مصالح الدولة و البلدية ا بالتعمير، و تلتزم هذه الأخيرة بتقديم الخبرات المطلوبة في الأ . 1

ثانيا: قرارات لجنة الدائرة

بأغلبية عضائها على الدولة المكلفة بالتعمير 2 ، فنميز بين حالتين :

_ حقيق مطا

البناية طبقا لأ 15-08.

ـ ستشارتها فیک

يأتي: 1- ضافيا من المصرح.

2- فقة مبدئية بشروط.

. -3

تسير وفق نظام داخلي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

إذن لجنة الدائرة التي يرأسها حسب الحالة الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة أو ممثليهم، يجب أن تبت في طلبات تحقيق المطابقة و

لجنة الدائرة في نهاية أعمالها، طبقا للمادة 41 المقيدة بشروط أو قرار بالرفض. و في كل الـ في كل الـ قلميا

 $^{^{1}}$ نظر التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 6 04

ستلام الملفات، و ترسل للبلدية المعنية القرارات الخاصة بها مع توضيح ، حسب الحالة، الرأ

1- حالة الموافقة على طلب تحقيق المطابقة:

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قليميا لصاحب التصريح حسب الحالة لبناء على سبيل التسوية أو رخصة نجاز أو شهادة مطابقة.

ختصاص بمنح التراخيص الخاصة بقانون تحقيق المطابقة، للوالي أو الوزير المكلف بالعمران، فيتم خطارهم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. 1

2- حالة الرفض على طلب تحقيق المطابقة:

ستلامها لنتائج التحقيق و القرارات المتخذة بشأن البناية موضد التصريح، تقوم رسالها لى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في أجل شهر واحد. ليقوم بتبليغ المصرح بقرار لجنة الدائرة المعلل برفض طلبه ستلامه 2

3- حالة الموافقة المقيدة بشروط:

تخطر لجنة الدائرة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بقرار الموافقة المقيدة بشروط ليبغ بدوره، خلال أسبوع من تاريخ خطاره، المصرح بالشروط المسبقة لتسليمه عقد تحقيق المطابقة، و يطلب منه رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة في أجل يحدده له. 3

فقط عند رفع ه ته التحفظات تسلم له السلطة المختصة وثيقة تحقيق المطابقة و تعلم لجنة

.15-08 43 1

.15-08 45 2

.15-08 44 3

* تعتبر حالة الموافقة من أجل تسوية البنايات بتحفظ حول التحقيق القانوني لتسويـ و تعقيد.

67

ھمي

المطلب الثانى: معايير تحقيق المطابقة

نظرا للظرف التاريخي و القانوني الذي تم فيه تشييد البنايات التي ستهدفها حقيق نه يجب الأخذ في الحسبان عند مطابقتها و / جازها مجموعة 18 منه، و المتمثلة أساسا فيما يلي:

- ـ لطبيعة القانونية للوعاء العقاري.
- م قواعد التعمير و معايير البناء.
 - وجهتها و ستعمالها.
- قامتها و وضعیة شبکات التهیئة.

و هذا ما جاء ضمن التعليمة الوزارية المشتركة، فظاهرة البنايات غير الشرعي تعقدها و تنوعها تتطلب معالجتها معالجة شاملة من خلال تحديد مختلف أنماط هذه البنايا تسويتها و هذا ما يتطلب تحديد العناصر التي يتكون منها كل صنف من أصنافها:

- ـ الصفة القانونية للقاعدة العقارية.
- م قواعد التعمير و مقاييس البناء.
- تحديد المقصود من البناء و الغرض المستعمل له.
 - الموقع الذي أقيم فيه البناء، و مر افقه. 1

1985 13 و التعليمة المشترك 13 1985

34

يتضح ن الأخذ بعين الإعتبار و القيام بدراسة مجموع هذه العناصر التكوينية تحدد الذي يجب أن يحل به كل نمط من أنماط البنايات غير الشرعية.

. : -

- عتبارات في ميدان حقوق البناء.

- : معالجة المواقع الحضرية ذات الأولوية.

التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 1985 المتعلقة بمعالجة البناء غير المشروع . 1985 14

الفرع الأول: مجال تدخل إدارة أملاك الدولة

يتطلب تحقيق مطابقة البنايات في بعض الحالات ضرورة تسوية الأوعية العقارية المشي فوقه و في إطار هذه العملية هناك أربع مهام أساسية م

.

- جراء تحقيق قانوني على قطع الأراضي التي تحوز على سندات ملكية.

- تحديد القيمة التجارية قطع الأراضي المحتمل تسويتها.

- عداد (تسوية) سندات الملكية على الأوعية العقارية بالنسبة للملفات التي تحصلت على

.

سنحاول تحديد مجال تدخل إدارة أملاك الدولة في عملية التسوية من خلال النق تالية:

- : تطور مفهوم الأملاك الوطنية.

ـ ثانيا: تسوية الأراضى التابعة للأملاك الوطنية العمومية.

تسوية الأراضى التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

أولا: تطور مفهوم الأملاك الوطنية

مفهوم الوطنية التوجهات التوجهات التوجهات السياسية قتصادية . فتميز شتراكية بتوسيع لعمومية تقسيمات الوطنية بين والتعقيد التسيير، .

شتراكية 1989

الو طنية

90-90 أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ¹ ينظم يتوافق والتوجهات الجديدة. عليه

القانو نية و طبيعة

90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية . 52 . 1990.

الجميع معايير بين يعتبر يستعمل طريق التخصيص إليه 17 الو طنية غلاله يحقق وبين يعتبر مالية، أنه يؤدي وظيفة تملكية ويخضع الكثير أحكامه بالحماية والتسيير بقيت بعيدة الكثير بحو ل والتشجيع عليه تقتضيها التوجهات لاسيما بخص جدید تعدیلات بهذا 14-08 36 30-90 123 و مساس بالأملاك الوطنية العمومية، والأملاك 14-08 الوطنية الخاصة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية، إلا أن 15-08 الوضعيات التي يمكن فيها تسوية الوعاء العقاري بما يخدم تحقيق مطابقة البناية المشيدة فوقه. 2

ثانيا: تسوية الأراضى التابعة للأملاك الوطنية العمومية

لهاته التسوية من خلال تسوية الوعاء العقاري وفق المرسوم رقم 85-212 و قانون تحقيق المطابقة على التوالي كما يلي:

1- تسوية الوعاء العقاري وفق المرسوم رقم 85-212:

بالنسبة للبنايات المشيدة فوق أراضى عمومية، يمكننا التمييز بين حالتين:

- ذا كان هذا الغير في حوزته سند أو رخصة لشغلها : هنا يحيلنا المشرع يع دن ني ها يعادي .

1 14-08 1 2008، يعدل و يتمم الـ 30-00 10 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية . 44 03 2008 2008. 2008 37 2 15-08 40 37 2

فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة و نما يخير بين أن يدفع قيمة المواد و أجرة العمل، أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها. 1

غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الأهمية و كان تسديدها مرهقا لصا جاز له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل.

إذن يمكن عتبار حيازة الرخصة أو السند كدليل لحسن نية الشخص الذي أقام الم المخير، و في هذه الحالة تتم التسوية بتنازل الشخص المعنوي العمومي المالك بوفق سعر السوق العقارية، للشاغل الفعلي عن ملكية الأرض التي هي قاعدة للبناء.

- عندما يشيد الغير بناية دون أن يكون بحوزته أي سند أو رخصة لشغل الأرض : للمادتين 782 784 مدني، و كما جاء في قرار المحكمة العليا في القضية 25627 و الذي ينص على أن :

"من المقرر قانونا أن كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو بناء يعد من عمل صاحبها و يكون مملوكا ما لم تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته، و من ثم فإن القضا يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدهما لم يقيما البينة على أنهما أو مورثهما أقاما السكن المتنازع عليه على أرض الطاعن فإن جهة ستئناف بتأييدها الحكم المستأنف لديها

المطعون فيه. "2

تكون التسوية في هذه الحالة من خلال التنازل للشاغل الفعلي عن ملكية الأرض كقاعدة للبناء و عن ملكية البناية نفسها المفروض نسبتها

بمبلغ تعويض يمثل كلفة المبنى الموجود و خصم قيمة مواد جلبها الشاغل الفعلي.

ليها في نص المادة 784 كما يلي: "إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضاء صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة أقامها مع التعويض عن الضرر إذا و أن يطلب ستبقاءها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها. و يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذ

أشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009 150.

2- تسوية الوعاء العقارى ضمن قانون تحقيق المطابقة:

بين المشرع من خلال القانون 90 30 منه 1 ، أنه لا يمكن شغل الأملاك الوطنية العمومية إلا بإذن من السلطة المختصة وفق الأشكال التي يحددها التنظيم 2 . 14-08 14-08 يعدل ويتمم القان 90-10 مكانية إستغلال الأملاك العمومية الوطنية عن طريق الإمتياز ، و نص على ذلك في المادة 60 30-90 .

في حين أن القانون 80-15، تطرق للبنايات المشيدة على رض تابعة للأملاك الوطنية العمومية و التي لا يمتلك صاحبها رخصة بناء بالمادة 37 تحقيق المطابقة له ته البنايات يشترط إعادة تصنيفها أو لا و ذلك طبقا للتشريع المعمول به فعندما تكون البناية قد أنجزت على للأملاك العمومية، يسبق التسوية إعادة تصنيف قطعة الأرض المعنية و تحويلها

حيث يعرف إجراء التصنيف أنه يعمل الإقليمية ضمن الوطنية العمومية، كتصنيف التاريخية والطبيعية الأهمية الوطنية التاريخية والطبيعية الأهمية الوطنية التاريخية والطبيعية الأهمية الوطنية العمومية، كتصنيف

^{60: &}quot;لا يمكن من لم تسلمه السلطة المختصة إذنا وفق الأشكال التي ينص عليها التنظيم، أن يستغل قطعة من الأملاك الوطنية العمومية أو يستعملها خارج الحدود التي تتعدى حق الاستعمال المسموح به للجميع، وتطالب بنفس الإذن كل مصلحة او شخص معنوي مهما تكن صفته العمومية او الخاصة، وكل مؤسسة او مستثمرة. ويعتبر غير قانوني كل شغل للأملاك الوطنية العمومية قد يخالف أحكام الفقرة الأولى من هذه الما بالعقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف الذي يسمح بذلك من غير حق".

 $^{^2}$ كمثال على ذلك الإستثناء الوارد على رخصة الطريق المنصوص عليه بالمادة 164 من المرسوم التنفيذي 2 19-454 دارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسبيرها ويضبط كيفيات ذلك، كما يلي: "تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين، كما تنجر عنها أشغال تعتبر أساس الأملاك

ص تسوية شغل العقار، تكلف هذه الأخيرة بالإ عملية إعادة تصنيف قطعة الأرض.

التصنيف أو إعادة التصنيف وتنزله وتعيد العمو مية و بيقى الملك التصنيف، بحيث الو طنية عليه

التحقيق الذي تجريه المصالح المكلفة بأملاك الدولة، تقوم لجنة

جل تسوية وضعية شغل الأرض عن طريق تسليم عقد، طبقا للتشريع و التنظي المعمول بهما، و في هذه الحالة يجب على صاحب التصريح أن يتقدم بطلب رخصة بناء سبيل التسوية أو رخصة إتمام نجاز إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

> - أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني من أجل القيام بهدم البناية، تطبيقا لأحك 29-90

76

ثالثًا: تسوية الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة

قلت ملكيتها بين أناس

01 - 85

14

عليها قيو د في ح

أحياء خارقين بذلك الأحكام التشريعية الجاري بها العمل و

بلدية بالطرق التي حددها القانون.

ليها دون مصاريف و لا تعويضات حيث تقوم البلدية لهم عنها

> شيدت عليها تشید علیہ ہا فيها

التسوية يسلم يشغلها و المقاييس بها

> 2 تکو پن

أما إذا كانت هذه الصفقات العقارية غير مخالفة للأحكام التشريعية المعمول بها و كان عيبها نها لم تثبت بعقد حقيقي، في هذه الحالة يلتجئ الطرفان ي أحد الموثقين أو القضائية لتسوية هذه العملية العقارية متى

> .15-08 38

12 .212-85

20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جرر العدد 14 02-06

08 .2006

40 تحقيق المطابقة بالنسبة للبنايات المشيدة على

الولاية و البلدية فإن تسوية شغل العقار تكون موضوع تسليم عقود

ملكية من طرف السلطات المعنية بعد إخطار لجنة الدائرة. يمكن

السلطات المعنية بتسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضي، مع مراعات حالات عدم التسوية المذكورة بالمادة 16، و حالات البنايات المشيدة فوق أراضي تابعة للأملاك العمومية للدولة و التي لا يمكن عادة تصنيفها المذكورة بالمادة 37 منه. 1

تتم تسوية وضعية هذه الأراضي من خلال إعداد مصالح أملاك الدولة لعقود التذ سبيل التسوية، مع العلم أن مقررة لجنة الدائرة المتعلقة بتسوية البنايات ضرورية لتحرير سندات الملكية للأوعية العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الولاية و دية.

1- تحديد القيمة التجارية للأراضي المحتمل تسويتها:

تكون القطعة الأرضية موضوع التسوية تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، التنازل يجب تحديده من طرف مصالح أملاك الدولة. أثناء التحقيقات القانونية المنجزة يتعين تفاد بالقطعة الأرضية في إطار حتي العقارية البلدية على هذا العقار العقار العقار 18 ما 1990.

و تحدد القيمة التجارية لهذه القطعة الأرضية بالكيفية الآتية 2:

- حسب القيمة التجارية، بدون تخفيض م لإزدحام، لما يتعلق الأمر بشغل بعد تاري 18 ما يتعلق الأمر بشغل بعد تاري

ل الأسعار المعمول به في إطار الإحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها 1986 مع زيادة 50% عندما يكون المعني حاصل على وثيقة تثبت منح هذه القطعة الأرضية لفائدته في إطار الإحتياطات العقارية البلدية أو وثيقة

¹ بالنسبة لكل بناية شيدت مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول سواء كانت هته البناية متممة أو غير

^{2 3476 8} أفريل 2013، تحدد مجال تدخل إدارة أملاك الدولة في إطار عملية تحقيق مطابقة البنايات و إتمام نجاز ها،الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

تثبت عملية المنح لفائدته قبل تاريخ صدور الأمر 74-26 20 فيفري 1974 تكوين الإحتياطات العقارية البلدية.

- ليه بالمرسوم 66-02 7 1986 مع زيادة 50% لما تثبت أن المعني يشغل قبل 18 1990 و الذي كان على المصالح المكلفة بالتعمير تسويته آنذاك في الوقت المناسب.

غير أن بعض الحالات لا تخص مجمل القطعة الأرضية و إنما جزء فقط يكون محل تعدي بار أن المعني بالأمر يحوز على عقد ملكية على القطعة الأرضية الأساسية. بما أن الأمر يتعلق بتسوية جزئية يمكن أن تشمل على مساحات صغيرة أو ذات طبيعة قانونية (صورة، تصفيف، ذات شكل جد ممتد)

حتياطات العقارية البلدية أو كانت في الأصل عقار مبني عبارة عن ملك شاغر، فإنه يتعين تطبيق الأسعار المحددة بالمرسوم 86-20 7 02-86 الذي يحدد كيفيات تحديد أسعار الشراء و التنازل من طرف البلديات على الأراضي التابعة لم حتياطات العقارية مع زياد 50 %. 1

2- كيفيات التسديد

20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 على أن تسديد القيمة التجارية للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية القابلة للتسوية، يمكن أن يكون بناء على طلب المعني بالأمر محل تسديد بالتقسيط بدون فائدة لمدة أقصاها عشر (10) . 2

40 . 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 . 201 وجويلية 2011 . 2011 . 2011 . 2011 . 2011 . 2011 . 2011

¹ تضيف نفس التعليمة أنه في الحالة العكسية أي عندما تكون القطعة الأرضية غير قابلة للتسوية في إطار الاحتيال العقارية البلدية أو على ملك شاغر في السابق، فإنه يتعين التكفل بتسويتها على أساس القيمة التجارية مع تطبيق تقنيات التقييم المحددة في التعليمة رقم 100 3 فيفري 2011، و المتعلقة بتحديد القيمة التجارية للأراضي محل التسوية في إطار المادة 47 ون المالية لسنة 2005

^{.15-08 40 -}

عندما يكون التسديد بالتقسيط ،فإنه يتعين إدراج بند ضمن العقد الاداري يقضي بعدم قابلية التنازل عن العقار المعني إلى غاية التسديد الكلى للمبلغ المستحق للخزينة العمومية. 1

أما فيما يتعلق بالمستفيدين من التسوية عن طريق التنازل على أساس أسعار الإحتيا العقارية البلدية المضاف إليها 50 % فإن هؤلاء ليسوا معنيين بهذا التحفيز المالم متعلق بأسعار إدارية.

الفرع الثاني: إعتبارات في ميدان حقوق البناء

في إطار عملية تحقيق مطابقة البنايات و إتمام نجازها و علاوة على الج بملكية العقار، يجب حترام قواعد التعمير و معايير البناء و كذا جمال الهندسة السية.

حترام معامل شغل الأراضي و معامل المساحة المبنية و عامل الفتحات ببا لرفض طلب تحقيق المطابقة. يجب تقييم ه اجب تسليمه جب رفعها.

فالبنايات موضوع طلب تحقيق المطابقة يجب أن تكون قد أنجزت في ظل يير البناء، و لا بد أن تتضمن الملفات التقنية الهندسة المدنية بالنسبة للأجزاء التي سيتم إنجازها. كذلك من بين المعايير التي يعيد حترام الوجهة التي خصصت لها البناية و الغرض المستعملة له، بالإ تواجد البناء و وضعية شبكات التهيئة.

- : مير و مقاييس البناء.

ـ ثانيا: الغرض من البناية و موقع قامتها.

التعليمة رقم 1703 عليات مسح الأراضي العام.

أولا: إحترام قواعد التعمير و مقاييس البناء

ي على صاحب البناء غير المشروع في سبيل تسوية وضعيته أن يراعي قواعد التعمير و مقاييس البناء لق بالملكية العقارية للأرض. حيث نميز بين حالتين : 1

- البنايات المطابقة لقواعد التعمير و مقاييس البناء، تدعم بتسليم رخصة البناء بعنوان تسوية الوضعية أو تأشيرة التصريح بالأشغال². حيث تجري المصالح التقنية المختصة معاينة من أجل دراسة وضعية هذه البنايات و إثبات حالتها بأنها مطابقة للمعايير المطلوبة، حتى لا تتم تسوية بنايات فوضوية تشكل خطر على المواطن و تشوه المحيط العمراني.

- البنايات التي يمكن أن تصبح مطابقة لقواعد التعمير و مقاييس البناء بعد تنفيذ الأ التي تجعلها مطابقة، أشارت ليها المادة 5 ولى منها كما يلي: " التسوية البنايات يتوفر فيها التعمير مقاييس نجازها تجعلها ."3

في هذه الحالة يجب على المصالح التقنية المختصة جمع كل العناصر الضرورية لـ صدار أمر القيام بالأشغال التي تجعلها مطابقة في آجال تنفيذها الذي يبلغ البناء غير المشروع، و لا تسلم رخصة البناء بعنوان التسوية إلا بعد التأكد من تنفيذ المطابقة المأمور بها.

1- البنايات السكنية الفردية المنجزة في إطار التعاونيات العقارية:

إن تحقيق مطابقة البنايات السكنية الفردية المنجزة على وحدة عقارية غير التعاونيات العقارية الحاصلة على رخصة بناء جماعية، يتخذ الخطوات التالية:

تمنح تأشيرة التصريح بالأشغال في حالة م إذا كانت البنايات 6 فيفري 282

ـ ينجر عنها التصريح بعدم جواز البناء،

ن و مناطق محمية،

02-82

تعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13

³ يستهدف الحد الأدنى إحترام ما يلي:

⁻ المظهر الذي يشوه تشويها قبيحا محيط البذ

الفصل الأول العمراني

- يودع طلب رخصة التجزئة من طرف أعضاء التعاونيات لدى مصالح التعمير التابعة للبلدية الذي على أساسه تبرمج زيارة للموقع يقوم خلالها أعوان البلدية المكافين بالتعمير رير يظهر مطابقة مساحة التجزئة و كذا عدد القطع المبنية بالنظر للعدد الذي تحمله الترسل نسخة من الملف لإعلام مصالح التعمير التابعة للولاية.

- ودع طلبات تحقيق المطابقة بعد تسليم رخصة التجزئة على سبيل التسوية من طرف مصالح البلدية بصفة فردية من طرف أعضاء التعاونية من أجل در استها.

2- البنايات الواقعة في التجزئات و المجموعات السكنية:

ـ البنايات الواقعة في التجزئات:

يمكن للبنايات غير المطابقة و المقامة في تجزئات، أن تكون موضوع دراسة من مطابقتها. حيث يمكن تعديل حقوق البناء و التثبيتات المحددة في

تسليم دفتر الشروط المعدل من طرف السلطة الم

بمبادرة من صاحب التجزئة أو الملاك المشتركين.

يمكن أن تشترط لجنة الدائرة تعديلات مسبقة لمطابقة البنايات المعنية.

- مجموعات سكنية أو بنايات:

في حالة البنايات المجمعة ذات الإ ني المنجزة بطريقة عشوائية، يـ مخطط للتهيئة مرفق بدفتر الشروط متضمنة رخصة التجزئة. تختص الوكالة العقارية الولائية بهذه المه قتناء و تسوية القطع التابعة لكل سكن.

و بالتالي فمخطط التهيئة يجب أن يوضح المجزأ، الطرق العمومية و المساحات ا خرى، و عند الضرورة تبرمج أشغال التهيئة في إطار التحسين الحضري.

- البنايات المعزولة:

يجب أن تكون البنايات المعزولة مطابقة لإ مال الأراضي المنصوص عليه ضمن أدو التعمير، إضافة لى التقيد بتقييم مدى إدماج هذه البنايات في الموقع.

ثانيا: الغرض من البناية و موقع إقامتها

نتطرق إليه من خلال ما يلى:

1- تحديد المقصود من البناء و الغرض المستعمل له:

كانت البناية موضوع طلب المطابقة تستعمل لنشاط غير ذلك الذي أقيمت من جله، في هذه الحالة تفصل در اسة هذه البناية عن النشاط الذي تأويه

إذا كان الغرض من البناية هو ممارسة عمل مخالف للنظام العام و الآداب العامة، ينطوي و أضرار، فلا بد من الفصل بين هذا العمل و البناية أي أن القاعدة العقارية و البناية وضعيتهما في حين لا يرخص بالعمل لا إذا توفرت فيه جميع الشروط التي يطلبها التنظيم الخاضع له. و بالتالي يجب إلغاء كل رخصة البنايات التي تكون موضوع تسوية. *

2- الموقع الذي أقيم فيه البناء و مرافقه:

نميز بين حالتين فيما يخص تسوية وضعية مكان إقامة البناء غير المشروع:

- النسبة للبنايات المشيدة فوق مكان هيئت مرافقه، يكون على مصالح أملاك الدولة الت تحديد سعر البيع لتقييم المصاريف المنفقة من قبل الجماعات المحلية على تهيئة مر

- أما بالنسبة للبنايات المشيدة فوق مكان لم تهيأ مرافقه، يتعين على أصحابها، في سبيل تسوية وضعياتهم، أن يتكفلوا بأشغال تهيئة مرافق المكان و يتحملوا مصاريف دراستها و ذلك خلال أجل (10) بنایات فأكثر يتم نشاء جمعیة نقابیة (10)(1) تمثل الجهاز التنفيذي الذي يطبق عمليات تهيئة المرافق وفق رخصة التجزئة بعنوان التسوية التي تقدمت بطلبه من الجهات المختصة. *

^{*} مع العلم أن ملف طلب الرخصة يتضمن شهادة مطابقة تحتوي لدى تسليمها على ملاحظة صريحة بمنع ممار المضر أو بإمكانية ممارسة العمل المقصود

^{212-85،} تحدث الجمعية النقابية تلقائيا بناءا على قرار يتخذه الوالى.

^{*} إن مسِألة تولي جمعية الحي مهمة الاشراف على عمليات النهيئة النقنية، يطرح مشكلة النراخي و عدم كون أن العمل ليس صادر عن الجماعات المحلية، فلو قامت هذه الأخيرة بعمليات التهيئة على حساب المستفيدين لكان ذلك أكثر صرامة في التنفيذ

وقصد تسهيل مطابقة البنايات في الأجال المعقولة، تقرر تسليم شهادة الشبكات و التهيئة و كذا شهادة المطابقة لكل حصة. و في هذه

ناء الخاصة بها، الأشغال الواجب نجاز ها في كل حصة 1

الفرع الثالث: معالجة المواقع الحضرية ذات الأولوية

يجب أن يشكل التكفل بموقع في إطار عملية التحسين الحضري فرصة سانحة لتحقيق تمام البنايات المعنية.

تكلف مصالح التعمير التابعة للولاية بالقيام بتحديد المواقع التي معالجتها تشكل أولوي الأخذ بعين الإ ها في النسيج الحضري أو بالنسبة لطرقات السير الرئيسية.

ويمكن عتبار مواقع ذات أولوية المواقع الأتية:

لطرق الحضرية الرئيسية، حول

كن العامة، و بجوار المنشأت ذات السيادة.

و سنتطرق لإجراءات معالجة هذه المواقع الحضرية ذات الأولوية من خلال:

- : تحقيق المطابقة في إطار عمليات التحسين الحضري.
 - ثانيا: كيفيات تمويل أشغال إتمام إنجاز البنايات.

أولا: تحقيق المطابقة في إطار عمليات التحسين الحضري

يستوجب تنفيذ أحكام القانون 80-15 وجود متدخلين معنيين توزع بينهم المهام لخاصة بتحقيق مطابقة البنايات و نجازها في طار عملية التحسين الحضري. هو ما يتحقق تجنيد الجماعات المحلية و مصالح الدولة و المتعاملين العقاريين و الدراسات و الحرفيين.

¹⁰⁰⁰ تقيم آجال الإنجاز لكل حصة من طرف المهندس المعماري، أنظر المذكرة رقم 1000 100.

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتكفل بمهمة تحسيس أصحاب البنايات بكل الوسائل الضرورية، من أجل القيام بإيداع ملفات طلبات تحقيق المطابقة، و لهذا الغرض يسهر خاصة على ما يلى:

- تسهيل تكييف دفاتر شروط التجزئات
- القيام بتسليم عقود التعمير التي هي من ختصاصه.
- رسال الملفات التي تحمل خصوصيات لي مديرية التعمير و البناء.
- ـ يعد تسليم العقود الخاصة بها من والي أو الوزيـ

بالتعمير مديرية التعمير و البناء.

2- الوكالة العقارية التابعة للولاية:

تكلف الوكالة العقارية التابعة للولاية من طرف الوالي بتحضير ملفات طلبات عقود التعمير وإعداد مخططات لأجزاء قطع الأرض و تكييف دفاتر الشروط، و قيادة أشغال إتمام إنج الخارجية للبنايات.

3- المهندسين و الخبراء العقاريين المعتمدين:

ل في إطار التنفيذ فرق من مهندسين معماريين و مهندسين مدنيين و خبراء قاريي معتمدين من أجل تحضير الملفات الإدارية و التقنية، و لضمان متابعة عمليت تحقيق

و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بمكاتب الدراسات المكلفة بعمليات التحسين الاالتي يجب أن تجذ

4- المؤسسات و حرفيي البناء:

ما أن الأمر يتعلق أساسا بأشغال نجاز بنايات فردية، يجب أن ينظم تدخل المؤسسات الصغرى و الحرفيين في إطار منظومة تشغيل الشباب الخاصة.

ثانيا: كيفيات تمويل أشغال إتمام إنجاز البنايات

1- القرض المنخفض الفائدة للتوسعة لغرض اتمام إنجاز المسكن:

يمكن للموظفين الإستفادة من قرض منخفض الفائدة من طرف الخزينة

 2 بناياتهم لغرض 3 . تطبيقا لأحكام 3 . تطبيقا لأحكام 3 . 2 . 1 . 1 . 2 . 2 . 3 . 2 . 2 . 2 . 3 . 2 . 2 . 3 . 2

الموظفين المعنيين بقروض الخزينة هم موظفوا المؤسسات و الإ ومي ون الرسمي و المستخدمون العسكريون و المدني الدفاع الوطني و القضاة الذين يمارسون الوظيفة عند تاريخ تقديم طلب القرض.

حيث تكلف المديرية العامة للخزينة بدراسة طلبات القروض و معالجتها، و كذا تسيير تصال مع الهياكل المعنية في وزارة المالية. في حين تسدد قروض الخزينة لمدة أقصاها ثلاثون (30) سنة مع تأجيل بداية التسديد إلى سنة (1) على أن يكون السن الأقصى سبعين (70) . 4

2- الضريبة على السكن لفائدة أشغال تبليط الواجهات:

يمكن أن تساهم الضريبة على المسكن، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-305 يمكن أن تساهم الضريبة على المسكن، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-305 كي أشغال تغطية واجهات البنايات، من تلبيس و دهن، التي تملكها

5

ستفادة من قرض الخزينة مانعة لأي إعانة عمومية للسكن بـ

3

سموطعين من أجل قداء أو بناء أو توسيع الشكل . 41 04 جويبية 2010. 27 31 ديسمبر 2011 ،المحدد لكيفيات و شروط منح قروض للموظفين لإقتناء أو بناء أو توسيع

التنفيذي رقم 10-166 30 30 166 ي كيفيات و شروط منح من طرف الخزينة للموظفين من أجل قتناء أو بناء أو توسيع السكن . 41 40 جويلية 2010.

⁴ التنفيذي رقم 10-166 حددت الشروط الواجب توفر ها في الموظفين للاستفادة من قروض الخزينة.

⁵ التنفيذي رقم 05-305 20 2005 ي كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 58 . 302-114 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الإعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية" . 58 . 2005 25

القصل الأول العمراني

يفتح في الحساب رقم 114-302 أمين خزينة الولاية، و الأمر الرئيسي رف هذا الحساب هو الوالى المختص قليميا. و تقيد في هذا الحساب المعلومات الأتية:

- في باب الإيرادات: ناتج الرسم على السكن، المساهمات الطوعية للأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين، الإعانات المحتملة للدولة أو الجماعات الإقليمية، الهبات و الوصايا.

- : المصاريف المدفوعة بع ال الضرورية يد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية للولاية، المصاريف المدفوعة بعنوان أعمال ترميم و يانة تجهيزات المصالح المتعلقة بستغلال البناية، المساهمة المستحقة لمؤسسة سونلغاز.

يرادات هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف لية و الوزير المكلف المحلية.

خلاصـــة:

من أجل تحقيق العمومية

حترام قواعد البناء و التعمير. و ه ما أكدته جملة القوانين التي نظمت مجال ا التعمي . تختص هيئات إدارية معينة منح التراخيص اللازمة لأصحاب البنايات لمشاريع ما يتطلبه و تحقيق في وضعية هنه البنايات.

طريق تنصيب أجهزة مكلفة بمراقبة كل مخالفة قد تنشأ أثناء أشغال البناء و بعده خلق نسيج عمراني منسجم و منظم، إلا أن كل هذا لم يوقف أو يمنع البناء غير الشرع .

و هو ما يظهر من خلال تنصيب جهاز جديد مرسوم التنفيذي 15-19 جماعات المحلية (البلدية و الولاية) و المتمثل في الشباك الوحيد، الذي يج تقريب الإدارة من المواطن و التخفيف من تعقيد الإجراءات الخاصة بطلب تراخيص الب الملفات ليتم البت فيها في آجال معتبرة تخدم الوضعية الإجتماعية للأفرا ياسة التسوية المعمارية التي تضمنها قانون تحقيق مطابقة البنايات و إ نجازها.

لبنايات غير شوه لنسيج العمرا ألية قانونية لإ . و هي عالجة البنايات غير الشرعية وفق تدابير إستثنائي بها 80-15 تحقيق مطابقة البنايات الخاصة و العمومية. الدراسات و التحقيقات تتوج بمنح وثيقة تحقيق المطابقة ،مع الأخذ بعين الإ عايير قيؤدي خرقها لي رفض طلب تحقيق المطابقة .

الفصل الثاني: المران السرية للعد من فرضي العران

تعتبر قرارات لجنة الدائرة فيما يخص مدى قابلية البنايات غير الشرعية لتحقيق المطابقة، قرارات فاصلة بصفة نهائية بالنسبة لقبول التسوية من عدمه. و نظرا لأهمية هته ثار التي ترتبها على المصلحة الخاصة للأفراد من جهة، و المحافظة على النظام العام العمراني من جهة أخرى، ربط المشرع لجنة الدائرة بالعديد من الهيئات التي تمكنها من الإدارية السليمة التي من شأنها إحداث التوازن بين المصالح العامة و الخاصة في سبيل

وبما أن ما يصدر في مجال التعمير يعبر عن قرارات إدارية كاملة، فبطبيعة الحال يمكنها تكون محل منازعات أمام الجهات القضائية المختصة.

يفترض نفاذ الحلول الإدارية لتسويتها.

آليات مستحدثة و أجهزة مؤهلة قانونا للبحث و المعاينة في مجال البناء و التعمير لردع المخالفات و التصدي لظاهرة البنايات غير الشرعية. و هذا ما تجسد المرسوم التنفيذي 09- 156 02 02 1000 المحدد لشروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنجاز التجزئات و المجموعات السكنية و ورشات البناء و سيرها2.

و بما أن قانون تحقيق المطابقة يهدف إلى وضع تدابير ردعية صارمة في مجال ع إحترام آجال البناء و قواعد التعمير، فإن ذلك يستوجب مجال البناء و التعمير من خلال تأسيس نظام عقابي يحدد بدقة الجزاءات الموقعة طبيعة المعمار غير المستقرة.

حيث تكلف إدارة أملاك الدولة في إطار عملية تحقيق مطابقة البنايات، بالقيام بالتحقيقات القانونية على قطع الأرضي محل طلب التسوية, و يتعين على العون المكلف بالتحقيق جمع المعلومات الكافية عن هذه القطعة الأرضية المشيدة ضمنها البناية المراد تحقيق مطابقتها و التي تتطلب تسوية مسبقة للوعاء العقاري.
 36 36
 38 -15.

 $^{^{2}}$ المرسوم التنفيذي 20 20 20 20 20 20 20

سنتطرق في هذا الفصل إلى الأثار المترتبة على عملية البت في طلب تحقيق الم و كيف تتعامل السلطات المكلفة النشاطات العمرانية مع التطبيق الفعلي لتحقيق .

- التسوية القانونية

- : الضمانات الممنوحة للأفراد عند رفض الإدارة التسوية

: التسوية القانونية

عندما يكون لمالك الوعاء العقاري لوعاء عقاري الذي شيدت عليه البناية عقد ملكية أو شهادة حيازة أو أي عقد رسمي آخر، و عند مصادقة لجنة الدائرة على طلبه، ترسل هذه الأخيرة الملف إلى رئيس المالك الخاصة بهته البناية. 1

أما في حالة إصدار الجهة الإدارية قرار برفض تحقيق المطابقة، سواء كان ذلك نصوص قانونية واضحة و صريحة أو على أساس السلطة التقديرية للإدارة في تفسير بعض صالحه

الخاصة. و هذا لدحض أي عطائها فرصة ثانية بمراجعة قراراتها المعيبة إذا ثبت ذلك عليها.

الجهات الإدارية المعنية، الشروط القانونية و التقنية في إصدار قراراتها نتهكت مبدأ المشروعية و يحق للأفراد منازعتها مثل هذه وراراتها وأخرى قضائية. 2

بطة بالعمران عادة ما ينتج عنها آثار مادية بليغة لا ي جبرها بمجرد إلغاء القرار غي فيكون في هذه الحالة اللجوء للقضاء هدفه اليات لتعويض المتضرر الوقوف على مسؤولية الإدارة عن قراراتها الغير مش .

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الذي تمتد فيه التسوية القانونية لبنايات التي تقبل تحقيق المطابقة و البنايات غير المشمولة بالتسوية

- : وضعيات التسوية القانونية.

- : متابعة مخالفات تحقيق المطابقة.

.15-08 35

، حيث تنشأ لجنة للطعن تكلف بالبت في طلبات الطعون في تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون المرفوعة

² ه ما أكدته 47 52 تحقيق قرارات رفض تحقيق المطابقة الصادرة عن أمامها.

یر

: وضعيات التسوية القانونية

حدد قانون تحقيق المطابقة البنايات المشمولة بالتسوية في نص المادتين 14 15 منه، نجاز قبل تاری 03 فالبنايات القابلة لتحقيق المطابقة هي تللك المنجزة أو .2008

لإستفادة من عقود التعمير المستحدثة ترتب أثار على الإدارة و المستفيد على حد السواء. ستلام رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرارات لجنة الدائرة، يقوم بتسليم صاحب إذ أنه لبناء على سبيل التسوية أو رخصة نجاز أو شهادة التصريح حسب الحالة مطابقة. كما يخطر بالغرض المطلوب السلطات الأخرى إذا كان تسليم هذه الوثيقة من ختصاصها 1

للبنايات المتممة، يجب على ملاك البنايات غير المتممة و أصحاب المشاريع متدخل مؤ هل أن يتممو ا بناياتهم في الأجال المحددة قانو نا. ا يلي:

: الإستفادة من عقود التعمير المستحدثة.

: البنايات غير المشمولة بالتسوية

: الإستفادة من عقود التعمير المستحدثة

قود التعمير المؤسسة حديثا فيما يلي:

نجاز: بالنسبة للبنايات المطابقة أو غير المطابقة لرخص

- شهادة المطابقة: بالنسبة للبنايات المتممة لكنها غير مطاب

- رخصة البناء على سبيل التسوية: بالذ للبنايات المتممة لكنها غير حائزة على رخ

 1 يطغي نوع من الغموض على نص المادة 2 الأخرى؟ ما يمكن ستخلاصه من فحوى هذا النص أنه يكون على رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إخطاره بقرار لجذ

15-08 حيث لم تحدد في فقرتها الثانية، من هنه السلطات تسوية الوضعية أن يبلغ كل من الوالي و الوزير المكلف بالعمران إذا كان تسليم تراخيص البناء المعنية ختصاصيهم. نجاز على سبيل التسوية: بالنسبة للبنايات غير المتممة غير حائزة علا

- عقود التعمير الخاصة بالبنايات المتممة

- ثانيا: عقود التعمير الخاصة بالبنايات غير المتممة

: عقود التعمير الخاصة بالبنايات المتممة

يمكننا التمييز بين البنايات التي لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء بالأساس، و بين تلك التي تحصل صاحبها على رخصة للبناء غير أنه لم يلتزم بالرخصة المسلمة أو تخطى حدودها. 1

1- شهادة المطابقة:

- شهادة المطابقة في مفهوم قانون تحقيق المطابقة :

شهادة المطابقة المنصوص عليها في 80-15 هادة المطابقة ويظهر 90-29 المعدل و المتمم، و المرسوم التنفيذي 15-19. و يظهر هذا الإ جراءات الخاصة بمنح هذه الوثيقة و الأثار المترتبة عليها.

- شهادة المطابقة طبقا لأحكام القانون 90-29:

تمنح لأصحاب البنايات الذين شيدوا بناياتهم طبقا لأحكام جراء معاينة و تحقيقات تأكد ذلك. في هذه الحالة يعتبر البناء شرعي و غير مخ البناء و التعمير.

.15-08 3 2 15

أما إذا بينت التحقيقات المقامة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا عدم للتصاميم المصادق عليها و وفق أحكام رخصة البناء، في هذه الحالة ت مكانية تسليمه شهادة المطابقة، و أنه يجب عليه العمل على جعل البناء صاميم

مكانية تسليمة سهادة المطابقة، و أنه يجب علية العمل على جعل البناء المصادق عليها حسب الأحكام المطبقة. كما تذكره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب 29-90.

الأجل الممنوح، إما يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة، أو أنه يرفضها و بالتالي يشرع في المتابعة القضائية طبقا لأحكام المادة 78 ما 29-29.

فعدم المطابقة يرتبط عموما بالطابع التقني للبناء و المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير، و تتمحور المخالفات حول: تجاوز معامل شغل الأراضي (COS) شغل أرضية الطريق و ملحقاتها، عدم احترام الارتفاع المرخص به، تعديل الواجهة. 2

- شهادة المطابقة على سبيل التسوية:

البنايات المشيدة مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و قد حدد ا البنايات المعنية بتحقيق المطابقة من أجل تسوية وضعيتها و دماجها في المحيط ال

20 من قانون تحقيق المطابقة، البنايات التي تستفيد من شهادة المطابقة، للبنايات المتممة و المتحصلة على رخصة البناء و لكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخبرة. 3

و على خلاف حالات عدم المطابقة التي تستوجب عقوبات و متابعة قضائية، فإن ها لمبنية (COS)

و كذا معامل إقامة البنايات و الفتحات ... لا تكون سببا في رفض طلب تحقيق المطا

يحدد للمعني أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر للقيام بإجراء الأشغال التي تجعل البناية مطابقة لرخصة البناء. تم التطرق لها تحت عنوان عقود التعمير و أثرها في تنظيم النشاط العمراني.

² يعاقب عليها وفقا للمادة 77 2-99.

^{.163 02}

شكالات عدم المطابقة العالقة من تطبيق قانون التهيئة و التعمير و ذلك لترقية المحيط المبني و المظهر الجمالي. تحقيق مطابقة البنايات يثبت عن طريق الحصول على شها

- أهمية شهادة المطابقة على سبيل التسوية:

تظهر هذه الأهمية من خلال تساع نطاق إلزامية الحصول على هذه الوثيقة و أثـ للبنايات المعنية بقانون تحقيق المطابقة. للبنايات المحددة في الماد 20 علاه، هناك حالات ستفادة من هذه الوثيقة.

بالنسبة للبناية المتممة التي شيدت في إطار تجزئة دون غيرها، و الحائز صاحبها على ثيقة إدارية مسلمة من طرف جماعة قليمية، و بعد تسوية وضعية وعائها العقاري ، يودع المالك احب المشروع ملف للحصول على شهادة مطابقة. كما يمكن أن تسلم شهادة المطابقة حسب الحصة المنجزة، عند تسليم رخصة بناء قصد إنجاز بناية أو عدة بنايات على شكل حصة أو عدة .

و في حالة الموافقة المقيدة بشروط يعلق تسليم وثيقة تحقيق المطابقة لى غايـ

يقوم بدوره بتبليغ المصد التحفظات تسلم له شهادة ال

رئيس المجلس ا

سليم عقد تحقيق المطابقة. و عند السلطة المعنية لجنة الدائرة بذلك.

.15-08 9 1

.15-08 36

من بين الآثار المترتبة على شهادة المطابقة أنها تمنح حقوق للمستفيدين منها كما تف عليهم شروط. حيث يمنع شغل أو ستغلال أي بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، و تمنح هذه الأخيرة للحاصلين عليها حق ربط بناياتهم بالطرق و شبكات الإ نتفاع و كيفيات التكفل بها عن طريق التنظيم. 1

2- رخصة البناء على سبيل التسوية:

- منح رخصة البناء على سبيل التسوية:

بين المبادئ العامة التي نص عليها قانون تحقيق المطابقة أنه، يمنع تشيي ناية مه كانت طبيعتها دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الأج المحددة قانونا. حيث تصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء خلال سن (1) تاريخ تسليمها.

فتحقيق مطابقة البنايات المتممة لكنها غير حائزة على رخصة للبناء، يسمح بتسوية وضعية هته البنايات من خلال منحها رخصة بناء على سبيل التسوية. يلزم المستفيد من طائلة سحبها منه إيداع طلب شهادة المطابقة. يسجل تاريخ سحب الرخصة على عقد التعمير الموافق عليه.2

تسمح رخصة البناء المتحصل عليها على سبيل التسوية بربط البناية بصفة مؤقتة بشبكات نتفاع العمومية للفترة المذكورة في وثيقة التعمير.³

- البنايات المعنية برخصة البناء على سبيل التسوية:

بالنسبة للبنايات المشيدة دون رخصة بناء على قطعة أرض تابع للأملاك الوطنية العمومية و التي تمت تسوية وضعية شغل الأرض الخاصة بها، عن طريق تسليم عقد من طرف الوالي، فإنه

يكون على صاحب التصريح في هذه الحالة أن يتقدم الى رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب على سبيل التسوية. 1

بالنسبة للبنايات المتممة المشيدة فوق أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية، و التي تمت تسوية وضعية وعائها العقاري عن طريق التنازل بالتراضي التصريح يترتب عليه يداع طلب رخصة بناء على سبيل التسوية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ 2 . 2 . 2 2 3 2 3 4 2 3 4 5

ثاني: عقود التعمير الخاصة بالبنايات غير المتممة

ون تحقيق المطابقة رخصة نجاز بأنها وثيقة التعمير الضروري إنجاز بناية قبل شغلها أ ستغلالها فإتمام إنجاز بناية يخص الإنجاز التام للهيكل و لواجهات و تجهيزات الكهرباء و الغاز و الإتصالات و شبكات التزويد با الشروب، و التهيئات التابعة لها كأشغال معالجة سطح الأراضي وتدعيم المنحدرات و الأشجار و تشييد السياج.

:	-1

- البنايات المعنية برخص:

يعد إلزاميا إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة و تحقيق مطابقتها و يفرض علا صحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل تخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. لا يم ستغلال بناية قبل تمام إنجازها

ق عليه أحكام المادة 87

08-15 أي أنه يعاقب بدفع

^{.15-08} 38

ذا لم يحترم صاحب التصريح هذه الإ غر امات مالية.

بالنسبة للبنايات غير المتممة، نميز بين نوعين من عقود التعمير التي تستفيد منها هته البنايات كما يلى:

- ______ : نتهاء الأجل الممنوح يمكن لصاحب البناية غير المتممة رخصة البناء أن يستقيد من رخصة نجاز، سواء كانت البناية مطابقة أو غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة. 1

حرخصة اتمام الانجاز على سبيل التسوية: يمكن أن يستفيد من رخصة سبيل التسوية، صاحب البناية غير المتممة و الذي لم يتحصل على رخصة البناء من قبل. 2

ـ يقاف الأشغال لتحقيق المطابقة:

حالة عدم إتمام أشغال البناء أو إذا كانت البناية غير مطابقة لرخصة البيجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فورا و يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة. و يمنع أي ستئناف له ته الأ تحقيق مطابقة البناية.

تقوم فرق المتابعة و التحقيق بالمعاينة و يحرر الأعوان المؤهلون محضر عدم المطا متثال صاحب التصريح للإجراءات المنصوص عليها أعلاه، كما يتم غلق الورشة المعنية و ه دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن.

بعد تسوية وضعية عاء العقاري للبناية غير تامة الإ ضمن تجزئة دون غيرها، فإنه يترتب على صاحبها أو ماللك المشروع يد نجاز لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي الم ستلامه سند الملكية من الجه

أنظر أيضا: الملحق رقم 01 162.

أنظر أيضا: الملحق رقم 04 165.

^{.15-08 19}

^{.15-08 22} أنظر أبضا: الماحة برقم 24 م

:_____-2

: -

(3) أشهر من تاريخ نجاز، يلزم المالك أو

يداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس ال

البلدي المختص إقليميا، و الذي يسلم له رخصة فتح الورشة، عند قبول طلبه، في أج نية (8) أيام.

يتم تجسيد الورشة عن طريق إقامة سياج الحماية و وضع لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز. فيكون على صاحب البناية المحافظة على النظافة الدائمة للورشة و يسهر على تصريف الفضلات و الحصى و الردوم و نقلها إلى المفرغة العمومية عند إتمام إنجاز بنايته. *

و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الإنجاز، القيام شخصيا أو عن طريق الأعوان المؤهلين قانونا، بالمراقبة التي يعلم بها ئية من أجل معاينة إنطلاق أشغال نجاز و تجسيدها.

فيقوم أعوان الدولة و أعوان البلدية المكلفون بالتعمير بالقيام بزيارة الأ معاينة الأشغال على أساس المعلومات المقدمة من طرف صاحب البناية، و يترتب على هذه المعاينة تحرير محضر بالوقائع.

- الإنتهاء من الأشغال:

إن الأجل الذي يمنح في رخصة نجاز، بالنسبة للبنايات غير المتممة صاحبها أم لم يتحصل على رخصة البناء من قبل، يقيم من طرف مهندس معماري معتمد ولحجم الشغال الباقي إنجازها.

أ يتعين عليه حفظ الجوار من جميع أشكال التلوث و الأذى.

العلم أن هذا الأجل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز هذه المدة:

- أربعة و عشرين (24) شهرا بالنسبة للبنايات ذات الا
- (12) شهرا بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الخدماتي أو الحرفي.
- ربعة و عشرين (24) شهرا بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال المزدوج السكني و التجاري
 - أربعة و عشرين (24) شهرا بالنسبة للبنايات الخاصة بتجهيز عمومي. 1

نتهاء من إتمام الإنجاز، يلزم المالك أو صاحب المشروع بتقديم طلب اشهادة مطابقة، و التي تمنحه حق الربط بالطرق و شبكات الانتفاع العمومي. و ذلك بإيداع شهادة المطابقة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلا (3) أشهر من لتاريخ المحدد في رخصة إتمام إنجاز البناية.

: البنايات غير المشمولة بالتسوية

هناك من البنايات ما لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة و بالتالي تخرج عن نطا ية الوضعية، و هذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة ضمن جملة من النصوص التشريعية ال

20 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 28-212
 13 أنه: " لا تقبل التسوية، في الإ دده الفقرة الثانية من المادة لا البنايات التي يتوفر فيها الحد الادنى من قواعد التعمير و مقاييس البناء سواء قبل انجازها أو بعد انجاز الاشغال التي تجعلها مطابقة". ²

 $^{^{1}}$ حيث يسري حساب ه ته الآجال بنداء من تاريخ تبليغ المعني بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. - 29 - 8-10.

ولى من المرسوم التنفيذي رقم 85-212 ما يلي: " يحدد هذا المرسوم شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا راضي عمومية أو خصوصية كانت في تاريخ نشر الأ 85-10 13 1985 علاه، محل عقود غير مطابقة للقواعد المعمول بها، و شروط قرار حقوقهم في التملك و السكن. - كما يحدد شروط التكفل بالمبانى المشيدة في التاريخ السالف الذكر، التي يمكن جعلها مطابقة لمير و مقاييس

، قواعد التعمير و مقاييس البناء الدنيا الواجب ها و : رتفاقات التي ينجر عنها التصريح بعدم جواز البناء، القواعد التي تتعلق محمية، قواعد الأمن، و المظهر الذي لايشوه تشويها قبيحا محيط البناء المعنى.

15-08 تناول حصر له ته البنايات التي لا تكون قابلة لتحقيق المطابق امه ضمن المادة 16 منه، و أضاف ليها مجموعة أخرى من البنايات التي لجنة الدائرة تسوية وضعيتها بإصدار قرار رفض تحقيق المطابقة.

و لمعرفة أثر رفض الإدارة تحقيق المطابقة، سنت لى ه ته البنايات غير الالتسوية، ثم لى الإجراءات المتخذة في شأنها.

- : تحدید بنایات غیر المشمولة بالتسویة - ثانبا : التسویة

: تحديد بنايات غير المشمولة بالتسوية

15-08، البنايات التالية:*

تكون قابلة لتحقيق المطابقة في

1- البنايات المشيدة في رضية مخصصة للإرتفاقات و يمنع البناء عليها:

رتفاقات التي ينجر عنها التصريح بعدم جواز البناء، يجعل من ه ه البنايات ن قواعد التعمير و مقاييس البناء. فلا تقبل تسويتها هو ما تضمنه 1985 ليها التعليمة الوزارية ليها التعليمة الوزارية ". فيندرج منها المشيدة نهائيا ". فيندرج منها الكهرباء أو فوق

هاب.

^{*} بالنسبة لمجمل هذه الحالات، يجب الحصول على آراء المصالح و المؤسسات المعنية.

16 منه، حيث لا تكون قابلة لتحقيق

08-15 خصه

المطابقة البنايات المشيدة في مساحات حماية المنشآت الإستراتيجية أو الخطرة بما و المطارات و المساحات التي شيدت عليها تجهيزات الطاقة. بالاضافة فق غير قللبناء حسب نتائج دراسات التعمير الجيوتقنية، الدراسات الزلزالية، دراسة الأفيضان أو لإ

يمكن البنايات عمومي التجهيزات عمومي حيث تعتبر هذه البنايات فيها بنايات فوضوية غير شرعية يجب هدمها زالتها لأن تركها يسبب تشوهات عمرانية، كبيرة لقاطنيها.

2- البنيات المتواجدة بصفة عتيادية بالمواقع و المناطق المحمية:

هاته البنايات منصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي 1 و المعالم التاريخية و الثقافية و الأثرية 2 ، و بحماية البيئة و الساحل 3 بما فيها مواقع الرتفاقات المرتبطة بها، هي بنايات لا يمكن تسوية وضعيتها.

حيث أن هذه البنايات من شأنها تشويه الموقع أو المنطقة تشويها لا يمكن تفاديه في حدود قواعد الحماية المنصوص عليها قانونا ، كما أوردته التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة 13 1985 بخصوص هذا البنايات. 4

- المنصوص عليها صمل احجام الأمريل النابيل . - 1966 26 26 1966 بحماية المعالم السياحية. - 281-67 20 ديسمبر 1967 بالحفري حماية الأماكن التاريخية الطبيعية. التهيئة و التعمير كذلك خصص الفصل الرابع منه للأحكام الخاصة التي تطبق على مميزات على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة. 1

3- البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو الغابية:

لا يمكن تسوية البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي 2 أو الغابية 3 ، بإستثناء تلك المدمجة أو المقرر إدماجها في المحيط العمراني في إطار مراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير.

فالأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد تخ

90-29. حيث تنحصر حقوق البناء به ته الأراضي في البناءات الضرورية الحيوية، ستغلالات الفلاحية و البناءات ذات المنفعة العمومية، و يجب عليها في جميع الأحوال أن تندرج

و قبل هذا فالمرسوم 85-212 ص على البنايات المشيدة خرقا للأحكام التشريعية المعمول بها فوق أرض تابعة لمزارع فلاحية عمومية، و أنه لا يمكن بأي حال من الأتسوى وضعيتها و ذلك في طار تطبيق أحكامه. 5

^{.29-90 43}

الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، ج. 50 09 ديسمبر 1987.

⁴⁹ أما في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، و بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة، طبقا للمادة 4 أما في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، و بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة، طبقا للمادة 4

_ البنابات و المنشآت الـ

⁻ البنايات و المنشآت ذات المصلحة الوطنية أو الرقة للتجهيزات الجماعية،

التعديلات في البنايات الموجودة.

^{5 212-85} ه: " يرخص عمل ينجر عنه تغيير الوجهة الفلاحية عية التي يعتزم القيام بذلك العمل فوقها رغم التدابير المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه".

ستلاء غير الشرعي للأراضي الفلاحية أو الغابية و هذا ب البنايات المشيدة فوقها من نطاق تحقيق ال تشجيع غير لاسيما الفلاحية منها و يساهم في التقليل الخصبة لذا يعد هدم هذه البنايات هو الحل الأنسب.

4- البنايات المشيدة خرقا لقواعد من أو المشوهة للبيئة:

لا يمكن تسوية وضعيتها لأنها البيئة والمياه، فهي بحياة المواطنين. كالبنايات

البيئة فهذا يجب

هدمه. ¹

و التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 1985 هي الأخرى كانت قد ت عدم تسوية وضعية البنايات التي تشوه محيطها المباشر تشويها خطيرا فهي في الواقع بناي السكن الوضيع منها لى المشيدات التي تحترم فيها أد مقاييس البناء و قواء . فهذه البنايات سواء من حيث طبيعتها أو من حيث مظهرها تلحق ضررا فادحا بالمظهر العام يتعذر تداركه.

5- لبنايات التي تعيق تشييد بنايات ذات منفعة عامة:

تعد غير قابلة للمطابقة البنايات التي تعيق أو تضر بتشييد المنشآت العمومية لذي يعت تحويل موقعها مستحيلا، و كمثال على هذه الأماكن: خط الطريق السيار، أحواض سفوح مواقع التنقيب على المحروقات و الطبيعي يستفاد منه طنين

 $^{^{1}}$ و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالبنايات العشوائية و الفوضوية و تلك التي لا تضمن فيها شروط البناء متانة و إستقرار المنشآت، هذا ما تناولته إحدى النصوص التطبيقية لتوضيح قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.

 فالطريق السيار شرق۔
 جهه من صعوبات يعتبر مثال

 شكالية البنايات
 مرور هذا الطريق
 يعمل

 بين الولايات تشجيع
 .

212-85 نص على عدم تسوية وضعية بناء أو الترخيص بأي عمل يتسبب ر أو يعوق تشييد أي منشأة ذات منفعة عمومية يستحيل نقلها فالبنايات المشيدة فوق قاعدة أرضية مخصصة لتجهيز عمومي يثبت أنه يستحيل نقل مكان قامته عد دراسة جميع الإمكانيات المحتملة تكون محل هدم. 1

ثانيا: التسوية

تطبيقا لأحكام القانون 80-15 يات غير القابلة للتسوية بما فيها البنايات الرفضت لجنة الدائرة تحقيق مطابقتها مصيرها الهدم. غير أن عملية الهدم قد تتخذ أشحراءات معينة نظرا لخصوصية كل حالة من حالات عدم التسوية، التهيئة و التعمير و المرسوم التنفيذي 66-55

1- بنايات حددها قانون تحقيق المطابقة:

يجب أن تكون البنايات المذكورة في المادة 16 تحقيق المطابقة بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين، موضوع هدم طبقا لأحكام المادة 76 4 90 -29.

إذ أنه يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة و رساله لى رئي لشعبي البلدي و الوالي المختصين قليميا في أجل لا يتعدى ثنين و سبعين (72) .

 $^{^{1}}$ للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1

^{.15-08 17}

في هذه الحالة و مراعاة للمتبعات الجزائية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ

ئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ضاء المهلة المحددة، يصدر الوالي قرار ه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية، و عند عدم وجودها، يتم تنفيذ الأشد الوسائل المسخرة من قبل الوالي. و تقع أعباء عملية الهدم على عاتق المخالف، و التي يحصلها ئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.

2- نايات مخالفة لمعايير تحقيق المطابقة:

- بالنسبة للبنايات المشيدة دون رخصة بناء على أراضي تابعة للأملاك الوطنية العمومية بإخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، من أجل القيام بهدم البناي تطبيقا لأحكام المادة 76 4 29-90 على إثر التحقيق الذي تجريه المصالح المكلفة بأملاك الدولة.
- تطبيقا لأحكام القانون 08-15 فإنه لا يمكن تحقيق المطابقة لأي بناية مشيدة مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول على قطعة أرض تابعة لمستثمرة فلاحية عمومية
- توقف الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزأة أو مجموعة سكنية ، دون رخصة تجزئة فوق الأملاك الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص التعمير السارية المفعول، و يأمر الوالي المخالف لى حالتها الأصلية و هدم البنايات المشيدة في الأجل الذي يحدده.²

ية غير الشرعية، لإعادة الأماكن لى حالتها الأصلية في الأجل الذي ي الشرعية، لإعادة الأماكن لى حالتها الأصلية في الأجل الذي عبد المنطقة عبد الأحل الذي الأحل الذي عبد الأحل الذي الأحل الأحل الذي الأحل الأحل الذي الأحل الذي الأحل الأحل

² متثال المخالف يأمر الوالي بعد تجاوز الأجل المحدد بالقيام بأشغال الهدم و يتحمل المخالف المصاريف.

: مخالفات تحقيق المطابقة

المشرع على أهمية تراخيص البناء و ضرورة طلبها من الجهات المختصة قبل عملية تشييد، و حاول كذلك معالجة البنايات التي لم يحترم أصحابها التشريع و لتنظي بهما في مجال العمران من خلال تسوية وضعيتها. نتهاك آخر لقوانين التعمير نص على عقوبات لكل من يتجاوز التدابير القانونية التي من شأنها تنظيم النشا .

له مهم و التعمير. 78 90-29

كل من له مصلحة بما في ذلك الجمعيات المعتمدة. حيث يكون للقاضي الجزائي أن يأمر بمطابقة البناء للرخصة في أجل معين أو الأمر بهدمه جزئيا أو كليا بما يحقق مطابقة البناء مع ما تضمنته رخصة البناء، بينما في حال البناء دون رخصة لا يكون أمام القاضي الجزائي إلا توقيع الجزاء لأن الإدارة تتولى القيام بالهدم على نفقة المخالف دون اللجوء للقضاء. 1

و نظرا للطابع الإستثنائي لقانون تحقيق المطابقة و الأهداف المرجوة منه تم اليات، بالأجهزة مؤهلة قانونا للبحث و المعاينة في مجال البناء و التعميد همزة لوصل بين أعمال الإدارة و القضاء من أجل ضمان

الأليات و الوسائل القانونية و الإدارية الممنوحة للإدارة من الحركة العمر انية و الحفا من ناحية الإدارة

- الأول: آليات الرقابة

نتهاك ومخالفة قواعد التهيئة و التعمير يؤدي لى تعريض مرتكبها لجملة من العقوبات الجزائية المقررة قاذ
 عتبار أن هذه القواعد و الضوابط تسير عن طريق القانون الجزائي و كذا أحكام خاصة لقانون التعمير هذا ما يشكل قانونا
 جنائيا للتعمير.

الأول: آليات الرقابة

لى أن المفتشية الجهوية للعمران و البناء و تحت سلطة شية العامة، تعتبر جهاز الدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة و حماية الإطار المبني، و في سبيل ذلك تعتمد بصفة أساسية على آليتين هامتين و ه : المتابعة و التحقيق و البطاقية الوطنية فما نوع الرقابة التي ترمي إليها الدول و البناء من خلال إنشاء هاتين الأليتين؟

- : مفتشبة

- ثاني: فرق المتابعة و التحقيق.

- : البطاقية الوطنية.

: مفتشية

نتطرق لها من خلال التعرف على كل من المفتشية العامة و الجهوية

1- المفتشية العامة للعمران و البناء:

فوضت الدولة بصفة رسمية المفتشية العامة للعمران والبناء ، مهمة الرقابة من خلال السهر على تطبيق التشريع و التنظيم في مجال العمران و البناء و حماية الإط كافة التدابير الكفيلة بمكافحة البناء غير الشرعي أو الفوضوي وحتى غير المكتمل، و فتح تحقيقات حول كل سكن مشتبه في وضعيته القانونية. 1

- مهام المفتشية العامة للعمر ان و البنا :

يدير المفتشية العامة قانونا مفتش عام للعمران والبناء، يساعده أثناء تأدية مهامه أربعة (4) مفتشين يعينون طبقا للتنظيم المعمول به و تحدد مهامهم من قبل الوزير المكلف بالعمران و البناء

المفتشية العامة للعمران و البناء بين الهيئات التي تشتمل عليها الإدارة المركزية في وزارة السكن و الع الموضوعة تحت سلطة الوزير.
 1 المرسوم التنفيذي رقم 13-151
 15 أفريل 2013، يتضمن التظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن و العمران، جر العدد 22

قتراح من المفتش العام. كما تزود الدولة المفتشية العامة بالوسائل البشرية و المادية الضرورية لعملها و المتمثل في:

- ضمان التنسيق بين المصالح الخارجية المكلفة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبذ كل التدابير الرامية إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها، مع قيامها دوريا بتقييم دابير الرقابة والتفتيش التي تقوم بها مصالح العمران المؤهلة لهذا الغرض.
- تتولى المفتشية مهمة تنظيم زيارات تقييمية وتفتيش ومراقبة كل وضعية يمكن أن تظهر يها مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال العمران والبناء.
 - تسير على المستوى المركزي البطاقية الوطنية الخاصة بالمخالفات في مجال الع ϵ و حماية الإطار المبنى والمنشأة بمقتضى التنظيم المعمول به ونشر محتواها سنويا للجمهور. 1

2- ية جهوية للعمران و البناء:

يتفرع عن المفتشية العامة مفتشيات جهوية للعمران و البناء 2 ، يديرها مفتش جهوي 3 . أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 4 . 2010 4 .

. المرسوم التنفيذي رقم 08-388 27 2008، يـ المفتشية الجهوية يحدد مهامها و عملها، . 69 07 ديسمبر 2008.

4 المرسوم التنفيذي 08-284 14 2010، يتمم المرسوم التنفيذي 80-389 70 2008 27 2008 14 و يحدد مهامها و عملها، ج. 2008 27 2010.

تقوم المفتشية بمهامها على أساس برنامج نشاط سنوي تعرضه على الوزير المكلف بالعمران للمصادقة عليه، ويمكن أن تتدخل بصفة فجائية للقيام بكل مهمة أخرى أو خبرة تكون ضرورية تمليها وضعية خاصة.

² المفتشية الجهوية للعمران و البناء، هي مصلحة خارجية للوزارة تكلف بالعمران و البناء و حماية الإ

³ يتمتع بصفة الأمر بالصرف الثانوي لتسيير الميزانية و تنفيذها. كما تصنف وظيفة كل من المفتش الجهوي و المفتش العام للعمران و البناء، كوظائف عليا للدولة ويدفع مرتب مفتشيها حسب وظيفة مفتش في الوزارة.

- مهام المفتشية الجهوية للعمران و البناء:

- تكلف المفتشية الجهوية على مستوى كل الولايات التابعة لإختصاصها الإقليمي و المفتشية العامة للعمران والبناء، بالقيام بكل أعمال التفتيش والمراقبة.

- المفتشية بالتحقيقات المتعددة الإ المنوطة بها.

- تقوم دوريا بإعداد ملخصات حصائل نشاط مديريات العمران والبناء، كما تتولى مهمة تصور وتنفيذ برنامج للمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني على لاقليم الذي يدخل ضمن ختصاصها بالإتصال مع الهيئات الأخرى للدولة والجماعات المحلية.
- همة التنسيق بين أنشطة مديريات العمران فيما يخص مجال البناء، فهي تسهر على شرعية تسليم عقود العمران المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، و تساعد الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المتعاملين في مجالات ختصاصها. 1

- مصالح المفتشية الجهوية للعم :

تنظم المفتشية الجهوية في ثلاث (3) مصالح، ويتم تنظيم كل مصلحة منها في ثلاث (3) مكاتب على الأكثر وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي 80-289 على أن تنظيم المفتشية الجهوية في مكاتب يحدد بقرار مشترك بين وزير السكن و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كما يلى : 2

1- صلحة البرمجة و متابعة و تقييم المراقبة، تنظم في المكاتب التالية : مكتب البرمجة، مكتب متابعة المراقبة، مكتب التقييم و المراقبة.

وهران، سيدي بلعباس، بشار، الجزائر، الشلف، الجلفة، ورقلة، عنابة، و قسنطينة.

2 2012، يحدد التنظيم الداخلي للمفتشية الجهوية للعمران و البناء في مكاتب.

⁴ من نفس المرسوم التنفيذي، تحدد مقار المفتشيات الجهوية كما يأتي:

- 2- يقات و متابعة أنشطة مديريات العمران و البناء، تنظم في المكاتب التالية: مكتب التحقيقات، مكتب مكتب متابعة نشاط مديريات التعمير و البناء، مكتب المطابق.
 - 3- صلحة الإدارة و الوسائل، تنظم في المكاتب التالية: مكتب تسيير المستخدمين، مكتب الميزانية و ال

ثانيا: فرق المتابعة و التحقيق

لى الأجهزة التي تضمنها قانون التهيئة و التعمير و مختلف المراسيم به، قضائية و الأعوان المؤهلين قانونا للبحث عن مجال البناء و التعمير، و نظرا لإستمرارية ظاهرة البناء الغير شرعي و بروز أوجه ديدة هذه الظاهرة تحديث فرق جديدة مكلف كام هذا القانون و التي تعرف بفرق المتابعة و لتحقيق.

تكلف بمهمة التحقيق في مدى صحة المعلومات المقدمة من طرف المصرح حول وضعية بنايته، و معاينة ورشات البناء أثاء التنفيذ، و تقوم ه ته الفرق بالرقابة و متا التعمير و الخاصة بقانون تحقيق .

فرق المتابعة و التحقيق أو "الفرق" عبارة عن مجموعات من الموظفين التابعين لمديرية التعمير و البناء في الولاية و للمصالح المكلفة بالتعمير في البلدية، و قد أنشأت هذ 15-08.

^{1 68} من هذا القانون على ما يلي: "تنشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير و مصالح البلدية، فرق أعوان مكلفين بالمتابعة و التحري حول إنشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات إنجاز البنايات كما هي معرفة في هذا .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

1- تشكيلة الفرق:

فرق المتابعة و التحقيق يمكن أن (3) (4) قليم كل بلدية و حظيرة سكنات، بحيث يكون لكل فرقة مسؤول فرقة تسند له مهمة برم الخرجات الميدانية و تنسيقها.

نظم المشرع تعيين أعوان الفرق بالمرسوم التنفيذي 09-156 يعين أعوان الفرق من بين المستخدمين التابعين للأسلاك الآتية:

مفتشي التعمير، المهندسين المعماريين، المهندسين المدنيين، مهندسي التطبيق (في البناء)، التقنيين السامين (في البناء)، المتصرفين الإداريين. 1

تعيين هؤلاء الأعوان يتم سمي من الوزير المكلف بالتعمير قتراح من مدير التعمير و الب قتراح من رئيس

2- المهام المخولة للفرق:

68 horizontalia (15-08) 68

ات و المجموعات السكنية و ورشات نجاز البنايات. 2

يمنح أعوان ال طار تأدية مهامهم تكليفا مهنيا، يسلمه الوزير ال التعمير و البناء فيما يخص الموظفين التابعين لمديرية التعمير و البناء، و الوالي فيما يصوطفين التابعين لمصالح البلدي . يتعين عليهم ستظهار أثناء ممارسة نشاطاتهم ا :

المرسوم التنفيذي 09-156.

 $^{^{2}}$ 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2 69- 156 فإن ذلك يكون من خلال ما يلي 2

⁻- متابعة دقة المعلومات الواردة في التصريح الم ق بتحقيق المطابقة و التحقق منها.

⁻ معاينة حالة عدم مطابقة البنايات.

نفیذ عقود تحقیق مطابقة البنایات.

ـ المتابعة و التحقيق في البنايات.

ـ زيارة ورشات التجزئات و المجموعات السكنية و البنايات :

عملية المراقبة تتم وفق رزنامة زيارات يقوم بإعدادها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأعوان العاملين لدى المصالح المكلفة بالتعمير التابعة للبلدية ب

و مدير التعمير و البناء بالنسبة للأعوان التابعين لمصالحه *. لزامية رسال نسخة من هذه مدير البناء و التعمير المختصين قليميا بالنسبة للحالة الأ

الثانية فترسل نسخة من الرزنامة لى الوزير المكلف بالتعمير و إلى الوالي المعني.

- القيام بالفحوص و التحقيقات:

الفرق أثناء زيارتها لموقع البناء بالمعاينة و التحقيق في مختلف المخ و يكون ذلك نهارا فقط و أثناء أيام الراحة و أيام العطل كما يمكن أن يعلن عنها أو تنفذ في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

13 التنفيذي 90-156 المذكور سابقا على أنه: "يزود أعوان الفرق في إطار تأدية مهامهم، من إداراتهم بوسائل النقل المناسبة و الوسائ قنية الاالتي تسمح لهم بالتحري عن البنايات موضوع تحقيق المطابقة."

ستصدار الوثائق التقنية المكتوبة و البيانية الخاصة بها :

د كل زيارة لموقع بناء يكون على ستصدار التصريح الخاص بهذا الموقع كما أعده المصرح، و في المقابل يجب على المالك أو موكله أو ممثل صاحب المشروع أن يمد أعوان الفرق بكل الوثائق الإدارية و التقنية الخاصة بالبناية التي يرونها مفيدة عند المطالبة بها. 1

المكلفة بالتعمير

^{*} المفتشين و الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

ا بالنسبة للفرق التابعة لمديرية التعمير و البناء، يجب أن يكونوا مرفقين بالتصريح و بالرأي المعلل للفرق التابعة للمصالح
 المكلفة بالبلدية.

طبقا للمادتين 65 66 08-15 فإنه يتم تحرير محضر عن المخالفة المعاينة يدون فيه العون المؤهل قانونا وقائع المخالفة و التصريحات التي تلقاها لذي يوقعه كل من العون المؤهل قانونا و مرتكب المخالفة.

يمسك سجلات المتابعة و التحقيق و المعاينة حسب الحالة كل من رئيس المجلس ا البلدي و المدير المكلف بالتعمير و البناء المختصان إقليميا. اللذان ترسل لهما هذه ا في أجل لايتجاوز سبعة (7) أيام بتداءا من تاريخ عاينة الجهات القضائية المختصة في أجل

سبعين (72) ساعة الموالية لإكتشاف المخالفة.

ـ تنفيذ رارات غلق الورشات غير النظامية المتخذة من السلطات المختصة:

أي إنشاء لتجزئة أو لمجموعة سكنية، سواء فوق الأملاك الوطنية العمومية أو فوق ملكية قا لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول، دون الحصول المسبق على رخصة تجزئة يستلزم إيقاف الأشغال بها بموجب أمر من الوالى أو بطلب من رئيس المجلس

في سبيل تسهيل عمل الأعوان المؤهلين و الحفاظ على كرامتهم، سخرت لهم الد ت المحلية كافة الوسائل اللازمة للقيام بذلك، كما ورد بنص المادة 67 15-08 أنه يمكن هؤلاء الأعوان الإستعانة بالقوة العمومية لإيقاف الأعمال و/ أو غ الورشات في حالة عرقلة مهامهم

08-15 حيث يأمر الوالي المخالف بهدم البنايات المشيدة و إعادة

 $^{^{1}}$ هذا ما تناوله المشرع ضمن المادة 73 لى حالتها الأصلية و هذا في الآجال المحددة، و تتم عملية الهدم و يتحمل المخالف كافة المصاريف عند متناعه

: البطاقية الوطنية

التهيئة و التعمير، تع الوكالة الوطنية للتعمير الأ ساسية للدولة في هذا المجال، طبقا للمرسوم التنفيذي 90-1344. أما بالنسبة لمتابعة تنفيذ عقود التعمير، فتشكل البطاقية الوطنية آداة الدولة المفضلة في هذا المجال. *

تؤسس البطاقية الوطنية لدى الوزير المكلف بالتعمير، طبقا للمادة 93 من البلديات 15-08، و يسجل فيها عقود التعمير و المخالفات المتعلقة بها. فيكون على كل من البلديات و الولايات و الجهات القضائية، إفادة الوزير المكلف بالتعمير بكل المعلومات الواجب تسجيلها. 2

1- مضمون البطاقية الوطنية:

- المعلومات الواجب توافرها: تحتوي البطاقية الوطنية المعلومات الآتية:
- عقود التعمير، و يقصد بها تلك المنصوص عليها ب التهيئة و التعمير و قانون تحقيق *
 - تاريخ التسليم و السلطة التي قامت بتسليمه.
 - هوية المستفيد و عنوانه.
 - ـ مدة صلاحية العقد
 - عقد التعديل، عند الاقتضاء، و الأجل الخاص به. ³

* حيث تعتبر البطاقية الوطنية آلية لتوثيق عقود التعمير التي تسلمها السلطات المختصة داري ئية المتعلقة بالعقوبات المرتبطة بتطبيق التشريع و التنظيم

2 ت كيفيات تطبيق هذه المادة في المرسوم التنفيذي 90-276 30 2009 البطاقية الوطنية لعقود التعمير و المخالفات المتعلقة بها و كذا كيفيات مسكها . 50 02 2009.

* : شهادة التعمير، شهادة التقسيم، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، رخصة البناء و رخصة البناء التسوية، شهادة التسوية يبين فيها ما إذا كان العقد سلم على شكل حصص، رخصة الاتمام و رخصة الاتمام على سبيل التسوية، شهادة المطابقة يبين فيها ما إذا كان العقد سلم على شكل حصص.

3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-276.

ضافة له ته المعطيات يسجل كذلك على البطاقية الوطنية القرارات الإدارية العليها في المادة 76 4 90-29 البنايات المشيدة دون ترخيص، و كذا درة عن المحاكم المختصة المتعلقة بالمخالفات في ميدان التعمير كما في التشريع المعمول به.

- كيفية تسجيل المعلومات:

ترسل عقود التعمير التي تم تسليمها لأصحابها من طرف رؤساء المجالس الشعبية لي الوزير المكلف بالتعمير في أجل شهر من تاريخ تسليمها من أجل تدوينها في البطاقية الوطنية، كذلك الحال بالنسبة لتلك التي يختص الوزير المكلف بالتعمير بتسليمها. *

رسالهم بكل المعلومات أو الإستعلامات التي تراها ضرورية أو أساسية تسجل في هامش البطاقية الوطنية. إذ أنه يجب أن تكون ه ته المعلومات ستعلامات التي تحتويها حصائية من طرف المصالح المعنية التابعة للمفتشية العامة للتعمير و البناء من أجل متابعة صارمة ميدانيا لتطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعمير في المستقبل. 1

تسجل هذه العقود و القرارات حسب نظام تسلسلي و تجدول في البطاقية المناسبة الحالة، في إحدى البطاقيات الفرعية الثلاث (3) التي تنشأ ضمن البطاقية الوطنية،

1- البطاقية الفرعية لعقود التعمير.

2- البطاقية الفرعية دارية الصادرة طبقا للتشريع المعمول به، عن المجالس الشعبية و عند الإ

3- البطاقية الفرعية لقرارات العدالة النهائية. 2-

* يتعين على المحاكم المختصة التي أصدرت قرارات التعمير التي أصبحت نهائية، أن ترسل نسخا من القر زير المكلف بالتعمير في أجل شهر بتداء من تاريخ النطق بها.

 $^{^{1}}$ تعتبر المعلومات و الإستعلامات التي تحتويها البطاقية الوطنية سرية وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 276-09.

² يمكن الإطلاع على البطاقية، أو تسليم نسخ من التسجيل للسلطات المختصة (رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولاة).

2- الأجهزة المكلفة بمسك البطاقية الوطنية:

<u>-</u>

كلف المفتشية العامة للتعمير مسؤولية الوزير المكلف بالتعمير بمسك البطاقية الوطنية. حيث تنص المادة 2 في فقرتها الأخيرة على أن المفتشية العامة تتولى مهمة تسيير، على المستوى المركزي، البطاقية الوطنية الخاصة بالمخالفات في مجال العمران و البناء و حماية الإطار المبني و المنشأة بمقتضى التنظيم المعمول به و نشر محتواها سنويا للجمهور. 1

: -2

تكلف المفتشيات الجهوية للتعمير و البناء على المستوى الجهوي و تحت مسؤولية المفتشية العامة للتعمير و البناء ، بمسك البطاقية الوطنية و المتعلقة بالإقليم الخاضع لإختصاصاتها. 2

التحقيقات و متابعة نشاطات مديريات التعمير و البناء التابعة للمفتشي الجهوية المعنية، هي المسئولة عن مسك البطاقية المحلية التي تعتبر المادة الأولية للبطاقية لوطنية. و ذلك من خلال المكاتب الخاصة بها و هي :

1- كتب متابعة نشاط مديريات التعمير و البناء : و الذي يكلف بتحضير بطاقية محلية لع التعمير و متابعة مدى تنفيذها.

2- مكتب المطابقة: يكلف بإرسال معطيات البطاقية المحلية الى المفتشية العامة للعمران و البناء مع التحليل الخاص بها.

و هو ما أكدته المادة 13 التنفيذي رقم 09-276 البطاقية الوطنية، التي تنص على عداد حصيلة $\,$ سنوية لوضعية تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعمير كما هو مبين من لال البطاقية الوطنية و نشرها و رسالها لى جميع السلطات المختصة.

 $^{^{2}}$ 4 المرسوم التنفيذي 2 284-10 ختصاصات الإقليمية للمفتشيات الجهوية عبر التراب الوطني كما يلى :

⁻ المفتشية الجهوية لو هران تضم : و هران، مستغانم، عين تيموشنت، و تلمسان.

⁻ المفتشية الجهوية لسيد بلعباس تضم: سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غليزان، تيارت.

ـ المفتشية الجهوية لبشار تضم: بشار، أدرار، تيندوف، النعامة، البيض.

⁻ لمفتشية الجهوية للجزائر العاصمة تضم: الجزائر، تيبازة، بومرداس، تيزي وزي، بجاية، البويرة.

المفتشية الجهوية للشلف تضم: الشلف، البليدة، عين الدفلي، المدية، تيسمسيلت.

⁻ المفتشية الجهوية للجلفة تضم: الجلفة، المسيلة، بسكرة، باتنة، الأغواط، برج بو عريريج.

⁻ المفتشية الجهوية لورقلة تضم : ورقلة، الوادي، إيليزي، تامنغست، غرداية .

ـ المفتشية الجهوية لعنابة تضم: عنابة، سكيكدة، قالمة، الطارف، سوق أهراس، تبسة.

⁻ المفتشية الجهوية لقسنطينة تضم: قسنطينة، أم بواقي، خنشلة، ميلة، سطيف، جيجل.

الثاني: النظام العقابي في مخالفات تحقيق المطابقة

القاضي الجزائي هو الآخر له دور هام و حاسم في ردع و قمع الجرائم المتعلقة بالبناء و التعمير و ذلك من خلال فرض عقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية، كما أنه قد يصدر أمر لي حالتها الأصلية من خلال هدم البناية، و هذا حسب نوع كل مخالفة.

تحقيق المطابقة يضاح الإ

مخالفات البناء و التعمير. 1

الفقرة الأخيرة 73 من قانون تحقيق المطابقة على أنه: "لا يعفي توقيف و هدم البنايات و إعادة الأماكن لى حالتها الأصلية، لف من المتابعة القضائية". بناية موضوع المخالفة بشكل أساسي

مرتكبي هنه المخالفة لى الجهات القضائية المختصة. *

المرسوم التشريعي 94-07

تحافظ كافة الأعمال المعمارية على المحيط و تحسينه، كما ينبغي على الهيئات المختصة بتسليم التراخيص المتعلقة بعمليات البناء أن تتأكد حترام ذلك من خلال قواعد الهندسة المعمارية

و التعمير.²

عملية البناء تتم بوجود مجموعة من الأطراف أطلق عليهم المشرع تسمية "المتدخلون في الهندسة المعمارية"، و الذين

أذ أنه بعد معاينة المخالفة من طرف الفرق المؤهلة قانونا و تحرير محضر بها، يتم رساله لى الجهة القضائية المختصة ثنتي و سبعين (72) ساعة الموالي
 المدير المختصين المختصين قليميا في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من معاينة المخالفة.

2 00-04 14 06-04 03 2 المرسوم التشريعي 10-04 18 07-94 نتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري . 1994 15 51

^{*} بالنسبة للتكييف القانوني للمخالفات المرتكبة، فالجرائم تقسم بصفة عامة بالنظر لمدى جسامتها إلى جنايه و مخالفات. أما في مجال البناء و التعمير بالنظر للنصوص الجزائية الخاصة بالتهيئة و التعمير، 90-29 و القوانين المرتبطة به، يمكننا التمييز بين الجنح و الجنح المشددة حسب جسامة المخالفة العمرانية.

و بما أن العقوبة هي المقابل للجريمة يتحمله الذي تثبت مسؤوليته في رتكابه هل هو مالك الأرض الذي له الحق في طلب التسوية المهندس المعماري الذي يجب أن توضع و تؤشر مشاريع البناء و تصاميمها من قبله أم البناء الذي يعهد إليه عمل التشييد في إطار ع

- : العقوبات المطبقة على الملاك و أصحاب المشاريع.
 - ثاني: العقوبات المطبقة على أعوان التعمير.

: العقوبات المطبقة على الملاك و أصحاب المشاريع

إن التصريح بتحقيق مطابقة البنايات يعد أول إجراء يتخذه كل شخص لمعالجة بنايته تحقيق مطابقة البنايات المتممة أو التي هي في طور الإنجاز، يلزم و تسوية وضعيتها. مالكو و أصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل بتقديم طلب في هذا الشأن لي السلطات المعنية. $^{-1}$

1- العقوبات المالية:

تعد الغرامات عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات و يقصد بها إلزام المحكوم عليه ن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا ماليا. و على العموم فإن الأحوال التي ينص فيها القانون على 2 الغرامة كعقوبة منفردة قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس و قد ينص كذلك على الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين3.

23-06 1966 08 156-66 127-78-76 84 2006 ديسمبر 2006 .2006 ديسمبر 2006.

299-297

115

^{.15-08}

ـ إذن مبدئيا واجب الحصول على الرخصة يقع على مالك الأرض أو صاحب المشروع أو من في حكمه و ليس المقاول و المهندس المعماري. و عليه فإن الفاعل الأصلى للمخالفة لا يمكن أن يكون إلا مالك البناية، ير أن المق المهندس يساعدان على تحقيق الركن المادي للجريمة أي التشبيد المخالف للأحكام القانونية المعمول بها بدونهما ق يمكن للمعني القيام بها

تظهر الغرامات التهديدية في مجال التهيئة و التعمير من خلال مجموعة من النصوص. تحقيق المطابقة أخذ بعين الإعتبار أن العقوبات المالية في قانون التعمير لم تحقق الردع الكافي و ذلك لكونها عقوبات بسيطة مقارنة بجسامة الضرر الناتج عنها، ففرض ر صرامة و ذلك تماشيا مع طبيعة كل مخالفة. و تتمثل هنه العقوبات المالية أساسا فيما يلى :

- تفوق قيمة خمسين ألف دينار (50.000):

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشر آلاف دينار (10.000 كل من يقوم بفتح ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) الى عشرين ألف دينار (20.000) يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) الى عشرين ألف دينار (20.000) الله عشرين (20

المحدد، و كذلك كل من لم يوقف فورا الأشغال و يقوم الأعوان المؤهلين قانونا بغل و كل من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي و تضاعف الغرا

يعاقب بغرامة من عشر آلاف دينار (10.000 دج) الى ثلاثين ألف دينار (30.000) كل من لم يشرع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز. 3

يعاقب بغرامة من عشر آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 كل من لم يقدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل الذي يحدده هذا القانون، و تضاعف

أ تنفيذ 77 من قانون التهيئة و التعمير: "يعاقب بغرامة تتراوح بين 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها...".

⁻ كذلك المرسوم التشريعي 94-07 عديله تضمن في المادة 50 منه عقوبات مالية، دون العقوبات السالبة للحرية، و التي تتراوح قيمتها بين 200 200 دج. و الملاحظ هنا أن القيمة الضئيلة للغرامة من شأنها تشجيع المخالفي رتكاب المخالفات العمرانية، و هو ما تداركه المشرع بعد .

^{.15-08 89 2}

^{.15-08 90 3}

^{.15-08 92 4}

يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000) المالك أو صاحب المشروع الذي لم يتمم أشغال الإنجاز في الأجل المحد 82 في فقرتها الأولى من نفس القانون، على ذات العقوبة بالنسبة لكل من يشغل أو يستغل بناية قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت بشهادة المطابقة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بإخلاء الأماكن فورا

قيمتها أو تفوق مائة ألف دينار (100.000): -2

يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى عشر آلاف دينار كل من يشيد أو يحاول تشبيد بناية دون الحصول على رخصة البناء، و كل من 2 لا ينجز البناية في الأجل المحدد في رخصة البناء. كذلك إذا تمت تسوية الوضعية ، و لم يودع تمام إنجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد.

و ذات العقوبة تخص كل من يستأنف أشغال بناء قبل تحقيق مطابقتها، و كل من يقوم بـ ؤقت أو النهائي للبناية غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول الـ التوالي على رخصة البناء أو شهادة المطابقة و تضاعف العقوبة، بالنسبة للحالتين الأخيرتين، في

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاث مائة ألف دينار (300.000) كل من لا يصرح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة.

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة و في حالة العود تضاع

2- الأمر بالهدم:

إن الأمر بوقف الأشغال و غلق الورشات و الهدم المنصوص عليه قانونا كلها من ختصاص السلطة الإدارية المعنية، غير أن الجهة القضائية المختصة هي الأخرى قد تـ ه ته الأوامر في عدة حالات نتناولها فيما يأتي:

> .15-08 80

88 87 85 79 78:

.15-08

83 فإن العقوبة المتضمنة الأمر بهدم البناية تكون كنتيجة مر القضائي، كما تقع مصاريف عملية الهدم على عاتقه. *

- قت أو النهائي للبناية بشبكات الإنتفاع العمومي، بالحصول على وثيقة تحقيق المطابقة سواء كانت رخصة بناء على سبيل التسوية، رخصة نجاز، أو شهادة . و بالتالي يترتب على أي ربط غير قانوني عقوبة مالية، كما يمكن للجهة القضائية

لى حالتها الأصلية و يتحمل هذا الأخير المصاريف طبقا لنص المادة

¹.15-08 88

3- العقوبات السالبة للحرية:

أصلية و تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، أما في المخالفات فتكون من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. 2

بعد حذف العقوبات السالبة للحرية من المرسوم التشريعي 94-07 قترانها بحالة 29-90 عند من المرسوم التشريعي 90-15 عند التشديد في

لفين في مجال العمر ان حيث نلاحظ در اجه لعقوبات الحبس في أكثر من ح

: -

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بالغرامة المنصوص عليها في 74 من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة و في

* و هو ما يظهر ضرورة التصريح بالبنايات غير المتممة أو التي تتطلب تحقيق المطابقة.

 1 أنظر أيضا المادتين 54 61 61 $^{-08}$

² تتشابه عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جو هر ها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه محددة يعينها الحكم، أما الإختلاف فيكمن في الشدة و النتائج القانونية التي تترتب على كل منها و الجهة المختصة بالنظر فيها.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بالغرامة المنصوص عليها بالما 77

80-15 أو بإحدى العقوبتين، كل من يبيع قطعا أرضية سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الإ نتفاع، و في حالة العود يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة (1) (5)

<u>-</u>

في حالة العود الخاصة بمن يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة البناء، فإن المخالف يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، فالتشديد يظهر من خلال تحول العقوبة من غرامة مالية الى عقوبة سالبة للحرية

متثال المخالف لأمر الجهة القضائي ستغلاله أو شغله لبناية قبل تحقيق مطابقتها، يصدر ضده أم (6) أشهر إلى (12) شهرا، مع مضاعفة الغرامة المذكورة بالمادة 82

ثاني: العقوبات المطبقة على أعوان التعمير

إذا كانت البنايات الفردية و أشغال التعمير البسيطة

التعمير لى مرتكبيها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمشاريع المعمارية و هذا راجع المتدخلين.

و نظرا لعدم كفاية القواعد العامة المقررة للمسؤولية الجنائية عن جرائم القتل والجرح الخطأ، للوقاية من البناء المخالف للمواصفات³

.15-08 79 1

.15-08 82

يومي 17 18 فيفري 2013 4.

 $^{^{5}}$ قوجيل نبيلة، أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم و سندان الجزاء-اتها على التنمية، الملتقى ري و أثره على التنمية في الجزائر، جامعة بسكرة 7

متعلقة بالإنتاج المعماري لتجريم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء أو في التصميم 1، أو التنفيذ 2 نفيذ 2

للمواصفات، فهذه الصور من المخالفات تقع تامة دون ية إنهيار البناية.

من خلال قانون التهيئة و التعمير و قانون تحقيق المطابقة

أساسا على المقاول و المهندس المعماري كأشخاص فاعلين مباشرين أكثر من غيرهم بالنسبة لمجال التعمير و البناء، و أضاف ليهما المهندس و الطوبوغرافي خدمة للأهداف التي أتى من أجلها قانون تحقيق المطابقة. ليوسع من نطاق المسؤولية الى كل صاحب دراسة أعطى أوامر سواء عند تنفيذ الأشغال أو من خلال الم اللاحقة لها سعيا منه تعميم العقوبات على كل متدخل في عملية البناء و كل ذلك لمنع البنايات غير الشرعية من الإنتشار أكثر بردع المسؤولين على رتكابها. 3

1- المتدخلون في الهندسة المعمارية:

: -

يقصد بالمقاول كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشآت ثابتة أخرى في مقابل أجر دون أن يخضع في عمله لإشراف أو إدارة.⁴

كما يعرف المقاول بأنه تاجر يحترف عمل ذو طابع مادي يتمثل في تنفيذ البناء تبعا للتصميم الذي أعده المهندس⁵. و من جهة أخرى، بما أن المقاولة عبارة عن عقد يتعهد بمقتصاه

77 الفقرة الأخيرة من 90-29 : المهندسين المعماريين أو المقاولين أ الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال.

. 15-08 : المقاول الذي أنجز الأشغال و المهندس لمعماري و المهندس

¹ عدم الالتزام بالأصول الفنية والموصفات التقنية في التصميم عدم الالتزام بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية

[.] 2 ما يطرأ على مشروع البناء، الغش في إستخدام مواد البناء وعدم مراجعة التصميمات.

³ بالنظر للمادتين:

⁴ محمد شنيب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، مصر، 2004

محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي و مقاولي البناء و المنشآت الثابتة الأخرى - دراسة مقارنة بين القانون المدني - محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 - 11.

أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، فإن المقاول كطرف في العقد يعد الجهاز التنفيذي لمشروع البناء أو لأي مشروع آخر.

متى كان التكليف بموجب عقد وكالة يكون هناك تفويض قانوني من صاحب المشروع ، و هو ما يترتب عنه المسؤولية الجزائية للمقاول عن مخالفات البناء و التعمير المرتكبة أثناء تنفيذ الأشغال المتعاقد عليها. 1

صاحب المشروع المنتدب كما عرفته المادة 08 من المرسوم التشريعي 94-07 المعدل و المتمم، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله. 2 و يقصد بكل من :

لدولة بصفتها شخص معنوي خاضع للقانون العام يبادر بـ	۔ : هي ا
الأهداف و الوسائل و النتائج المرتقبة منه. 3	و برنامج بهدف در استه أو
ي: هي المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع	
لمشروع عن طريق تفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، بحيث	مج من قبل صاحب ا
4 .	كلف بتنفيذ و

. حترام الأصول الفنية التي تمليها عليه طرق التنفيذ العصرية قصد يمة و صالـ التي أعدت له.

: بلجبل عتيقة، الخطأ كشرط لقيام المسؤولية العقدية للمقاول، مجلة الحقوق و الحريات 2013 تجريبي، ص 556-557.

ا فالمقاول بصفة عامة، يخضع لعدة $\,$ لتزامات في عملية البناء و ذلك من خلال: $\,$

ـ تسليم العمل في الآجال المتفق عليها.

 $^{^2}$ يقصد بصاحب المشروع حسب مفهوم المرسوم التشريعي 2 94. ومعنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم و التشريع المعمول بهما. أنظر المادة 07 منه.

^{2014 20 320-14} تنفيذي 02 320-14 .2014 23 68 .

و تضيف المادة 03 من ذات المرسوم أن صاحب المشروع المنتدب، المعين مسب ع، يكون على الخصوص :

⁻ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري،

⁻ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،

ـ مركز البحث و التطوير،

⁻ المؤسسة العمومية الإقتصادية

_ المهندس أو صاحب العمل:

المهندس المعماري يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم و الإشراف على تنفيذ أشغال البناء، و أي إخلال بهذه المسؤولية يستوجب توقيع عقو

يكون عليه الإلتزام بإعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية، والموا قياسية المعمول بها وقت الإعداد، وكذا القرارات الصادرة في شأن أسس التصميم، وشروط تنفيذ أع البناء، و مراقبة التنفيذ. لتزام بالإبلاغ عن كل ما يطرأ من جديد أثناء

دور المهندس المعماري مهم جدا في مجال التعمير فهو جزء لا يتجزأ من عملية بصفته يمارس مهنة حرة أو أنه موظف لدى إدارة عمومية أو خاصة، و تتجلى هذه الأهمية في كونه يقوم بوضع تصاميم لمشاريع البناء أو أنه يراقب عملية إنجازها.

و بالتالي يمكن القول أن المهندس المعماري يبرز عبر مختلف مراحل البناء بداية بوضع التصاميم ثم مراقبة البناء أثناء طور إنجازه و مدى مطابقته للمخططات و التصاميم التي على أساسها منحت التراخيص، و حتى عند قبول الإدارة تسوية وضعية البنايات غير المتممة حيث يتولى تقدير آجال أشغال الإتمام حسب وضعية كل بناية. 1

و يجب على أصحاب المشاريع لبناء المنشآت الفنية أن يشركوا المهندسين المعماريين من أجل المحيط به."

⁻ كما تتطلب مراقبة البنايات تدخل المهندس المعماري ضمن جملة من الأعوان المؤهلين قانونا وص عليهم بالمادتي - 20 ما وص عليهم بالمادة على المرسوم التنفيذي - 10 ما وص عليهم بالمادة على المرسوم التنفيذي - 10 ما وص عليهم بالمادة على المرسوم التنفيذي الت

^{. 55 02-04} أماريع البناء فيها :" يجب اعداد شاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري و مهندس معتمدين في إطار عقد تسيير مشروع."

^{- 29} يظهر دور آخر للمهندس المعماري، و ذلك في : "يقيم الأجل الذي يمنح في رخصة إتمام الإنجاز من طرف مهندس معماري معتمد بالنسبة للبنايات غير المتممة..."

2- طبيعة العقوبات:

76 على ما يلي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 74 على المقاول الذي أنجز الأشغال و المهندس المعماري و المهندس و "

ضافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 77 منافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 77 منافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 77 منافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 77 منافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 77 منافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 77 منافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 78 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 77 منافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة، و المادة 77 منافة للعقوبات التي تضمنتها المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة المادة 88 من قانون تحقيق المطابقة 170 منافة المادة 88 من قانون تحقيق قانون تحقيق المادة 88 من قانون تحقيق المادة 88 من قانون تحقيق قانون تحقيق المادة 88 من قانون تحقيق المادة 88 من قانون تحقيق قانون تحقيق المادة 88 من قانون تحقيق المادة 88 من قانون تحقيق قانون تحقيق المادة 88 من قانون تحقيق قانو

كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على

. و هو ما يوضح معاقبة المتدخلين، في بعض الحالات، بنفس العقوبات المطبق المالك أو صاحب المشروع لكونه الفاعل الأصلى في مخالفات التعمير و البناء.

و من جهة أخرى، يمكن للوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعة و التنظيمية المتعلقة بالتعمير و الهندسة المعمارية، أن يتخذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المهندس ا

المعماريين بذلك 1

- العقوبات المالية:

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) لى مليون دينار (1.000.000) كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة

2

العقوبة الواقعة على من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبناية غير القانوني بشبكات الحصول المسبق على التوالي على رخصة البناء أو شهادة المطابقة،

⁴⁶ من المرسوم التشريعي 94-07

ـ ن المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين يخول النطق بالعقوبات الآتية : توبيخ، التوقيف الم لممارسة المهنة . المرسوم التنفيذي 2 جويلية 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 96-293 29 09 يحدد يفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين . 35 70 جويلية 2013.

^{.15-08 75 2}

تحدد بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى عشر آلاف دينار (100.000) $_{1}$

- العقوبات السالبة للحرية:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار (2) و مجموعة سكنية دون (2) عاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار (1.000.000 دج)، كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون (200.000 دج) الى مليون دينار (300.000 دج)، كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون (300.000 دج) الى مليون دينار (300.000 دج)، كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون

^{*} تعد ه ته العقوبة أكثر شدة و صرامة من كل ما سبقها من العقوبات الخاصة بأعوان التعمير، فهل سيكون له في التطبيق و بالتالي تحقيق الردع بالنسبة لمرتكبي المخالفات أم أنها ستبقى حبر على ورق؟

: الضمانات الممنوحة للأفراد عند رفض الإدارة التسوية

إن الشخص المتضرر من قرارات التعمير، يفترض منه اللجوء إلى الإدارة مصدرة عتبارها الجهة المختصة، وذلك عن طريق ما يعرف "بالتظلم الإداري" وفق شروط و

لى أن قرار الرفض يمنح الحق للمصرح

الإدارية المحلية، عن طريق الطعن بدعوى الإلغاء. مع العلم أن للمحكمة الإدارية إختصاصات قضائية دون الإستشارية، فهي تعد جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، و هذا يعني أنها تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية مهما كان أطرافها و مهما كان موضوعها تلك التي أخرجت من نطاق إختصاصها. 3

أما بخصوص الإختصاص الإقليمي فلا يطرح إشكال على المستوى القانوني، إذ يعو للتنظيم تحديد الإختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية. كما تخضع الإجراءات أمام الا الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- جال تحقيق المطابقة

- : دعوى الإلغاء في مجال تحقيق المطابقة

- : دعوى التعويض في مجال تحقيق المطابقة

37 اكم الإدارية، ج. 1998 2 الكم الإدارية، ج. 2 1

¹⁹⁹⁸ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

 $^{^{2}}$ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية 2 1962، دار ريحانة، 2 2000.

: في مجال تحقيق المطابقة

يفتر
التسوية الإدارية ن يتوجه إلى الجهة المختصة إداريا أو التي تعلوها،
الذي يحدد فيه الإ
الخصوصية مجال التعمير

يمكن الطعن في قرارات لجنة الدائرة أمام لجنة م لولاي ي لجنة الطعون يرأسها الوالي أو ممثله، و التي من شأنها القيام بولي فيها في الأجال المحددة قانونا، بقرار يؤكد أو يعدل أو يلغي قرار .

. : -

- الهيئات المختصة بالنظر في التظلم الإداري.

يعتبر التظلم الإداري طريق ودي لحل النزاع بين الإدارة مصدرة القرار والشخص المعني
*. و سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة التظلم الإداري في مجال التعمير وفق النقاط التالية:

- أولا: مفهوم التظلم الإداري

- ثانيا: إرتباط التظلم الإداري بشرط الميعاد

^{*} فهل التظلم المقصود هو التظلم الإختياري، أم أنه وجوبي بإعتباره أحد شروط الطع

: مفهوم التظلم الإداري

يعرف النظام ا نه الطريقة القانونية التي ت داري مطابق للقانون من الجهة الإدارية المختصة 1، بهدف حل دارية صاحبة القرار. 2

فالتظلم الإداري هو طريقة قانونية غير قضائية تمكن المتظلم من الحصول على مام الجهة الإدارية و الأصل فيه ختياري طبقا للمادة 830 الإجراءات المدنية و الإدارية إ

15-08 هي بداية الأمر على أن التظلم ختياري أمام الجنة الطعن على مستوى الولاية. إلا أنه تراجع عن ذلك و قيد ممارسة دعوى الإلغاء بفصل لجنة أمامها أولا 52 منه. على المصرح أن يقدم تظلمه بشكل مكتوب و مرفق بتبرير القرار المرفوض ية. 3

ثانيا: إرتباط التظلم الإدارى بشرط الميعاد

ي حترام الميعاد المحدد لرفعه و هذا حتى يا المتضرر على حقه في حل النزاع المتعلق بالتعمير بشكل ودي قبل اللجوء إلى القضاء، ويك للإدارة حقها في مراجعة أخطائها إن وجدت و يحها حفاظا على مكانتها و مصداقيتها.

1- تعريف شرط الميعاد:

هو تلك المدة الزمنية التي يتقيد بها المتظلم و المحددة قانونا من أجل رفع السلطات المختصة في إصدار قرارات التعمير، بهدف إستصدار قرار من الإدارة يظه فها

^{.100} مبيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية، د. . 1

²⁰¹¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، د. . 2

^{.15-08 46 3}

1

إذ أنه يشترط لقبول التظلم أن يرفع خلال المدة المحددة قانونا، و يعد شرط لميعا النظام العام يمكن للقاضى إثارته من تلقاء نفسه.

عدم إحترام الميعاد سيؤدي إلى رفض التظلم و بالتالي إكتساب القرار الإداري للحصانة، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم المدعي بتسوية خطئه أو إغفاله بسبب إرتباط التظلم بشرط الميعاد.²

2- حساب آجال الميعاد في مجال التعمير:

63 لمتمم، لم تحدد للمتظلم المدة القانونية التي يرفع فيها تظلمه أمام الجهات الإدارية المختصة، و أمام الفراغ القانوني للنصوص التظلم في مجال التعمير يخضع في حساب المواعيد إلى المادة 830 ات المدنية و الإدارية، و التي حددت أجل رفع التظلم الإداري بمدة أربع (4) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار محل التظلم، و هو نفس الميعاد المحدد للطعن القضائي.

حالة الرد الصريح للإدارة أو سكوتها عن الرد خلال شهرين (2) يكون على رافع التاريخ الحقيقي لرد الإدارة عليه بالرفض صراحة أو ضمنا.

830 الفقرة الثانية فإن سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها ها خلال شهرين يعتبر بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تارخ تبليغ التظلم. 3

مناز عات رخصة البناء، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1

^{.55}

⁵¹ يوما الموالية لتاريخ إيداع 51 المرسوم التنفيذي 15-19. إذ أن عدم رد الإدارة أو الرد بالرفض يمنح لطالب الرخصة الحق في رفع تظلم خلال 4 أشهر يبدأ حسابها منذ إنتهاء مهلة العشرين يوما.

: الهيئات المختصة بالنظر في التظلم الإداري

حددت السلطات العمومية الهيئات التي يرفع أمامها التظلم الإداري في قانون التهيئة و التعمير، كما منحتها مجموعة من الإختصاصات النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون. و مع صدور قانون تحقيق المطابقة رقم 08-15 و بالنظر للأهداف التي يصبو إليها، استوجب ذلك تنصيب هيئات متخصصة للنظر في الطعون الإدارية الخاصة بموضوع تسوية البنايات غير الشرعية.

- أولا: لجنة الطعن الولائية

- ثانیا :

: لجنة الطعن الولائية

1- تشكيلة لجنة الطعن:

تتشكل لجنة الطعن طبقا للمرسوم التنفيذي 90-155 و2009 تشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البنايات و كيفيات سيرهما كما يلي:

- ـ الوالى ، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- لولائي، منتخبين ن طرف زملائهما.

- عضوین (2)
- ـ مدير التعمير و البناء.
- مدير الاملاك الوطنية.
- مدير المحافظة العقارية.
- ـ مدير المصالح الفلاحية.
- ـ مدير الاشغال العمومية.
 - ـ مدير الموارد المائية.
 - ـ مدير الطاقة و المناجم.

- ـ مدير البيئة.
- مدير السياحة.
 - مدير الثقافة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى. 1

(13) عضوا يترأسهم الوالي أو ممثله، كما يمكنها ن تستعين بأي شد و هيئة تساعدها في أشغالها.

2- الأمانة التقنية:

لى التشكيلة السابقة، تكون للجنة الطعن أمانة تقنية روتنظيم سيرها حيث تختص هذه الأمانة التقنية بما يلى:

- ـ ستلام ملفات الطعون، و تسجيلها حسب تاريخ وصولها.
- لتحضير لإجتماعات لجنة الطعن، فتقوم بإرسال الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى
 - و تكلف بتحرير محاضر هته
 - كذلك تتولى مهمة تبليغ القرارات إلى أصحاب الطعون، و إعداد التقارير الفصلية عن النشاط. 2

تاتيا:

1- يداع الطعن:

يشترط لقبول التظلم أن يرفع إلى الجهة الإدارية المختصة خلال المدة المد بالتالي يؤدي عدم حترام الميعاد إلى رفض التظلم و

1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-155. 1

2 لتنفيذي رقم 09-155. 17 علام 2

³ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 94 2009

15-08 الله على الأجل القانوني لإيداع الطعن، فطبقا لأحكام

المادتين 46 منه و 18 من المرسوم التنفيذي 90-155، يودع التظلم لدى لجنة

ثلاثين (30) يوما بتداءا من تاريخ

مع العلم أن الطعن يودع مكتوبا و مرفقا بتبريرات قرار لجنة الدائرة، مقابل يسلم لطالب الطعن.

2- سير مداولات لجنة الطع:

تجتمع اللجنة في مقر الولاية بـ

في محاضر يوقعها (3/2)

عضاء و تدون في سجل مرقم و مؤشر عليه و موقع من طرف الرئيس. 1

يمكن للجنة الطعن أن تبادر بالقيام بكل التحقيقات، أو أي تدقيق تراه مفيدا النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة.

ئية قرارها النهائي بأغلبي عية الم

أمامها. حيث تقوم عند نهاية

بتبليغ تخاذها. و تلزم لجنة الطعن بـ

عليها في لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ، بتداء من تاريخ الإيداع.

و على أساس قرار لجنة الطعن، تفصل لجنة الدائرة بصفة نهائية في طلب تحقيق ²، و تبلغ المعنى كما ترسل له نسخة

.15-08 51 2

131

: دعوى الإلغاء في مجال تحقيق المطابقة

التسوية تلزم لجنة الدائرة بإخطار رئيس المجلس الشعبي الب بقرارها، ليقوم بدوره بتبليغ صاحب التصريح برفض لجنة الدائرة المعلل (15) يوما بعد ستلامه.

و هو ما يمنح المصرح الحق في اللجوء للقضاء طبقا لإجراءات التقاضي، على درجتين، لإدارية المختصة كأول درجة من خلال الطعن بدعوى الإلغاء.

: -

. : -

لم يعرف التشريع دعوى الإلغاء مباشرة إلا أنها حتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية و القانونية. فجاءت 140 القضائية يكمن الشرعية 143 صريحة تخويل السلطة الإدارية يفسر

1

ـ أولا: مفهوم دعوى الإلغاء.

ـ ثانيا :

ـ ثالثا : أوجه الطعن بالإلغاء.

 1 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق ، ص 49.

132

أولا: مفهوم دعوى الإلغاء

1- تعريف دعوى الإلغاء:

الصعيد بتسميات المدنية 1966 مشيرا المدنية 1966 مشيرا المدنية 1.Recours en annulation " اليها " 1.Recours en annulation " وتنظيمه وتنظيمه 2008 عبراير 2008

المدنية والإدارية الادارية مات ت

الإدارية التسمية

. 901

و بالنظر للفقه نجد أن هناك مجموعة من التعريفات نذكر منها:

الإلغاء هي الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة، طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع، كما أنها تكون خاضعة لشروط شكلية و أخرى موضوعية. 3

ومنه هي" يرفعها يطلب

هي القضائية تستهدف الجهات القضائية الإدارية تستهدف مشروعيته يشوب أركانه عيوب.⁵

247 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966.

01-98 9 2

⁴ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985

5 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007

القضائية	الجهة	قضائية			
1.				غير	
2	لطبيعا				
تقديم تعريف	ينصرف	نه	یه	le	
به ويقوم	غ خ		العيوب	، يكتفي ببيان	حيث
ں و هذا به	التأسيس		فيه		
				2.	
			:_		2
: هذا	ليست	القانونية	طبيعة	بال	
القضائية حيث					يستلزم
و حيث	ة المختصة بها،	لجهة القضائي	ها من حيث ال	كام عريضت	قبولها، و أح
متها القضائية		و تنفيذ	در في شأنها	الحكم الصا	فيها و طبيعا
عيته بإلغائه. ⁴	فیه مشروع			هو	
ى القرارات الإدارية المطعور	تصب أساسا علم	عينية: لأنها ن	موضوعية ع	إلغاء، دع <i>وي</i>	۔ دعوی ا
سلطة الإدارية التي أصدرت	فهي لا تهاجم ال	المصلحة، أ	وي الصفة و	سرعية من ذ	فيها بعدم الش
بة هو يبرر	طبيعة عيني		ذاته.	القرار بحد ا	القرار و إنما
		لها	يبرر قبو	أنه هو	عنها
				5.	مر اکز هم
	.33		48	11 6 1-1	¹ عمار بوضياف ² محمد الصغير
بة وتحضيرها،			الأدا	هاشم بسيوني،	3
		.174	.59 . 200	/	الإسكندرية، 4

⁵ Jean WALINE, droit administratif, Dalloz, Paris ,édition 22, 2008, p 614.

أطرافها هو	حيث يكون	•				
ز أطرافها	دنية يتميز	الم	الإدارية	بین	وهذا هو	
					منهما متياز	يتمتع
تمتعها متيازات						
تنفيذه	و				العاديون،	يملكها
تَ	يصادف العدب			يقع		
		1.	المهني		إصدار ها	
الإدارية أن يكون			<u>:</u>			
	ويظهر			توجيه		
2.				وجهها	لتعليمات ير	التوجيهات وا
	تسيير	ی	يتول	القضائية		
للجهة القضائية	عريضة	تقديم			ارية وتوجيهها	القضائية الإد
3 توجيه					وحرية	الإدارية
نفسه وليس	توجه	ىرىخىة	e ä	القضائي		وتسيير
					2	١.
، ويمنح	لها	ويستدعي	يحدد	9	بتبليغ	فيأمر
تقديم		ھو	قديم الدليل،	ت	يعجز	
5.		يم الدليل	يأمرها بتقد	مها وأحيانا	ا بتقدی	يأمره
1999	معية،	الجاه	رية، ديوان	الأدا	, (1 شيهو بـ 123
² Francis-Paul BÉN	OIT, Le droit	administrat	if français,	librairie Da	alloz, Paris, 190	
تبليغ	بتقديم	ِجيه دعواهم	حرية تو	يترك يته.	المدنية رقاه	3 وتسپير
		. 94			ر ماشم بسيوني،	
		. 124	ر بة،	ועבו	•	5 شيهو ب

التخفيف	يؤد <i>ي</i>	تسييرها		خاصية هذه		
		الصيغ والقيود الشكلية	خفف	ويذ		
1.			تساهل	يقضىي	فضائية العادية،	الذ
				ِية <u>:</u>	كتابية وشبه سر	
ثىفهية	الن		ية	الإدار		
شفويا		كن للمحامين تقديم	يث أنه يماً	الإدارية، ح	القضائية	
	ويعد	هذا		الكتابية		
						و هي
					خاصية	
	تحقيق	بالسرية	دارية	الإ	. تتميز	
					يجوز	يبقى سريا
	قضائيا:	الإدارية	حيدة	الأصيلة والو	هي	
قضائيا		إداريا غير		ائية يـ	قضد	
		دارية وغير الإدارية	Ì١	نه یمکن	. إذ أ	
					*	ووظيفة
						ثانيا :
				جب ۔		
أميع .	با	نية	عريض	اك شروط	کما ان هن	
		. 261		- الإدارية،	النظرية	1
ية	دار	المشروعية، الادارية غير	ويض،	التفسير، والتعر القيام بو ظيفة		* يمكن

يمكننا حصرهذه الشروط الشكلية، لجهة طريقة قانونية غير قضائية تمكن لجهة الإدارية كإجراء سابق لرفع دعوى الإلغاء، فيما يأتي :

:______-1

يستطيع أوجه يجب هذا الأخير يرفق فيه بعريضة 1. الهدف هو نه يمكن القيام القضائية إدارية يطلع عليها يتأكد دها. 2

فالقرار الإداري محل الدعوى، هو العمل الإداري الإنفرادي الصادر عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طبقا للمادة 800 الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي يكتسي طابع تنفيذي و ملحق الأذى بذاته، عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة و قائمة و تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو

و في إطار تسوية البنايات غير الشرعية خولت المادة 32 المادة 32 إلى لجنة الدائرة التي يرأسها رئيس الدائرة كمساعد للوالي و تحت سلطته الرئاسية 4 بإصدار القرار المتعلق بتحقيق مطابقة البنايات. حيث يمكن أن يشكل القرار الصادر برفض تحقيق

حيث يقدم رسمية فيه 2/241 المدنية و الإدارية، تأييد ".

⁸¹⁹ المدنية الإدارية نه": يجب يرفق العريضة الرامية نفسير تقدير مشروعية فيه يوجد

² غير بتاريخ 1999.06.28 (قضية رئيس المندوبية لبلدية .):
" ... حيث شمسية فيه يخالف 2/241 المدنية تفرض تقديم نسخة رسمية من القرار المستأنف فيه إلى المجلس.

 $^{^{3}}$ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 6 0.

لمادتين 9 10 من المرسوم التنفيذي 94-215 23 جويلية 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتجسد 819

1

2- شرط التمثيل القضائي بواسطة محامى:

يعتبر تمثيل أشخاص القانون الخاص بمحامى أمام المحكمة الإدارية أمرا وجوبيا عليه المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي: "تمثيل الخصو أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"

في حين يعفى أشخاص القانون العام و منهم الولاية بالنسبة لهذا الشرط، طبقا للمادة 827 09-08. مع مراعاة النصوص الخاصة، فإنه إذا كانت الولاية طرفا في الدعوى فهي تمثل بواسطة الوالي.2

3- شرط الميعاد:

15-08 فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة 52 الإدارية هو شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار لجنة الطعن المتضمن رفض التظلم المسبق، و بما نظام العام، فإنه يترتب على عدم حترامها عدم قبول دعوى الإلغاء و سقوطها. 3

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نجده حدد أجال رفع دعوى الإلغاء (4) أشهر في حالة سلك طريق الطعن القضائي مباشرة، أو ثمانية (8) أشهر في حالة

ا المنصوص عليه في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 1

^{.09-08}

^{09-08،} و المتمثلة في : طلب المساعدة القضائية، 3 يمكن نقطاع الأجل لأسباب نصت عليها المادة 332 الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وفاة المدعى أو تغير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

نحتسب كما يلى، (08) هر= 02 + 02 + 02 ، لمزيد من التفصيل أنظر: محمد الصغير بعلى سيط في المنازعات 4الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009

(3) أشهر من

تاريخ التبليغ بقرار رفض تحقيق المطابقة كما يلى:

- عند رفض لجنة الدائرة طلب تحقيق المطابقة، يمنح القانون لصاحب التصريح أجل هر (1) واحد من تاريخ تبليغه بالرفض، للطعن أمام لجنة الطعن الولائية.

- فإذا أصدرت لجنة الطعن قرارها بالرفض، خلال الشهر (1) مامها، و الذي تخطر به لجنة الدائرة حتى تصدر القرار النهائي بالرفض و تبلغه للمعني.

- يكون لصاحب التصريح التوجه للقضاء الإداري برفع دعوى إلغاء قرار رفض تحقيق المطابقة، في أجل شهر (1) واحد من تبليغه. 1

ية و الإدارية بالمواد 829 831

بالتبليغ الذي ينطلق منه حساب آجال الطعن في القرار الإداري أمام المحكمة هو التبليغ الرسمي لشخصى، و ليس رسالة موصى عليها. 2

: أوجه الطعن بالإلغاء

يعتمد القاضي لقبول الطعن بالإلغاء شكلا على مدى استوفاء عريضة الدعوى للشد الشكلية اللازمة و المذكورة سابقا، ثم يعمد لى دراسة فحوى الدعوى و مدى تأسيس الناحية الموضوعية.

و تتمثل أوجه الطعن بالإلغاء لعيوب التي تصيب أركان القرار الإ أجل إلغاء قرار رفض تحقيق المطابقة، يرتكز المدعي على عدة وسائل يبني عليها دفوعه، و تتحصر فيما يأتى:

2 19 من المرسوم التنفيذي 90-155 نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "ترسل نسخة من قرار لجنة الطعن ستلام"، إلا أن هذا لا يعفي لجنة الدائرة، طبقا للمادة 51 من تبليغ المعني طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون تحقيق المطابقة و المذكورة أعلاه.

^{01 + 01 + 01 = 10 + 01} أشهر (03)

1- عيب عدم الإ

يمكن تعريف الإختصاص على أنه القدرة أو الصلاحية المخولة لجهة إدارية على قرارات معينة على الوجه القانوني. كما يعد الإختصاص، كركن من أركان القرار الإد النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ية، كما يمكن تصحيحه أو الإتفاق على مخالفته.

و بمفهوم المخالفة فإن عدم الإختصاص incompétence، كأحد العيوب التي تصيب القرار الإداري، يعرف بأنه نعدام القدرة و الأهلية أو الصفة القانونية على إتخاذ قرار إداري معين بإسم و لحساب الإدارة العامة بصفة شرعية 1 الي يكون القرار معيبا من حيث الإ

و لقد بين المشرع في هذه الحالة تحقيق المطابقة و ختصاص لجنة الطعن بالبت في التظلم، فلا يجوز لجهة إدارية أخر لدية أو مديرية التعمير و البناء على مستوى الولاية أو أحتور عدم قابلية البناء للتسوية عند دراسة طلب تحقيق المطابقة.

2- عيب السبب:

عيب الإدارية هو عيب عيوب الشرعية يصيب التسبيب الإدارية، هو القانونية الواقعية قرارها ². هو المادية والقانونية قرارها ².

الإدارية لا تعطيها الحرية في صدار أي قرار متى شاءت، فهي تتخذ قراراتها في حدود الواقعة التي قرار معين و هذا حسب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

.175

² بوضياف، ²

140

إذن عيب السبب هو نعدام الحالة الواقعية و القاعدة القانونية، أو وقوع خطأ في تقديرها عند صدور القرار الإداري المتضمن رفض تحقيق المطابقة. 1

و يقوم هذا العيب من الناحية القانونية في حال توهم لجنة الدائرة على سبيل البناية لا تقبل المطابقة بسبب تشييدها على الأراضي غير القابلة للتعمير المحدد 16 -08 أو على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية.

كما أن عيب نعدام السبب في قرار رفض تسليم سند المطابقة يتحقق إذا ما توا ئرة أخطأت في الفهم و التفسير و التكييف ا ني لهذه

كالحالة التي يسمح فيها تنظيم مخطط شغل الأراضي بتجاوز معامل شغل الأراضي (COS) في حدود معينة، و تقرر لجنة الدائرة رفض طلب تحقيق مطابقة البناية بسبب ع القواعد المتعلقة بكثافة البنايات في .

3- عيب الشكل و الإجراءات:

في سبيل حماية حقوق وحريات الأفراد، وضمان تحقيق المصلحة العامة قد ينص أو التنظيم على أن يكون جراءات و أشكال معينة، يؤدي حترامها أو خرقها الى إصابة هذا القرار بعيب، قد يكون أحد أوجه الإلغاء التي ييها المصرح طعنه أمام الجهة القضائية المختصة.

و من بين الشكليات و الإجراءات المطلوب توافرها قانونا لإصدار القرار بتسليم وثيقة المطابقة، نذكر على سبيل المثال ما يلى:

- عدم قيام مصالح التعمير بمعاينة البناية و تحرير محضر بذلك، أو عدم إبداء رأيها في تحقيق عداد الملف الخاص بالبناية المطلوب تسوية وضعيتها، و كذا الحال بالمديري التعمير و البناء.

_

ا ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق. 1

- كذلك شكلية صحة مداولات و قرارات لجنتي الدائرة و الطعن 1، المنصوص عليهما في القانون . (3/2) حيث لا تصح مداولات ه تين اللجنتين
- ما يعتبر أيضا من العيوب التي تلحق بقرار رفض تحقيق المطابقة، عدم تأريخه أو توقيعه و كذا عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تلاء عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تسبيبه حيث تلزم كل هيئة مختصة بتبرير أرائها و قراراتها، كما جاء بالمادة 45 عدم تصدير كله عدم تلزم كله عدم تلاء كله عدم تلزم كله عدم تلاء كله عدم تلاء كله عدم تلزم كله عدم تلاء كله عدم تلاء

4- عيب مخالفة

مخالفة القانون هي العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار². و يعرف المحل بأنه الأثر المباشر و الحال المترتب عن صدور القرار الإداري و ذلك عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء

محل القرار الإداري لا بد أن يكون مشروعا و ممكنا، و أي خرق لهذين الشرطين يلى نشوب أحد أوجه الطعن بالإلغاء في هذا القرار. و يمكن ذكر بعض عيوب مخالفة العلم على قرار رفض تحقيق مطابقة بناية ما، كما يلي :

- يترتب على عدم البنايات و نجازها، و كافة المراسيم التنفيذية التابعة له، أثد تحقيق المطابقة، عيب مخالفة القانون الذي يعطي الحق لصاحب التصريح بالطعن في هذ الإداري و إلغائه.

- و قد يتخذ هذا العيب صورة الخطأ في تفسير القانون و الخطأ في تطبيقه، أو صورة المخالفة الصريحة و الواضحة لأحكام تحقيق المطابقة. إذ حدد القانون أسباب رفض تحقيق المطابقة في عدم حيازة المصرح للسند الذي يثبت الوضعية العقارية للبناء، و إذا تعذر تحقيق مطابقة البناية

¹ المادتين 7 15 من المرسوم التنفيذي 09-155، جريدة رسمية عدد 27.

محمد الصغير بعلي، الوسيط في المناز عات الإدارية، مرجع سابق، ص 2

المشيدة على الأراضي غير القابلة للتعمير، و في حالة تعذر تسوية وضعية البناية المشيدة خرقا لقواعد البناء و التعمير في الم

:

تتولد عن تحريك دعوى الإلغاء آثار قانونية، إلا أنها غير موقفة لقرارات التعمير نافذة إلى غاية الفصل في النزاع و إصدار الحكم فيه سنتناول هذه الأثار ضمن هذا خلال التطرق لدعوى وقف التنفيذ غاية الفصل في دعوى الإلغاء و التعرف على سلا القاضي إتجاه الإدارة في دعاوى التعمير، كما يلي :

- أولا: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.
- ـ ثانيا: سلطات القاضى في دعوى الإلغاء.

أولا: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

يعرف طلب وقف التنفيذ بأنه طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على القرار الإداري مبتغيا به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى نه.

و كثيرا ما تصدى القضاء الإداري الإستعجالي للفصل في منازعات التعمير المط أمامه عن طريق إتخذ بعض التدابير المؤقتة، دعوى وقف التنفيذ التعسفي إلى غايد

1- شروط وقف التنفيذ:

دعوى وقف التنفيذ تتطلب عدة شروط شكلية و موضوعية:

- الشروط الشكلية <u>:</u>
- - ـ يقدم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة و متزامنة مع الدعوى المرفوعة في الموضوع.

ـ يقدم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري و يرفق بما يثبت قديم التظلم.

_ ـ الشروط الموضوعية : و هي شروط تت

- جدية وقف التنفيذ المبررة لإلغاء القرار الإداري، فهذه الأوجه من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص جسامة و إستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار 1
 - أن لا تمس دعوى الوقف بأصل الحق، طالما أن الهدف من هذه الدعوى فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق و هذا شأن كل دعوى إستعجالية. 2
- حتمال وقوع عواقب يصعب تداركها، إذ أنه يجب على الهيئة الفاصلة في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري التأكد من أن تنفيذ القرار المطعون فيه يؤدي إلى ضرر يصعب إصلاحه، و يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

2- ثر وقف التنفيذ:

يرتب طلب وقف التنفيذ آثار على الإدارة إذ أن الحكم بوقف التنفيذ يعتبر إلـ الإداري حتى يتم الفصل في دعوى الإلغاء. و تلتزم الإدارة بعدم تنفيذ قرارها الص يه حكم بالوقف إلى غاية الفصل في موضوع دعوى الإلغاء بموجب قرار قضائي نهائي. و تلا الله عن تصرفاتها اللاحقة أمام

أو قانونيا.

كما تترتب آثار على المستفيد من وقف التنفيذ و لو أنها آثار غير مادية مبا له عند وقف تنفيذ الرخصة يصبح في نفس موضع الغير حاصل على الترخيص الو بالتالي في حالة إستمرار المرخص له في الأشغال رغم صدور قرار بوقف التنفيذ يصد لمخالفة القيام بأشغال دون ترخيص بذلك و هو ما يعرضه لعقوبات جزائية.

إن إصدار الحكم الذي يعبر على الموقف القانوني بخصوص النزاع المطروح على القاضي لمادة الإدارية، هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة

محمد الصغير بعلي، الوسيط في المناز عات الإدارية، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 2

رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه. 1

ثانيا: سلطات القاضي في دعوى الإلغاء

مشروعية القرار الإداري هو إلغاء قرار

يكون مصير و مآل دعوى الإ

المعني غير مؤسس قانونا.2

للقاضي سلطات في دعوى الإلغاء تتلخص في الإشكالية التالية: الإداري عن طريق الحكم القضائي، فهل هذا الأخير يحل محل الرخصة أو الشهادة م يامكانية إعادة تجديد المدعى لطلبه من جديد أمام نفس الجهة الإدارية.

1- الحكم بقبول إلغاء القرار المطعون فيه:

رفض تسليم عقود التعمير يلزم الإدارة بمنح المعني طلبه فصلت فيه الجهة القضائية المختصة، مع إمكانية عدم إمتثال الإدارة للحكم القضائي.

منح عقود التعمير، يستوجب أن يكون على أسباب معينة كأن يكون قرار الإدارة مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية.

2- الحكم برفض إلغاء القرار المطعون فيه:

الحكم برفض الإلغاء ينتج عنه بقاء القرار المتنازع فيه و يعتب

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 103.

145

² زردوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير و البناء، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، يومي 04 03 2009.

و يترتب على هذا الرفض أثر إتجاه المدعي الذي لا يستطيع أن يعود مرة ثانية الإلغاء لنفس السبب حيث يؤكد القرار القضائي في مثل هذه الحالة شرعية القرارات بالتعمير سواء تعلق الأمر بقرار منح عقود التعمير أم برفض منحها.

3- إمكانية توجيه أوامر للإدارة:

قد يلزم القاضي الإدارة بتسليم عقود التعمير للمدعي غير أن الإشكال يطرح ع تنفيذ هذا القرار القضائي، على الرغم من أن القاعدة القانونية تنص على القرارات القضائية واجبة التنفيذ متى حازت على قوة الشيء المقضي فيه.

ات المدنية و الإدارية، فإنه لا يوجد ما يمنع توجيه أوامر للإدار و تسليط عقوبات مالية عليها. إذ يمكن أن يتم ذلك أثناء الخصومة الإدارية أو الدعوى الإستعجالية. و تشير المواد 818 819 860 917 917 947 إمكانية توجيه الأوامر للسلطات الإدارية كخصم. أ

غير أن الواقع يثبت العكس فالقرارات الإدارية الصادرة ضد ادارة كثيرا ما يعرقل تنفيذها على أساس أن القاضي لا يستطيع التدخل في إختصاصات الإدارة أو إتخاذ قرارات إدارية عوضا عنها، و بالتالي لا يستطيع أن يحل محل الإدارة في التنفيذ. 2

و الملاحظ هو أنه في حالة إلغاء القرار الإداري عن طريق الحكم القضائي، فإن هذا الأخير لا يحل محل الرخصة أو الشهادة، بل يرتب فقط مكانية عادة تجديد المدعي لطلبه من جديد أمام نفس الجهة الإدارية. ذلك أن القاضي الإداري غير مؤهل لمنح الرخصة أو الشهادة، و لا يجوز له إلزام الإدارة بذلك لأنه غير مرخص له قانونا بإصدار أوامر للإدارة. 3

76 ²

ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة و النشر 3

.162

.352

ر شيد خلو في، قانون المناز عات الإداري 1

لكن القضاء الإداري الجزائري، ذهب في حالات إلى نوع من إلزام الإدارة بمنح الرخصة أو الشهادة و كان موقفه مبررا بأن المشرع ألزم الإدارة بتعليل أسباب رفض المنح، فلا يجوز لها الرفض بدون مبرر قانوني أين تصبح سلطة الإدارة مقيدة في هذا المجال. 1

المطلب الثالث: دعوى التعويض في مجال التعمير

المرتبطة بالعمران عادة ما ينتج عنها ثار مادية بليغة لا يمكن جبرها بمجرد الغاء القرار غير في هذه الحالة اللجوء للقضاء هدفه البحث عن آليات لتعويض المتضرر، وذلك عن طريق الوقوف على مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير 2.

إذ أن الإدارة تكون مسؤولة قانونا عما تحدثه من أضرار للأفراد، مهما يكن أ مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو المخاطر أو المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام العامة. كما أن قيا هذه المسؤولية كاملة يتوقف على توافر شروط أخرى أهمها الضر للمبدأ القائل لا مسؤولية بدون ضرر و الذي كرسه القضاء برفض الفصل في دعاوى التعويض التي لم يثبت أصحابها وجود ضرر معين.

دراسة دعوى التعويض ضمن هذا المطلب بالتطرق إلى الأسس التي تستند عليها الدعوى، ثم التعرف على الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى و تحديد صور هذا التعويض.

- الفرع الأول: أساس دعوى التعويض.
- : آثار رفع دعوى التعويض.

و هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره رقم 069785 069785 بتأبيد القرار المستأنف لصالح الإدارة، حيث جاء فيه:"...حيث أنه و من جهة أخرى فإن رفض البلدية منح رخصة البناء ليس تعسفا أو تجاوزا، و إنما بسبب مبرر قانوني و هو وجود نزاع قضائي على القطعة موضوع ط ...".

يبرز الفرق بين قضاء الإلغاء و قضاء التعويض في القانون الإداري من خلال أنه يجوز المطالبة بإلغاء القرار المعيب لمجرد مساسه بمصلحة المدعين، غير أن دعوى التعويض لا تقبل إلا إذا كان هناك إعتداء على حق مقرر قانونا لا على ري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002

: أساس دعوى التعويض

دعوى التعويض من الدعاوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، و طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل و اللازم للأضر ار التي أصابت حقوقهم بفعل

إذ أن أساس قيام مسؤولية الإدارة يمثل أساس قيام دعوى التعويض، و الذي يتحد خطأ و ضرر و قيام علاقة سببية بينهما. هذا ما سنتعرض له من خلال النقاط التالية:

- ثانبا:
- العلاقة السبية

تبنى المسؤولية الإدارية في مجال التعمير أساسا على ركن الخطأ كما تبنى في معينة على نظرية المسؤولية دون خطأ.

1- الخطأ أساس المسؤولية الإدارية:

ن الخطأ الذي يعقد المسؤولية الإدارية و يقرها هو خطأ من نوع خاص يختلف عن الخطأ الذي بموجبه تتقرر المسؤولية المدنية يعبر عنه بالخطأ المرفقى نظرا لخصوصيته،ويرى د/سليمان محمد الطماوي أن هذا الإ يرجع للفقه الإداري الفرنسي وقد عرف الخطأ المرفقى بأنه: "الخطأ الذي يشكل إخلالا ب ت قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية."2

.566

² للتفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي وضع الفقه عدة معايير للتمييز بينهما، للتفصيل راجع: سليمان محمد ـ قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي 1986 .133

كما يعرفه د/عمار عوابدي بأنه: " الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق العام ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية وي ختصاص بالفصل و النظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري ". 1

و القضاء الإداري لا يحكم بالتعويض إلا إذا ثبت أن القرار الإداري الذي كان سببا في الضرر غير المشروع، بأن شابه وجه من أوجه عدم المشروعية المعروفة. و مثال ذ التعمير رفض لجنة الدائرة قبول طلب تحقيق المطابقة لأسباب غير شرعية، أو تأخرها في منح عقود التعمير، إضافة إلى رفض الإدارة تطبيق الحكم القضائي المتضمن إلغاء رفض منح عقود التعمير. 2

2- المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

تأخذ هذه المسؤولية في مجال التعمير، إما

كانت قد وعدت بها مما ينتج عن هذا التماطل أضرار تستوجب المسؤولية. و إما أن تمتنع الإدارة عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض إحترام قواعد البناء و التعمير مما يستوجب أيضا التصريح بمسؤوليتها. 3

 2 من التطبيقات القضائية على المسؤولية الخطئية في مجال التعمير قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 10 فيفري 2 في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف ضد ذوي الحقوق ع.م و من معهم، و الذي جاء فيه :

حيث أنه أثناء إنجاز هذا المسكن أصابت الضحية صدمة كهربائية و هي تقوم بتغطية السقف فوق الشبكة لكهربائية. حيث أن البلدية بتسليمها للضحية رخصة بناء سكن في مثل هذا الشكل رغم وجود الشبكة الكهربائية فهي لوحدها عما نجم عن الصدمة الكهربائية و بالتالي فقضاة مجلس الشلف لما قرروا بجعل مسؤولية هذا ا البلدية فقد أصابوا في تقرير الوقائع و في تطبيق القانون."

¹ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، د.م.ج، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2004 110-114.

[&]quot;حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأن البلدية قد سلمت رخصة البناء للضحية من أجل بناء مسكن من طا

³ مسعود شيهوب، المسؤولية بسبب التهيئة العمرانية، مقال منشور في مجلة العمران المعرد العمران و العمران و المحيط، جامعة عنابة، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي 04-05 2000 128.

بالنسبة للمسؤولية بسبب عدم فرض إحترام قواعد العمران، فإنه لدى إمتناع الإ إتخاذ الإجراءات الصارمة لذلك، فهذا لا يعتب خطأ و إنما هو من قبيل السلطة التقديري غير أن المسؤولية غير الخطئية تظل قائمة.

في حين أن المسؤولية بسبب المماطلة تظهر من خلال تأخر صلاحياتها غير أن هذا لا يستوجب التعويض إلا في حالة أن كون هذا التأخر سببا في أضرار هامة و هذا راجع إلى السلطة التقديري للقاضي و هو ما يرتب قيام مسؤولية

ثانيا: الضرر

كأصل عام الضرر هو إعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه. و بالتالي الضرر كشرط لقيام المسؤولية لا يكاد يختلف في القانون الإداري عنه في القانون المدني. 1

الذي يقع على صاحب طلب تحقيق المطابقة يتمثل في إمت رية المختصة المتمثلة في لجنة الدائرة عن قبول طلبه، و ذلك لأسباب غير مشروعة قد يت نها و عدم تسوية وضعية البناية موضوع التصريح و ا

ستكون محل هدم و إزالة.

بالنسبة للضرر المعنوي في مجال العمران فهو لا يهم إلا الجمعيات التي يمكنها المطالبة بالتعويض بسبب الأضرار الخطيرة التي تلحق بالمصرح و الذي تأسست من أجل عنه. إذ تنص المادة 74 ما يلي :

.

¹ و تظهر هذه التفرقة من خلال أن القانون الإداري لا يجيز التعويض ية مشروعة، لأنه يشترط أن يكون الإعتداء واقعا على حق لا على مجرد مصلحة. لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، المقال السابق، ص ص8-85.

" يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهي إطار الحياة و حماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعل الأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير."

ثالثا: العلاقة السببية

حتى تقوم المسؤولية الإدارية لا بد أن تكون هنا علاقة مباشرة تربط بين خط و الضرر الذي لحق بصاحب دعوى التعويض.

كما قد تنتفي المسؤولية الإدارية بقطع العلاقة السببية، الذي ينسب إلى الق لقاه أو لخطأ الغير. فالإدارة غير مسؤولة عن الحوادث العمرانية عنها أضرا أنها من فعل الغير، أو بخطأ من الضحية.

ذلك عدم وقف الأشغال أثناء تقديم التصريح بمطابقة البناية و قبل الدرخصة لإتمام الإنجاز، إذ أن المصرح يكون بصدد إتمام إنجاز الأشغال دون ترخيص بذ

و عليه فمتى إنتفى الأساس القانوني يرفض التعويض، و من الأمثلة القضائية القرار مجلس الدولة بتاريخ 2012/12/27 في قضية السيد ك س ضد بلدية الفجوج ولاية قالمة :

"... حيث أن عملية الهدم تمت بناءا على قرار الهدم الذي تم إتخاذه حسب الإجراءا عمول به 76 و ما بعدها من 90-29

التعويض عن الأضرار التي نتجت عن عملية الهدم هو طلب غير مؤسس قانونا.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك فإن عملية البناء المهدم كان محل مخالفة و أنه طبقا للمادة 18 قانون تحقيق المطابقة رقم 08-15 فإن بناءه لا يخضع للتسوية و أن وضع الملف لدى الجهة القضائية المختصة لغرض التسوية لا يعني بأن الملف تم قبوله..."1

: آثار رفع دعوى التعويض

يتطلب رفع دعوى التعويض توفر شروط محددة تتعلق بصاحب

إضافة إلى الإختصاص القضائي و ميعاد الطعن. إذ أنه بتوفر كافة الشروط لقبول الدعوى يا الفصل فيها حيث يأخذ التعويض صور مختلفة حسب الحالة. سنتطرق لكل ذلك من خلال ما يلي:

- أولا: شروط قبول دعوى التعويض.
 - ثانيا: صور التعويض.

:شروط قبول دعوى التعويض

1- رافع دعوى التعويض:

دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية التي تستهدف تحقيق مصلحة ذاتية لرافعها، إذ أنه يجب على المدعي إثبات مصلحته المباشرة من رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به. أ

13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشروط الواجب توافرها في المدعي و هي ذات الشروط المطلوبة في كافة الدعاوى القضائية.

:_____-2

800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

 1 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 567

و الإختصاص في مجال التعمير يحدد تبعا لصفة المدعى عليه، و الذي غالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبى البلدي أو الوالى. 1

:______-3

يعتبر القرار الإداري المسبق أحد الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض، و الذي يت عليه الشخص المتضرر من الهيئة الإدارية صاحبة الفعل الضار. و قد نص المشرع الجز عليه الشخص 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ أنه في مجال لتعمير لا يهم

.

: <u>ميعاد</u> 4

ميعاد الطعن محدد بمدة أربعة (4) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة القرار الإداري بالنسبة لطالب التسوية القانونية لوضعية بنايته و المتضرر من قر بالنسبة لغير المتضرر فيسري أجل رفع دعوى التعويض من تاريخ نشر القرار المطعون يه.

و يترتب على فوات الأجال القانونية سقوط دعوى التعويض، التي تتقادم بآجال لحق الذي تتأسس عليه. ²

ثانيا: صور التعويض

يأخذ التعويض الذي يحكم به القاضي في مجال التعمير إما صورة التعويض النقد أو صورة التعويض العيني.

1

⁻ حكم عن المحكمة الإدارية بقالمة الـ 08 ديسمبر 2015، في قضية السيد ب ش ضد والي و لاية ق رئيس اللجنة الولائية للطعن في قرارات رفض طلبات تسوية مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، عن الـ 03، قضيد 15/00920 الفهرس رقم 15/01330.

⁻ حكم عن المحكمة الإدارية 21 ديسمبر 2015 ضية السيد ع.ع ضد والي و لاية ق لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء بقالمة، عن الغرفة رقم 01، قضية رقم 15/00931 لفهرس 15/01386.

⁸²⁹ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1- الجهة التي يقع عليها التعويض:

بالرجوع لقانون التهيئة و التعمير نجده حدد في المواد 65-66-67 الجهات المختصة بالنظر في تراخيص العمران و بالتالي تحميلها المسؤولية الكاملة عن النشاط ا

و وزير المطابقة قد منح لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي و وزير العمر ان إختصاصات منح عقود التعمير المستحدثة حسب الحالة. 1

94 من قانون البلدية على أنه: "يكلف رئيس المجلس الشع بالسهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية ال

78 من قانون الولاية على أنه: "يساهم المجلس الشعبي الولائي مخطط تهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول به. و يعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة إقليم الولاية و يتدا المصادقة على كل آداة مقررة في هذا المجال لها إنعكاسات على مخطط تهيئة الولاية."

و بالتالي تتحدد المسؤولية الموجبة للتعويض في مجال التعمير لهاته الجهات ية كل ختصاصات الممنوحة لها.

<u>2</u>- التعويض ا

الأصل العام أن يكون التعويض المتولد عن خطأ الإدارة نقديا، يقدره القاضي لجسامة الضرر الواقع إذ يقرر كذلك كيفية آداء التعويض تبعا لطبيعة الضرر و مركز

أن دفع هذا المبلغ المالي للمتضرر قد يكون دفعة واحدة أو عن طريق دخل مالي يدفع للمتضرر تبعا لما يقره القاضى في الحكم الفاصل في دعوى التعويض 2

^{.15-08 43}

² التعويض النقدي قد يشمل الضرر المعنوي الذي تتأسس فيه الجمعيات المدنية، و الذي سبق تناوله في النقاط السابقة.

3- التعويض العينى:

يتجسد هذا التعويض من خلال إزالة أسباب الضرر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية قبل كإعادة بناء الجزء المهدم من البناء أو الإهتمام بأشغال الترميم. غير أنه للواقع العملي فإن هذا يعتبر شبه مستحيل للتنفيذ في مجال التعمير كحال نزع ملكي العمومية إذ أنه لمقتضيات المصلحة العامة يستحيل إزالة هذا التصرف الإداري و إنما يت الضرر بتعويض مناسب للمضرور نقدا.

•

تهدف السلطات العمومية من خلال تمكين أصحاب البنايات غير الشرعية من لتعمير رساء دعامة محورية لمبادئ النظام العام العمراني و ترقيته من ختضمين هذه النصوص حلولا وسطية لتسوية ضعية البنايات المنجزة خارج الإطار الابنايات التي نتهى أجلها القانوني المحدد في للنايات التي لم يتحصل أصحابها على رخصة البناء و هي وضعيات ملموسة في البيئة الله ية الجزائرية.

إذ أن سياسة التسوية القانونية لها جوهري في الموازنة بين المصلحة العمرانية التي تقتضي الحفاظ على الأمن و البيئة و الإهتمام بالمظهر الجمالي لل رقية ار مبنى مهيأ بنسجام و بين ممارسة حق الملكية بكل مظاهره القانونية.

سبيل ذلك منحت السلطات العمومية للأفراد ضمانات قانونية لتفادي كل تع يصدر عن الهيئات الإدارية المختصة بتسليم عقود التعمير. تتم

أخرى لتعويض الأضرار المترتبة عليه.



إعتمدت السلطات العمومية على عقود التعمير في تنظيم عمليات البناء و تحديد المخالفات المرتكبة في مجال العمران و التي من شأنها خلق البنايات غير الشرعية بمختلف أشكالها، و هذا ما أكدته كافة النصوص القانونية في هذا المجال.

فظاهرة البنايات غير الشرعية هي مشكلة متنامية عبر مختلف مراحل التطور العمراني للمجتمع تظهر من خلال الأثار المترتبة على السلوك غير العقلاني و المتكرر. و ما يؤكد ذلك أن القانون رقم 88-15 قد أخذ بنفس فكرة المرسوم رقم 85-212 الذي ربط عملية التسوية بقوام الأرض و مدى إحترام البنايات لقواعد التعمير و مقاييس البناء. غير أن هذا لا يعني أنه تطبيق حرفي للمرسوم خاصة و أن البيئة العمرانية في تغير حسب إحتياجات الأفراد، فقد ظهرت أساليب جديدة لخرق و عدم إحترام القوانين مما دفع السلطات العمومية للبحث عن طرق لمواكبة ذلك.

كما تعتبر آفة عدم الإنتهاء من أشغال البناء للكثير من البنايات و بقائها في صورة ورشات مفتوحة و آجال غير محددة بسبب سقوط آجال رخصة البناء و عدم التحكم في آليات التسيير للأشغال، إحدى النقاط التي عالجها قانون تحقيق المطابقة إلى جانب البنايات المتممة و غير المطابقة لقوانين التعمير و كل ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار للطبيعة القانونية للوعاء العقاري لهذه البنايات، فيتم إعطاء آجال للرخص تبعث فيها الحياة القانونية من جديد.

إذ أن السياسة العمرانية المكرسة بواسطة القانون رقم 90-29، أظهرت محدوديتها و عدم قدرتها على التكفل بمختلف مقتضيات عملية البناء التي تستوجب الإحاطة الكاملة بكل الأدوات، بالإضافة الى الوعاء العقاري الذي يحتضن البناية. كما أن هذا القانون يفتقد الى الأليات و التدابير التي تجعل من إنهاء البناء شرطا ضروريا قبل الشغل أو الإستغلال.

مع الإشادة بالجهد الذي توصل إليه المشرع الجزائري في مجال العمران، فقد مكنتنا هذه الدراسة من مجموعة نتائج قدمنا على أساسها بعض التوصيات، تتلخص في النقاط التالية:

أولا: النتائيج

1- من حيث النصوص التشريعية:

أ- يرتبط حق البناء بملكية الأرض طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 90-29، بينما في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 لم يتم تحديد الأشخاص الذين يمكنهم طلب رخصة البناء ليبقى المجال مفتوح، و بذلك خالف المرسوم التنفيذي نصا قانونيا.

ب- أحكام قانون تحقيق المطابقة بشكل عام محددة بمدة زمنية، غير أن بعض أحكامه تبقى سارية المفعول حتى بعد إنقضائه. و من الملاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 94 من القانون رقم 08-15 لم يحدد نوعية الأحكام التي تبقى سارية المفعول، و إكتفى بذكر هاته المواد فقط.

جـ نص المشرع في المادة الأولى من الدستور المعدل بمقتضى القانون رقم 16-01 على تعديل الديباجة و كذا مجموعة من المواد المنصوص عليها ضمن القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري. غير أنه لم ينص على تعديل المادة 52 التي تكرس حق الملكية الخاصة و حرية الأفراد في التصرف بملكياتهم العقارية. إذ أنه بالنظر للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المادة 52 منه تنص على حق إنشاء الأحزاب السياسية، و أن حق الملكية الخاصة تضمنته المادة 64. و بالتالى فالمشرع أغفل ذكر كل المواد التي شملها التعديل.

2- من حيث الإجراءات:

أ- أحكام تحقيق المطابقة، تبلورت من خلال طرح إشكال ما السبب في تفاقم عدد البنايات غير الشرعية و خاصة غير المتممة منها، هل هو المالك أو صاحب المشروع أم أن غياب الإدارة و تساهلها و تغاضيها في بعض الأحيان يعتبر عاملا محفزا على ذلك؟

فصاحب البناية أمام تعقيدات الحصول على تراخيص للبناء و طول الإجراءات المتخذة بشأنها يقوم إما ببدء الأشغال إلى حين إصدار الرخصة الخاصة به أو الشغل و إستغلال البناية حتى تحصله على شهادة مطابقتها، ظنا منه أن طلب الحصول على الترخيص يمنحه الحق بذلك و في كثير من الأحيان تكون الغاية هي الإستفادة من تلك الفترة الزمنية.

في حين تذهب الإدارة الى أن جدوى تدخلها ضعيف، حيث يحرر الأعوان محاضر تبين حالة البنايات المنجزة دون رخصة بناء أو تلك المنجزة دون إحترام تصاميم الرخصة، و تحول إلى الجهة القضائية التى لا تفصل في القضية إلا بعد سنة أو سنتين يكون فيها البناء قد إكتمل.

ب- التسوية ضمن أحكام القانون رقم 08-15 تشمل تسوية الأوعية العقارية للبنايات. لكن الواقع العملي بهذا الشأن يتطلب تدقيق أكثر، خاصة في حالة قبول لجنة الدائرة طلب تحقيق مطابقة البناية بتحفظ على تسوية الوعاء العقاري الخاص بها. فعند إمتناع إدارة أملاك الدولة عن التسوية أو إذا أثبتت التحقيقات إستحالة التسوية المسبقة يكون صاحب التصريح بحوزته مقرر بالموافقة على تحقيق مطابقة البناية و من جهة أخرى عدم تسوية الوعاء العقاري لنفس البناية.

جـ إغفال دور بعض الأشخاص و الهيئات المعنية بتطبيق أحكام قانون تحقيق المطابقة. و كمثال على ذلك الموثق و ما يؤديه خلال تلقيه العقود المتعلقة بالشغل و الإستغلال كعقود الإيجار و العارية. إضافة إلى عقود بيع بناء على التصاميم و التي يقوم فيها بلفت إنتباه الأطراف إلى منع تسليم الشقق المنجزة للمشترين قصد شغلها و إستغلالها إلا بعد الحصول على شهادات المطابقة.

د- المعاينة الميدانية أظهرت بطئ في وتيرة التحقيقات، مع تقاعس الهيئات المكلفة بالمراقبة و التنفيذ ففي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي عن آداء مهامه و إمتناع الوالي هو الآخر عن ذلك، فمن يتحمل المسؤولية؟ كل هذا يتنافى مع الآجال الممنوحة لإتمام الإنجاز خاصة و أن التسوية مرهونة بفترة زمنية محددة قانونا.

3- من حيث الجزاءات:

أ- أعطى المشرع أهمية لقيمة العقوبات الخاصة بعقود التعمير من خلال القانون رقم 08-15، غير أنه لم يعر إهتمام لحالة الفرد الذي لم يستطيع إتمام إنجاز بنايته نظرا لوضعيته المادية إضافة إلى تحمله أعباء عملية الهدم.

ثانيا: التوصيات

1- من حيث النصوص التشريعية:

أ- ضبط قوانين التعمير و الإلمام بكل النصوص من أجل تفادي كل تناقض ممكن أن يقع بين القوانين و المراسيم.

ب- تعديل نص المادة 94 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-15، بما يفيد أن أحكام تحقيق المطابقة المستحدثة لوحدها معنية بالإنقضاء بعد مضي الأجل المحدد لهذا القانون مع الإبقاء على الأحكام الأخرى التي نصت عليها قوانين التهيئة و التعمير.

جـ إعادة النظر في نص المادة الأولى من القانون رقم 16-01، فالتعديل لا يقتصر على فحوى المواد فقط و إنما يشمل تعديل ترقيمها و إعادة ترتيبها بين النصوص القانونية.

2- من حيث الإجراءات:

أ- من الضروري تسهيل إجراءات الحصول على مختلف التراخيص، و الوقوف على عمل الشباك الوحيد كآلية مستحدثة بسنة 2015 حتى يثبت نجاعته. بالإضافة إلى إعطاء أهمية أكثر لشهادة المطابقة و إبراز قيمتها القانونية، إذ أنه يستوجب على الفرد عند إستخراجه لشهادة الإقامة إظهار وثيقة تثبت شرعية و مدى إحترام البناية محل إقامته لقوانين البناء و التعمير.

ب- ضرورة الحصول على رأي مصالح أملاك الدولة حول إمكانية تسوية الوعاء العقاري للبناية من عدمه قبل إصدار مقرر الموافقة على طلب تحقيق المطابقة بتحفظ.

جـ- الأخذ بعين الإعتبار مبدأ مشاركة جهات فاعلة في تطبيق قواعد مطابقة البنايات كالمجتمع المدنى، و الوقوف على دور الجمعيات الفاعلة في مجال العمران.

د- تفعيل دور الأعوان المؤهلين بضبط المخالفات العمرانية و عدم التستر على أي شخص مخالف، إضافة إلى تفعيل دور الجماعات المحلية بأن تخصص لها مساعدات مالية ذلك لتحملها الشق الأكبر من عملية التسوية. مع خلق آلية عليا لمراقبة كل الأعوان المكلفين قانونا في مجال العمران و منع أي تقصير عند آداء المهام المسندة لهم.

3- من حيث الجزاءات:

أ- إعطاء أهمية للمخالفات حسب درجة الخطورة مع مراعاة طبيعة الإستغلال و الجهة المعنية بالإنجاز، حتى لا تكون إلتزامات الفرد الذي يبني مسكنا بشق الأنفس كتلك التي على عاتق الشركات التي تحترف الإنجاز و تتقاضى أرباح جراء ذلك.

و في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري أصبح أكثر صرامة و تشدد في التصدي للبنايات غير الشرعية، إذ أن قانون تحقيق المطابقة نص على جملة من الأحكام ذات الطابع الإستثنائي و التي تهدف إلى إستدراك العجز المسجل في مجال البناء و التعمير و العمل على تكريس مبادئ جديدة لإستكمال القواعد التي تنظم كل المراحل التي تمر بها عملية البناء، و تبعه في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

و حتى يجسد قانون تحقيق المطابقة نقطة تحول فعلية في السياسة العمومية العمرانية لا بد من قراءة في التطبيقات السابقة و تفادي تكرار نفس الفراغ، بالإضافة إلى متابعة تطبيقات الدول الأخرى في هذا المجال و الإستفادة مما يخدم طبيعة العمران الجزائري.

:	01		

	قراطية الشعبية	ية الجزائرية الديمة	الجمهور	
				ولاية قالمة.
				:
				بلدية :
			2011 / .	. /:
	ة إتمام الإنجاز	يتضمن منح رخص	قرار ب	
	(15-08	19)	
				رئيس المجلس الشعبي
	نعلق بالبلدية المتمم			
ة البنايات و تمام إنجاز ها. الإسامات تنانات	_			
. لإجراءات تنفيذ التصريح	2009 المحدد	02	ي رقم 154/09	,
	• . 1• .	. ti	/. ti . t .	بمطابقة البنايات.
•••	بناریح	السيده	من طرف السيد/	نظرا للطلب المودع
	•	•••••		1 .21 .5 11 1 .5
تاري :		•••••	·····::	نظرا للرأي الإيجا
	_	_		
لسيد/ السيدة			للمادة 19	
	كما هو مبين ف			للأشغال المبينة في ط
طرف لجنة	صيات المقدمة من	ميع الشروط و التو.	· ·	المادة الثانية: مست
			.2	إنجاز الأشغال المتبقيا
	15/08			:
		القرار إلى :) نسخة مطابقة لهذا	: ترسل
			ناء لولاية قالمة.	ـ مديرية التعمير و الب
بتاریخ				
	ئيس			
			. بناریخ	وصل رقم
				4. 4.
				<u>هام جدا :</u>
			0 50x0 50)
-		ر كما في الليل		- احاطة الور شة بسياج ال

: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاية قالمة	
:	
دية : : / /	
قرار يتضمن منح شهادة المطابقة	
(15-08 20)	
ئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية :	,
19/08 المرسوم التنفيذي رقم 154/09 محدد لإجراءات تنفيذ 2009 المحدد لإجراءات تنفيذ طابقة البنايات.	
ظرا للطلب المودع من طرف السيد/ السيدة بتاريخ من أج	من أج
سهـــا غرا للرأي الإيجابي رقم :	لدائرة تاريخ:
: تطبيقا للمادة 20 15/08 شهادة المطابقة إلى السيد/ السيدة أشغال المبينة في طلبه المقدم بتاريخ	
بتاريخ ئيس المجلس الشعبي البلد	بتاريخ المجلس الشعبي البلدي
صل رقم بتاریخ	

•	U3	
•	UJ	

اطية الشعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقر
	ولاية قالمة.
	:
	بلدية :
	2011 / /:
على سبيل التسوية	قرار يتضمن منح رخصة بناء
(15-08	21)
	رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية :
,	08/90 ما 07 أفريل 1990 المتعلو
د لقواعد مطابقة البنايات و تمام إنجاز ها	
2009 المحدد لإجراءات تنفيد النصريح	نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 154/09 بقة البنايات
تاريخمن أج	بعة استيت. نظرا للطلب المودع من طرف السيد/ السيدة با
:	المالية
تاریخ :	نظرا للرأي الإيجابي رقم:
	_
المراجعة النام المراب التسرية	: تطبيقا للمادة 21 : 15/08، تس
	السيد/ السيدة للمدة المقدم بالمالينة في طلبه المقدم ب
<u> </u>	في الملف المرفق بهذا القرار
بات المقدمة من طرف لجنة	المادة الثانية: المستفيد ملزم بتطبيق جميع الشروط و التوصير
15/08	:
	ti i strik tosat or e tilo.
	: ترسل نسخة مطابقة لهذا القرار إلى :
	- ـ مديرية التعمير و البناء لولاية قالمة
بتاريخ	
ئيس المجلس الشّعبي البلدي	
	وصل رقم بتاريخ
	وـــو رــم
	هام جدا:
	0 50x0 50
	المائة المشقين المائية المتابة المائية

<u>: 04</u>
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قالمة.
:
بلدية :
قرار يتضمن منح رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية
(15-08 22)
رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية :
• ي: ترسل نسخة مطابقة لهذا القرار إلى :
- ـ مديرية التعمير و البناء لولاية قالمة. ـ بتاريخ
وصل رقم بتاريخ
هام جدا :
. 0 50x0 50 -
- إحاطة الورشة بسياج الحماية واضح في النهار كما في الليل.

<u>: 05</u>

	اطية الشعبية	الجزائرية الديمقر	الجمهورية		
		ل إيـ			
2015 25	ي عام 1436 لتعمير و تسليمها)	4 ربيع الثان تحضير عقود اا	19-15 ذي يحدد كيفيات	وم التنفيذ <i>ي</i> رقم الد	(المرس
		•••••	•••••	•••••	. : -1
		•••••	قم و نهج) :	,	-2
			••••		 بلدية : رقم الهاتف 3-
					-4
				تي تم إيداعها :	
				•••••	••••••
الله المادية المادية المادية					

							<u>: 06</u>		
		سعبية	يمقر اطية الث	جزائرية الد	مهورية الـ	الج			
•••••	•••••	•••••							
								لاية يية	
2015	25	 1436	الثاني عام رَ ود التعمير و	4 ربيع تحضيد عة	1 در کوفرات	قم 15-9 الذي دجا	, التنفيذ <i>ي</i> ر	(المرسوء	
		ر بهتیس ِ	ود التعمير و	تعتمير عد	دد حیعیت د	الدي پک			
						: :	لمة بتاريخ	: ـ رخصة مس	.1
			•••••				/ 1	:1 c	
••••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	••••••	•••••	بار / هدم :	ـ مسروع إنج	.∠
				• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •					•••
•••••									
	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••		ھدم) بــ : التحز ئة) ،	حصه الر د خصة	العماره (ر الناتحة (تقدر مساحة عدد الحصم	و
•••••)		, ——	,	J
						• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	:	-	.3
				•••••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		•••••	••
•••••	•••••	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	······ :		-	4
	•••••	•••••	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		 5
									6
								•••••	•••
•••••	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		•••••	•••••	لور :	- تاریخ فتح ا	.7
•••••	•••••	•••••	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	••
	طلب بمقر		على الوثائق ا ليغ بقرار رخم					:	
 ة ممثل البلدية	 ء و تأشير	مضاء							

أولا: النصوص القانونية

2016 تضمن التعديل الدستوري . 14 تضمن التعديل الدستوري . 07 ا

القوانين :

-2

- القوانين العضوية:

1- 298 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.

.1998 37

2011 ع 2011 ي ي

ظیمه 1998 30 01-98

و عمله . 43 . 2011

- القوانين العادية :

1- 02-82 فيفري 1982

. 06 فيفري 1982.

2- 28-05 بالتهيئة العمرانية، ج. 05

.1987 28

الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، ج.

99 دیسمبر 1987.

49 . علق بالتوجيه العقاري . 49 . 49 . - 40 .

.1990 18

02 ديسمبر 1990.

```
98-94 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
                                                    -6
                               .1998
                                              44
                                    17
 02-02 فيفرى 2002 متعلق بحماية الساحل و تنميته .
                                                    -7
                              12 فيفري 2002.
                                               10
                     2003 فيفرى 2003
                                                    -8
                     سياحية . 11 الفري 2003.
10-03 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
                                                    -9
                    . 2003 جويلية 2003.
     2003 المحدد لشروط و كيفيات
                         16
                                313-03
                                                    -10
    الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني . 57
                                       .2003
                                            21
    29-90
                2004 14 05-04 يا يا
                                            -11
                10 ديسمبر 1990 تعلق بالتهيئة و التعمير . 15
.2004
     15
                                06-04
                    2004 ؛ يا
                                                -12
                     1994 18
                                التشريعي 94-07
                 رسة مهنة المهندس المعماري . 51
       .2004
            15
20 فيفرى 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جر
                                 02-06
                                                  -13
                              .2006 08
                                          14
20-08 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
                                                   -14
                     و الإدارية . 21 أفريل 2008.
15-08 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام
                                                   -15
                                 نجازها . 44
                       .2008 03
           20-14 حويلية 2008، يعدل و يتمم
                                                   -16
30-90
      01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية . 44
                                           .2008
                                                  03
```

التى تنظم نشاط الترقية	ري 2011 ي	à 1 7	04-11	-17
التي تتم تعدد الترت	•			
	.2011	06	14 .	العقارية
البلدية، ج.ر العدد 37	2011، المتعلق بـ	22	10-11	-18
			<u> </u>	0 3
لمالية التكميلي لسنة	يلية 2011	18 جو	11-11	-19
	ية 2011.	20 جويا	40 .	2011
ع لق بالولاية، ج _. ر العدد 12	فيفري 2012، المت	21	07-12	-20
		.20	29 فيفري 012	
ىن قانون المالية لسنة 2014	ىمبر 2013 المتضم	30 دیس	08-13	-21
	.20	31 ديسمبر 13	1 68	
			<u>:</u>	
22-06	196	6 08	155-66	-1
ية . 84	ن الإجراءات الجزائ	المتضمن قانور	ديسمبر 2006	20
			سمبر 2006.	24 دب
23-06	19	066 08	156-66	-2
24 دیسمبر 2006.	84 .		بر 2006	20 دیسم
05-07	19	75 26	58-75	-3
.2007 13	31 .		2007	13
	1975	26	67-75	-4
.197	75 17	83	•	
ا لقواعد شغل الأراضي قصد	.198 نتقالي	5 13	01-85	-5
.1985	5 14	ج. 34	عليها و حمايتها،	المحافظا

- المراسي:

13 يحدد شروط تسوية أوضاع الذين 212-85 يشغلون فعلا أراضى عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة لل بها و شروط قرار حقوقهم في التملك . 34 .1985 14 2- المرسوم التنفيذي 91-175 28 ي العامة للتهيئة و التعمير و البناء . 26 .1991 3- المرسوم التنفيذي رقم 91-225 14 جويلية 1991 الخاص بالعمال المنتمين لى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن 34 17 جو بلبة 1991. 1995 يـ شروط تعيين الأعوان 4- المرسوم التنفيذي 95-318 14 الموظفين المؤهلين لتقصى مخالفات التشريع و التنظيم و معاينتها في ميدان اله لمعماري و التعمير .1995 61 18 2005 ي كيفيات تسيير حساب 5- التنفيذي رقم 05-305 20 انه "الصندوق الخاص لإعادة الإعتبار للحظيرة التخصيص الخاص رقم 114-302 العقارية لبلديات الولاية" . 58 .2005 25 6ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-318 2005، يعدل و يتمم 10 التنفيذي رقم 91-178 1991 ي 28 الأراضى و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. 11 62 .2005 07 2006 ي ي لمرسوم التنفيذ*ي* 28 يفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة 176-91 التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذل

.2006

08

01

ا و کیفیات تعیین	يحدد شروط 200ϵ	5 30	55-06	8- المرسوم التنفيذي رقم 5
8- المرسوم التنفيذي رقم 06-55 30 30 يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير				
و معاينتها و كذا إجراءات المراقبة، ج. 06 05 فيفري 2006.				
				9- المرسوم التنفيذ <i>ي</i> 8
				37 .
				10- المرسوم التنفيذي رقد
نظیمها و عملها . 69 میسمبر 2008.				
				11- المرسوم التنفيذي رق
				الجهوية
				.2008
إجراءات تنفيذ	2009 ي	02	154-09	12- المرسوم التنفيذي
	.2009)6	ت . 27	التصريح بمطابقة البناياد
كيلة لجنتي الدائرة	2009 يحدد تشك	02	155-09	13- المرسوم التنفيذي
و الطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البنايات و كيفيات سير هما، ج. 27				
27	فیات سیر هما، ج.	بنایات و کیا	، في تحقيق مطابقة الب	و الطعن المكلفتين بالبت
27	فیات سیر هما، ج.	بنایات و کیا		و الطعن المكلفتين بالبت 06 2009.
27 كيفيات تعيين	فيات سير هما، ج _. 2009 ي			
		02	156-09	.2009 06
كيفيات تعيين	2009 ي	02	156-09 في	06 2009. 14- المرسوم التنفيذ <i>ي</i>
كيفيات تعيين	2009 يـ ت السكنية و	02	156-09 في 06 2009.	06 2009. 14- المرسوم التنفيذي حقيق
كيفيات تعيين و سيرها	2009 يـ ت السكنية و ية 2009	02 22 جويل <u>ا</u>	156-09 في 06 2009.	06 2009. 14- المرسوم التنفيذي حقيق . 27 15- المرسوم التنفيذي
كيفيات تعيين و سيرها	2009 يـ ت السكنية و ية 2009	02 22 جويل <u>ا</u>	90-156 في 06 2009. و0-241 مين للأسلاك التقنية ا	06 2009. 14- المرسوم التنفيذي حقيق . 27 15- المرسوم التنفيذي
كيفيات تعيين و سيرها	2009 يـ ت السكنية و ية 2009 دارة المكلفة بالسكن	02 22 جويلا لخاصة بالإ	99-156 في 90 2009. مين للأسلاك التقنية ا كمويلية 2009.	06 2009. 14- المرسوم التنفيذي حقيق - مقيق 27 . 15- المرسوم التنفيذي لموظفين المنت
كيفيات تعيين و سيرها و البطاقية الوطنية	2009 <u>بـ</u> ت السكنية و ية 2009 دارة المكلفة بالسكن 2009	02 22 جويلا لخاصة بالإ 30	156-09 في 06 2009. مين للأسلاك التقنية ا مين للأسلاك التقنية ا 2 جويلية 2009.	. 2009 06 14- المرسوم التنفيذي حقيق . 27 15- المرسوم التنفيذي لموظفين المنت . 43
كيفيات تعيين و سيرها و البطاقية الوطنية	2009 <u>بـ</u> ت السكنية و ية 2009 دارة المكلفة بالسكن 2009	02 22 جويلا لخاصة بالإ 30	156-09 في 06 2009. مين للأسلاك التقنية ا مين للأسلاك التقنية ا 2 جويلية 2009.	2009 06. 14 المرسوم التنفيذي حقيق 27
كيفيات تعيين و سيرها 	2009 <u>بـ</u> ت السكنية و ية 2009 دارة المكلفة بالسكن 2009	02 جويلا 22 جويلا الخاصة بالإ 30 اكيفيات مس	156-09 في 06 2009. مين للأسلاك التقنية ا مين للأسلاك التقنية ا كجويلية 2009. 126-09	2009 06. 14 المرسوم التنفيذي حقيق . 27

للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات				
	.2009	25	61	
2009، يتضم	22	344-09	التنفيذي	18- المرسوم
.2009	25	61	مير .	لوطنية للتع
2010 ي كيفيات و شروط منح	30	166-1	0 التنفيذي رقم	-19
بناء أو توسيع السكن . 41	أجل قتناء أو	ة للموظفين من	لرف الخزيد	مز
		.20	04 جويلية 10(
2010 يتمم المرسوم التنفيذي	14	284-1	التنفيذي 0	20- المرسوم
ماء المفتشية الجهوية للعمران و البذ	تضمن إنث	2008	27	389-08
.2010	21	70 .	ها و عملها،	و يحدد مهام
2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم	28	148-1	التنفيذي رقم 2	21- المرسوم
ات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة	يحدد جراء	1991	28	177-91
،،ج. 19 ي أول أفريل	ق المتعلقة به	و محتوى الوثائ	المصادقة عليه	و التعمير و
فريل 2013، يد من تنظيم الإدارة	15	151-13	التنفيذي رقم	22- المرسوم
15 أفريل 2013.	العدد 22	و العمران، ج.ر	, وزارة السكن	المركزية في
يل 2013، يحدد مهام المفتشية العامة	15 أفر	152-13	التنفيذي رقم 3	23- المرسوم
22 فري 2013.	ملها، ج.ر ال	، و تنظیمها و ع	سكن و العمراز	في زوارة ال
ويلية 2013، يعدل و يتمم المرسوم	2 جو	251-13	التنفيذي	-24
يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية	1996	02	293-96 ₆	التنفيذي رقد
ويلية 2013.	70 ج	35	معماريين .	هندسين اأ
2014	20	320-14	تنفيذ <i>ي</i> 1	-25
.2014 23 68				
2015، يحدد كيفيات تحضير عقود	25	19-1:	التنفيذي رقم 5	26- المرسوم
.2015	12 فيفر <i>ي</i>	دد 07	ىليمها، ج.ر الع	التعمير و تس

- 1- الصادر عن الوزير المكلف بالتعمير، 28 2006، يحدد كيلة لجان مراقبة عقود التعمير قانون التعمير مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير، برتى للنشر، الطبعة السابعة، الجزائر، 2015.
 - 2- الصادر عن الوزير المكلف بالتعمير، 23 جويلية 2009، يحدد الداخلي المسير لإجتماعات لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البنايات التعمير مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير، برتي للنشر 2015.
- 4- بين وزير السكن و العمران و الوزير المكلف بالمالية المكلفة بالوظيفة العمومية 29 2012، يحدد التنظيم الداخلي لمفتشية الجهوية للعمران و البناء في مكاتب قانون التعمير مجموعة النصوص التشريعي و التنظيمية في مجال التعمير، 2015.

هـ التعليم :

ـ باللغة العربية:

- 2- التعليمة الوزارية رقم 01 03 101 المتعلقة بتسليم عقود التعمير لفائدة التجهيزات و المساكن المشيدة من طرف الإدارات و الهيئات العمومية

 2- التعليمة الوزارية 366
 28
 366
 تدابير تبسيط الميط الميط الميط المواطنين

 اءات و الملفات لفائدة المواطنين
 طرف السيد الوزير الأول.

4- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 04 2012 تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات و إتمام نجازها

كل من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة المالية.

- باللغة الفرنسية:

1- Instruction ministérielle n° 31 du 28 septembre 2010, portant la régularisation des équipements et des logements publics occupés ou mis en exploitation dans le cadre de l'application de la loi n° 08-15 du 20 juillet 2008 fixant les règles de mise en conformité des constructions et leur achèvement, Ministère de l'Habitat et de l'Urbanisme.

ثانيا: المؤلفات

- باللغة العربية:

- 1- جتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1999.
- 2- حامد الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص، دار المطبوعات الجامعي سكندرية، مصر، 1994.
 - 3- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
 - 4- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة التاسعة، 2009.
 - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومة، ا
).
 - 6- خالد عبد الفتاح ، التعليق على قانون المباني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

	2011	
	مليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة،	9۔ س
	قاهرة، 1985.	11
ِ هو	سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري- دراسة وصفية و تحليلية، دار	-10
	.2004	
لإدارية	هاشم بسيوني، الإدارية، الا	-11
	تحضيرها، الطبعة الإسكندرية، 2007.	و
ر ل	عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور	-12
	ِ التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.	و
	عمار بوضياف، القرار الإداري، للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأ	-13
	.2007	7
	عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباع	-14
	ِ التوزيع، الجزائر، 2005.	و
	النظرية الجزائ الإدارية في النظام القضائي الجزائ	-15
	نظرية الدعوى الإدارية،	
.2008	• •	-16
	عزري الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها "دراسة في التشريع ا	-17
التوزيع	" دار الفجر للنشر و ا	
	قاهرة، 2005.	11
النش	ليلى زروقي و المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة و	-18
	الصغيري أحمد	-19
	إلغائه، 2008.	
٠,	محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع	-20
	2001	7

8- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، . .

21- محمد الصغير بعلي، الوجيز القضائية الإدارية، والتوزيع، 2010 .

22- باهي يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة تنفيذ الإدارية، الجديدة 2001.

23- محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي و مقاولي البنا

مقارنة بين القانون المدني المصري و القانون المدني الفرنسي، دار الفكر العر لقاهرة، 1985.

.2002 -25

26- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري،

سطيف 2010.

- باللغة الفرنسية:

- 1- Francis-Paul BÉNOIT, Le droit administratif français, librairie Dalloz, Paris, 1968.
- 2- Jean WALINE, Droit administratif, Dalloz, 22 ème édition, Paris, 2008.
- 3- Philippe Ch. A Guillot et Henri-Michel DARNANVILLE, Droit de l'urbanisme, 2ème édition, Ellipses édition, Paris ,2006.

ثالثا: الملتقيات

ـ باللغة العربية:

1- بن نجاعي نوال ريمة، المنازعات العادية في مجال العمران و أمام القضاء اتها على التنمية،

العقار الحضاري و أثره على التنمية في الجزائر، جامعة بسكرة، يومي 17 فيفري 2013.

2- زردوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير و الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية يوم 03 04 09 04.

3- قوجيل نبيلة، أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم و سندان اتها على التنمية، الملتقى

ري و أثره على التنمية في الجزائر، جامعة بسكرة، يومي 17 18 فيفري 2013. 4- ملايكية آسيا، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المراقبة العمراني الوطني الأول حول التهيئة العمرانية في الجزائر: الواقع و الآفاق، سكيك يومي 3-4 2010.

- باللغة الفرنسية:

1- Alliouch KERBOUA, Le complexe productions urbaines développement durable et le rôle du droit : entre textes juridiques et pratiques, Séminaire International Environnement urbain et développement durable entre discours politique et pratique d'aménagement, Université Badji Mokhtar, Annaba, 20-21-22 avril 2010.

· .

1- عزري الزين لقرارات الفردية في مجال العمران قسنطينة، سنة 2004.

2- الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في ا العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007.

:____ ·

- 1- أمال خضراوي، منازعات رخصة البناء، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة و لية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2010.
- 2- عزري الزين، مسؤولية الإدارة في مجال العمران، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 1999.
 - 3- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ف القانونية،
 - 4- غواس حسينة، يات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير منتوري قسنطينة، سنة 2011.

•

- 1- بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء ف الإجتماعية و الإنسانية، الصادرة عن المركز الجامعي العربي التبسي، العدد الأ 2007.
- 2- بن عبد الله عادل، تأثير توسيع إختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، مجلة الإجتهاد الـ محمد خيض أفر بل 2010.
- 3- بوضياف عمار، منازعات التعمير في القانون الجزائري- و الهدم، مقال م في مجلة الفقه و القانون، مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات القانوني لشرعية، المملكة المغربية، العدد الثالث، جانفي 2013.
 - 4- بوقرة أم الخير، مسؤولية المهندس المعماري و المقاول خلال فترة الضمان، مقال مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة خيضر بسكرة، العدد السادس لسنة 2010.
 - 5- حوحو رمزي، رخصة البناء و إجراءات الهدم في التشريع الجزائري، مقال منشور في المفكر، الصادرة عن جامعة خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2009.

- 6- عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجا العمران، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد الثري 2002.
 - 7- عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم ف لتشريع الجزائري، مقال مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2004.
 - 8- عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير، مقال منشور في الإجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010.
 - 9- مجاجي منصور، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع ا مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي يـ المدية-
 - 10- مسعود شيهوب، المسؤولية بسبب التهيئة العمرانية، الصادرة عن مخبر البحث في القانون و العمران و المحيط، جامعة عنابة، عدد خاص الملتقى الوطنى حول العمران، يومى 04-05 (2000).

ـ باللغة العربية:

1- المذكرات القانونية:

1000 المتعلقة بتطبيق

15-08

- 8 أفريل 2013

في إطار عملية تحقيق مطابقة البنايات و إتمام نجازها المديرية للأملاك الوطنية.

2- القضائية غير المنشورة:

- 2006، في قضية السيد أم ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية حسين داي ،عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 26343، الفهرس 949.

27 ديسمبر 2012 في قضية السيد ك.س ضد بلدية 078437 فهرس رقم 1094.

الفجوج ولاية قالمة،

18 أفريل 2013، في قضية السيد ب.ب ضد ولاية قالمة .079510 الفهر س رقم 377.

3- الأحكام القضائية غير المنشورة:

- كم عن المحكمة الإدارية بقالمة الصادر في جلسة 08 ديسمبر 2015، في قضية السيد ب.ش ضد والي ولاية قالمة رئيس اللجنة الولائية للطعن في قرارات رفض طلبات سوية مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، عن الغرفة رقم 02، قضية رقم 15/00920 فهرس 15/01330.
- كم عن المحكمة الإدارية بقالمة الصادر في جلسة 21 ديسمبر 2015، في قضية السيع ع ع ضد والي و لاية قالمة ممثلا لمديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البه 01، قضية رقم 15/00931، الفهرس رقم 15/01386.

4- الجريدة الرسمي :

66 بتاريخ 19 2008.

- الجريدة الرسمية للمداولات

- باللغة الفرنسية:

- 1- Code de l'aménagement et de l'urbanisme, édition Belkeis, Alger, 2012.
- 2- Code de l'urbanisme : Recueil de textes législatifs et règlementaires relatifs au droit de l'urbanisme- mis à jour au 11 mars 2015 annotés de jurisprudence, 7ème édition, Berti édition, Alger, 2015.


: لكترونية

www.mhuv.gov.dz www.dgsn.dz 1- الموقع الخاص بوزارة السكن و العمران و المدينة

2- الموقع الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني

•

	المحتويات	الرقم
162	قرار يتضمن منح رخصة إتمام الإنجاز	01
163	قرار يتضمن منح شهادة المطابقة	02
164	قرار يتضمن منح رخصة بناء على سبيل التسوية	03
165	قرار يتضمن منح رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية .	04
166	وصل إيداع الملف	05
167		06



الإهداء.

1	••••••	•••••
8	••••••	:
10	تحقيق النظام العام العمراني	:
11	التعمير و أثرها في تنظيم النشاط العمراني	: عقود
11	عملية البناء	الفرع الأول: مفهوم
11	بناء	: تعريف عملية ال
13	على عملية	ثانيا: القيود الواردة
15	ص السابقة لعملية البناء	: التراخي
15	و رخصة التجزئة	: شهادة التعمير و
20	•••••	ثانيا: تحضير
30	ون ترخیص	ثالثًا: أثر إنجاز بناء د
32	القانونية لشهادة المطابقة	الفرع الثالث: القيمة
33	المطابقة	أولا: تحضير شهادة ا
35	رخصة البناء	ثانيا: بنايات لاتطابق
37	••••••	•
37	لبحث عن مخالفات العمران	الفرع الأول : أجهزة ا
38	الشعبي البلدي	: يس المجلس
40	ين قانونا	ثانيا: الأعوان المؤهل
44		•

44	قبة التقنية للبناء	أولا: المرا
46	ة محاضر المعاينة	ثانيا : حجي
49	: معالجة البنايات غير الشرعية: إ	
50	ل : إجراءات تحقيق المطابقة	المطلب الأو
50	، : مفهوم تحقيق المطابقة	الفرع الأول
51	ت تحقيق المطابقة	أولا: تعريف
52	فة الإستثنائية لأحكام المطابقة	ثانيا: الصف
54	: تحضير ملفات تحقيق المطابقة	
55	ريح بتحقيق المطابقة	: التصر
59	د ملفات تحقيق المطابقة	ثانيا : إعدا
64	: البت في ملفات تحقيق المطابقة	
64	••••••	:
66	ات لجنة الدائرة	ثانيا: قرار
68	ني: معايير تحقيق المطابقة	المطلب الثاة
69	•	
69	ِ مفهوم الأملاك الوطنية	: تطور
70	ية الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية	ثانيا: تسو
73	بة الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.	ثالثا: تسوب
76	: عتبارات في ميدان حقوق البناء	
77	م قواعد التعمير و مقاييس البناء	:
79	ض من البناية و موقع إقامتها	انيا: الغره
80	: الحضرية ذات الأولوية	

80	أولا: تحقيق المطابقة في إطار عمليات التحسين الحضري
82	ثانيا: كيفيات تمويل أشغال إتمام إنجاز البنايات
84	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
85	الفصل الثاني: التسوية للحد من فوضى العمران
87	مبحث الأول: مجال التسوية القانونية
88	: وضعيات التسوية القانونية
88	: الإستفادة من عقود التعمير المستحدثة
89	: عقود التعمير الخاصة بالبنايات المتممة
93	ثانيا: التعمير الخاصة بالبنايات غير المتممة
96	: البنايات غير المشمولة بالتسوية
97	:تحديد البنايات غير المشمولة بالتسوية
10	ثانيا: الآثار المترتبة على عدم التسوية
10.	: متابعة مخالفات تحقيق المطابقة
104	: آليات الرقابة المستحدثة
104	: مفتشية العمران و البناء
10′	ثانيا : فرق المتابعة و التحقيق
11	ثالثا: البطاقية الوطنية
114	: النظام العقابي في مخالفات تحقيق المطابقة
11:	: العقوبات المطبقة على الملاك و أصحاب المشاريع
119	ثانيا: العقوبات المطبقة على أعوان التعمير
12	: الضمانات الممنوحة للأفراد عند رفض الإداة التسوية
120	: التظلم الإداري في مجال تحقيق المطابقة

126	••••••	:	
127	ري	مفهوم التظلم الإدار	:
127	ري بشرط الميعاد	إرتباط التظلم الإدار	ثانيا:
129	مختصة بالنظر في التظلم الإداري	: الهيئات ال	
129		لجنة الطعن الولائي	:
130	التظلم الإداري	إجراءات البت في	ثانيا:
132	لإلغاء في مجال تحقيق المطابقة	n :	
132	••••••	:	
	فاء	مفهوم دعوى الإلغ	:
			ثانيا:
	باء	أوجه الطعن بالإلغا	:
	الإداري		:
			ثانيا:
	لتعويض في مجال التعمير	، الثالث : دعوى ال	
	وى التعويض		
148	••••••	•••••	:
150	••••••	الضرر	ثانيا:
	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		
152	دعوى التعويض	الثائي: آثار رفع د	الفرع
152	ں التعویض	ی	:
153	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	صور التعويض	ثانيا:
156			

157	••••••
162	••••••
168	••••••
182	••••••
183	افهر س

.

حرصت السلطات العمومية على تنظيم النشاط العمراني من أجل ضمان محيط معماري يستجيب للمقاييس الدولية في هذا بتقييد كل عملية بناء

المسبق على تراخيص من الجهة المختصة و فرض عقوبات على المخالفين. غير أن هذه السياسية العمومية العمومية يقر المنظم يقر المنظم ية.

2008 أرادت السلطات العمومية ظاهرة البنايات غير الشرعية

ذلك ما تجسد في قانون تحقيق المطابقة رقم 08-15

تضمن قواعد صارمة لمنع تشويه النسيج العمراني و التكفل بمسألة البنايات غير المكتملة.

إذ أنه جرى التفكير حول منح أصحاب البنايات فرصة تسوية وضعياتهم

وثيقة التعمير الخاصة بحالة كل بناية أجل إدماجها في المحيط العمراني.

سبيل ذلك، مجموعة من الضمانات القانونية تمكنهم من القرارات الإدارة برفض التسوية.

Résumé:

Les autorités publiques ont veillé à organisé l'activité urbaine en vue de préserver un environnement architectural qui répond aux normes internationales en ce domaine. Et ce en exigeant l'obtention préalable des permis de construire délivrés par l'autorité compétente, avant de procéder à l'édification de toute construction et en infligeant des peines aux contrevenants. Mais cette politique publique s'est heurtée avec la réalité de l'urbanisme chaotique et inorganisé qui caractérise les villes algériennes.

En 2008, les autorités publiques ont voulu mettre fin aux constructions illicites et récupérer l'ordre public esthétique des villes, chose qu'a incarné la loi de mise en conformité n° 08-15 qui contient des règles fermes contre toute détérioration du tissu urbain, et prend en charge les constructions inachevées.

De ce fait, les propriétaires des constructions et les maitres d'ouvrages auront l'occasion de régler leurs situations et avoir le titre d'urbanisme propre à leurs constructions, afin de les intégrer à l'environnement urbain. Et pour ce faire, les individus auront un nombre de garanties juridiques qui leurs permettent d'affronter les décisions d'administration portant le refus de la régularisation.

Abstract:

Public authorities ensured the organization of urban activity in order to preserve an architectural environment that meets international standards in this area by transcribing any construction operation, conditioning the early issuance of permits from the competent authority and imposing punishment for offenders. But this public policy has run up against the reality of the chaotic and unorganized urbanism that characterizes Algerian cities.

In 2008, the public authorities tried to put an end to illegal constructions and to recover the general aesthetic character of cities, and that was embodied in the law of conformity n $^{\circ}$ 08-15 which guarantees firm rules in order to prevent any deterioration of the urban tissue and take charge of the unfinished buildings.

It was thought to give building owners a second chance to settle their situations and have the urban deed proper to any construction in order to integrate it into the urban environment and give individuals, to do so, a number of legal guarantees allowing them to face the decisions of the administration refusing to settle their situation.